

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232309**

UNIVERSAL  
LIBRARY

















# فتاویٰ قاضیخان

در فقہ حنفیہ باعانت تصحیح مولوی محمد راد مفتی سوہی کورٹ و مولوی حافظ احمد کبیر  
امین مدرسہ کینیڈا و مولوی محمد سلیمان ہروی مولوی جنرل کینیڈا و مولوی غلام  
عیسیٰ متعلقہ صدر دیوانہ و مولوی تمیز الدین ازلیہ پیمہار جلد قاب طبع پذیرفت

مطبع

اشپاٹک لیٹھوگرافک ٹامسن بلاک صاحب واقعہ شہر کلکتہ

جلد اول

از کتاب الطہارت تا کتاب النکاح بیان صد و شانزدہ صفحہ

۱۳۵۸ھ عیسوی



فهرست جلد اول فتاویٰ ناصیحان

۳	فصل فی رسم المفتی
۴	کتاب الطہارت
۴	فصل فی المیاء
۴	فصل فی المیاء الراءد
۹	فصل فی البئر
۱۰	فصل فیما یقع فی البئر
۱۶	فصل فی ماء الحمام
۱۷	فصل فی المیاء المستعمل
۲۰	فصل فیما لا یجوز بہ التوضی
۲۲	فصل فی الأسار
	فصل فی النجاسة الیہ تصیب الثوب
۳۳	او الخف او البدن او الارض
۳۹	باب الوضوء والغسل فرض الوضوء
۴۴	فصل فیما ینقض الوضوء
۵۱	فصل فی النوم
۵۲	فصل فیما یوجب الغسل
۵۷	فصل فی المسح علی الخفین
۶۵	باب التیمم
۶۵	فصل فی صورۃ التیمم

٧٤	فصل فيما يجوز له التيمم
٤٧	فصل فيما يجوز به التيمم
٨٠	فصل في المسجد
٨٥	كتاب الصلوة
٨٥	باب الأذان
٨٧	فصل في معرفة القبلة
٨٩	واما معرفة الأوقات
٩٢	مسائل اشتباه القبلة
٩٦	مسائل الأذان
١٠٠	باب افتتاح الصلوة
١٠٠	امانية الصلوة
١٠٩	فصل في من يصح الاقتداء به وفي من لا يصح
١٣٣	فصل في المسبوق
١٣٨	فصل في مسائل الشك
١٣٣	مسائل الريا
١٣٢	فصل في الترتيب وقضاء المتروكات
١٢٠	فصل في الاستخلاف
١٢٣	باب الحديث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره
١٢٣	فصل في ما يكره في الصلوة
١٢٤	فصل في ما يوجب السهو



- ١٥٥ ..... فصل في ما يفسد الصلوة
- ١٦٨ ..... فصل في قراءة القرآن
- ١٩٣ ..... مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها ويستحب
- ١٩٦ ..... باب ..... صلوة المسافر
- ٢٠٢ ..... باب ..... صلوة المريض
- ٢٠٤ ..... باب ..... صلوة الجمعة
- ٢١٦ ..... باب ..... صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق
- ..... فصل في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة
- ٢٢٠ ..... على الجنازة والتكفين وغير ذلك
- ٢٢٠ ..... كتاب ..... الصوم
- ..... الفصل الاول في روية الهلال من يجب عليه الصوم
- ٢٢٠ ..... ومن لا يجب
- ٢٣٥ ..... الفصل الثاني في النية
- ..... الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار
- ٢٣٤ ..... وفي الاحكام المتعلقة به
- ٢٣٩ ..... الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره
- ٢٣٣ ..... الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم
- ٢٣٥ ..... الفصل السادس فيما يفسد الصوم
- ٢٥٢ ..... الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط
- ٢٥٢ ..... فصل فيمن يح عليه التشبه ومن لا يح

- ٢٥٢ ..... فصل في النذر بالصوم
- ٢٥١ ..... فصل في الاعتكاف
- ٢٤٢ ..... فصل في صدقة الفطر
- ٢٤٩ <sup>١٤</sup> ..... باب التراويح
- ٢٤١ ..... فصل في مقدار التراويح
- ٢٤٣ ..... فصل في وقت التراويح
- ٢٤٢ ..... فصل في نية التراويح
- ٢٤٥ ..... فصل في مقدار القراءة في التراويح
- ٢٤٤ ..... فصل في الشك في التراويح
- ٢٤١ ..... فصل في السهو
- ٢٨١ ..... فصل في امامة الصبيان في التراويح
- ٢٨٢ ..... فصل في اداء التراويح قاعدا
- ٢٨٣ ..... فصل في الوتر
- ٢٨٢ ..... كتاب الزكوة
- ٢٨٥ ..... فصل في صدقة الابل
- ٢٨٤ ..... فصل في صدقة البقر
- ٢٨٤ ..... فصل في صدقة الغنم
- ٢٨٥ ..... فصل في صدقة الجمال والفصالان والعجائيل
- ٢٨٨ ..... فصل في الخيل
- ٢٨٤ <sup>١٤</sup> ..... فصل في مال التجارة

- ٣٠١ فصل في أداء الزكوة
- ٣٠٥ فصل في هبة الدين من المدينون بغية الزكوة
- ٣٠٦ فصل في تعجيل الزكوة
- ٣٠٦ فصل في من يوضع فيه الزكوة
- ٣١٠ فصل في النذر
- ٣١٢ فصل في العشر والمخراج
- ٣١٩ فصل في العشر
- ٣٢٠ فصل في خراج الرأس
- ٣٢١ فصل في احياء الموات
- ٣٢٢ كتاب الحج
- ٣٣١ فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج
- ٣٣٢ فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور
- ٣٣٣ فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة اللثف
- ٣٣٤ فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام
- ٣٣٤ فصل في كيفية أداء الحج
- ٣٣٤ فصل في العمرة
- ٣٣٤ فصل في القران
- ٣٥٠ فصل في التمتع
- ٣٥١ فصل في فائت الحج
- ٣٥٢ فصل في الاحصار

٣٣٥٣	فصل في الحج عن الميت
٣٣٥٨	فصل في محظورات الحرام
٣٣٤٠	فصل المقطعات
٣٣٤٣	فصل في الادعية والاذكار
٣٣٤٨	كتاب النكاح
٣٣٤٨	الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح
٣٣٤٨	الفصل الاول في الالفاظ التي يتعقد بها النكاح
٣٣٤٤	فصل في النكاح على الشرط
٣٣٥٠	فصل في شرائط النكاح
٣٣٥٢	فصل في نكاح الميراث
٣٣٩٢	فصل في فسخ عقد الفصول
٣٣٩٣	فصل في الوكالة
٣٣٩٤	فصل في الكفاءة
٣٣٠٣	فصل في الاولياء
٣٤١٠	باب في المحرمات
٣٤١٤	فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة
٣٣٢١	فصل في مسائل النسب
٣٣٢٥	باب في ذكر مسائل المهر
٣٣٣٥	فصل في المتعة
٣٣٣٦	فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

- ٢٢٢٢ ..... فصل في تكرار المهر
- ٢٢٢٨ ..... فصل في الخلوقة
- ٢٥٠ ..... فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت
- ٢٥٣ ..... فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت
- ٢٥٤ ..... فصل في دعوى النكاح
- ٢٤٣ ..... فصل في العينين
- ٢٤٤ ..... فصل في الخيار اذ لا يتعلق بالنكاح
- ٢٤٠ ..... باب الرضاع
- ٢٤٤ ..... فصل في الحضانه
- ٢٥٩ ..... باب النفقة
- ٢٩٩ ..... فصل في التسم
- ٢٩٨ ..... فصل في نفقه العدة
- ٥١ ..... فصل في حقوق الرجعية
- ٥٠٢ ..... فصل في المرأة التي لا تدرك انهام تكون حرة أو <sup>مطلقة</sup>
- ٥٠٥ ..... فصل في نفقة الأولاد
- ٥٠٩ ..... فصل في نفقة الوالدين وذوي الأرحام
- ٥٠٣ ..... فصل في نفقة المملوك

تمت فهرست جلد اول من فتاوي قاضي خان





### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حد ايقر بنا  
الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا  
به يفتح كل مقال ويختتم وصلوة ينال بها ما يطلب ويغتنم قال الشيخ القاضي  
الامام الاجل الزاهد البارع الكبير الاستاذ فخر الملة والدين امام الائمة في  
العالمين مفتي الشرق والصين فقيه السلف استاذ الخلف ذوالحماد والمكلام  
الحسن بن المنصور بن محمود الازجندی تغمد الله بالرحمة والرضوان ذكرن  
في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها  
واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها  
ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين  
رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس  
فصلا وبنت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الافاويل من المتأخرين اختصرت  
على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين  
وتيسير للراغبين وعلى الله توكلت فيما تمت واستعصمته الخطا فيما



نويت وهو حسي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين **فصل في**  
**رسم المفتي** المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسألة وسئل  
 عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بخلاف  
 بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقانا ان  
 الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعد وهم واجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولا  
 ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح  
 وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيهما بين اصحابنا فان كان مع  
 اية خيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لو فور الشرائط واستجماع  
 ادلة الصواب فيهما وان خالف ايا خيفة صاحبه في ذلك فان كان اختلافهم  
 اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدل ياخذ بقول صاحبه لتغير  
 احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما الاجتماع المتأخر  
 على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه  
 رأيه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول اية خيفة رحمه الله وتكلموا  
 في المجتهد قال بعضهم من سئل من عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية و  
 يخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ البسوط  
 ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم  
 وان كان المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل  
 بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وانفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به  
 وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير  
 مجتهد ياخذ بقول من موافقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه

فان كما ايقنه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويستثبت في الجواب ولا يجاز  
خوف من الافتراء على الله تعاليم كلال وضده والله الموفق للصواب

كتار \_\_\_\_\_ الظهار

### فصل في المياه

الماء الذي يتوضأ به ثلثة . الماء الجارى . والماء الرائد . وماء البير واقواها الماء الجارى  
ان كان قوى الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر  
ان النجاسة قد بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة او احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب  
العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من  
اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضؤ بما جرى فيه . خفي وان صحح الماء من  
احدهما او يدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الكفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد  
الماء اذا جرى على الكيفه او فيها النكان الماء كثير الاستين فيه الكيفه طاهر وان كانت  
تستين لقله الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب  
فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه  
او طعمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر  
فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستين الكلب تحت الماء الذي  
يجرى عليه ولا يجري في جانبيه ماء له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله يتنجس لا يجوز  
ويكون نجسا . سطح عليه نجاسة تجر به عليه المطران كان اكثر الماء يجري على النجاسة  
فالماء نجس وما اصاب التوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في  
جانب واحد من السطح او جانين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في  
ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء

نجس مادامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فابعد ما من الماء طاهر  
 حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربع اذرع فادونه يجوز  
 فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه  
 الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا و في الوجه  
 الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج البعد زمان . وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع  
 الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها  
 والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى في نظريه ان كان ما  
 وقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك  
 يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما  
 طاهر والاخر نجس فصبيان فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا . الماء الذي  
 جريه ضعيف لا نستين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو وقع فيه تينة لا تدن  
 من ساعته لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكن بين كل غرتين مقدار ما يغلب على  
 ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء  
 لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالاته اليه يجوز فيه التوضي  
 وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكن  
 بين كل غرتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل  
 النهرين قد ميه ان كان صغيرا واختلفوا في كرامة البول في الماء الجاري والاصح هو  
 الكرامة نهرا جريه قد اثلت صفته فصار بعض الماء يدخل في التلثم ثم يخرج  
 منها الى النهر فوعلى ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل  
 لا يستقر جازوا الا فلا . الجنب اذا قام في المطر الشديد متجرا بعد ما تمشض

واستشقة اغتسل اعضاءه جاز لانه ماء جار

### فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لاذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات اليق واختلفوا في قد عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع بكفه لا ينحسر ما تحت من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق . حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماوه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه التوضي هذا اذا كان للماء في اسفل الحوض اكثر من الماء الذي كان في اعلاه وانتهى الماء الطاهر الى الماء النجس بمرّة فاما اذا كان الماء الطاهر اكثر من الماء الذي في اسفله ينبغي ان يكون طاهرا وان كان الحوض مدورا واختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا وقصيرا قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا ولو كان الحوض مستقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير النجم ونقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الماء عند ادخال كل عضو جاز وان خرج الماء من النقب وان بسط على وجه الجمد يقدر ما الورفع الماء بكفه لا يتحرك ما تنته في الماء جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز

فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشر في عشر . حوض كبير فيه مشرعة تؤضأ انسان  
 في المشرعة واغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوب لا يجوز فيه الوضوء  
 واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينتفع كحوض كبير انشعب منه حوض  
 صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا  
 بماء الحوض الكبير . وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح  
 مشدودة . حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مريئة كالعدرة وضوحها لا يجوز  
 الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى  
 بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مريئة  
 كالبول وضوحه فعلى قول مشايخ العراق رحمه الله هي والمريئة سواء . وقال مشايخنا  
 ومشايخ بلخ رحمه الله جاز الوضوء في موضع النجاسة . واجمعوا على انه لو توضأ انسان  
 في الحوض الكبير واغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال . غدير عظيم يابس  
 في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع  
 دخول الماء فالكل نجس وان انجم ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا  
 يظهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر عشرين في  
 عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والمجد المتجد منه طاهرا والم يظهر فيه  
 اثر النجاسة . وكذا القديرا اذا قل ماؤه فصارا ربعاء في ربيع وقعت فيه نجاسة ثم دخل  
 الماء ان صار الماء المجد يد عشر في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا . حوض صغير  
 تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله  
 يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال  
 ابو بكر بن سعد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في

اوسعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض

ورخاوتها

### فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه انواع . منها ما لا يفسد . ومنها ما يفسد جميع الماء . ومنها ما يفسد البعض . اما الاول فالأدمى الظاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او التبريد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيوانه لا يفسد فالماء ظاهر وظهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت فيه شاة واخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلو والتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ منه جاز . وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرون دلو الا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين . وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر فاخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح به جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يוכל لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت محلاة فوكت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا واحتياطاً وثقة وان توضأ به جاز كما لو شربت من اناء . وكذلك سكان البيت كالفان والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند اي تخفيف رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكرامة السور وان لم ينزح وتوضأ به جاز . وكذا الصبي اذا دخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحساناً اما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز . واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول . بول الصبي والحاربية فيه سواء . وكذا بول ما يוכל لحمه ونوا.

ما لا يוכל لحمه . وكذا الومات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والأدعى او ما  
 فيه ما له دم سائل كالغارة ونحوها اذا انتفتحت او تقسفت او وقع فيها ذنب الفأرة او قطعة  
 من لحم الميتة او وقع فيها كلب وخنزير مات او لم يميت اصاب الماء فيه او لم يصب اما  
 الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا الوا بئس الكلب وانتفض فاصاً  
 الثوب اكثر من قدر الدم افسده اولاً ماواه في النجاسات وسائر السباع  
 بمنزلة الكلب وكذلك لو توضأ فيه طاهراً واغتسل لان الماء المستعمل في اقامة  
 القرية او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو  
 وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلأ اعضائه نجاسة فان  
 لم يكن مستنجياً او كان مستنجياً بالحجج فانه ينزع كل الماء وان لم يكن على  
 اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات والظاهر انه  
 يصير الماء نجساً ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء التنجس حتى  
 لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران . لو وقعت الكائض  
 بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة نهى كالرجل الجنب ولو  
 وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة نهى كالرجل  
 الطاهر اذا انغمس للتبريد لانها لا تخرج عن الحيض ههنا الو قوع فلا يصير  
 الماء مستعملاً . لو وقعت في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزع كل الماء  
 والروث واختاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله التينة والتبنتان  
 عفوو بول المرأة والغارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء  
 والثوب . وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعد الاحتراز  
 عنه وخرع ما لا يוכל لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب في ظاهر

الرواية عن إبيخيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لتعذر الامتناع عنه ولو وقع بغير الابل  
 والغنم في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما  
 يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعة او بعتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله  
 ان اخذ ربع وجه الماء فهو فاحش كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر  
 كان ذلك في المصروف المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكه حكم الروث والبعر  
 خربة ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز  
 بمنزلة الدجاجة وذرقة سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني لا يفسد  
 ماء البئر . موت الطيور في الماء يفسد الماء وسوى فيه البرى والبحرى . وموت ما لادم  
 له كالسمك والسرطان والحية توكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره . وموت  
 ما لادم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع  
 برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا  
 الوزغة الكبيرة وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الادمى او لحمه اذا وقع في الماء  
 ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده . ولو وقع في الماء ظفرو لا يفسد  
 للماء شعرا الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمى طاهر غظار الرواب  
 اذا وقعت في الماء القليل لا يفسد وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثير  
 اكثر من قدال درهم . عرق الانان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة  
 سؤر الحمار . عظم الميتة وموفها وشعرها وعصيدها وقرنها وظلفها وحافرها اذا دبس  
 ولم يبق عليها دسومة لا يفسد الماء . المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يفسد  
 عضواتا ما اشار الحاكم رحمه في المختصر لانه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه  
 لا يصير مستعملا ما لم يفسد عضواتا ما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوءه



كالجنب والغنجد اذا وقع في البئر فأرة او فارتان او ثلث فأرات ينزع منها عشرون  
 دلو او ثلثون لان الفأرة لا تكون فوق الجرد ثم في الجرد ين لا ينزع اكثر من عشرين  
 او ثلثين دلو. وان وقع فيها اربع فأرات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع  
 كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزع منها اربعون  
 دلو او خمسون فكل ذلك في الاربع. واذا وجب نزع بعض الماء بعد دمن الدلاء  
 فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلو من  
 دلوهم جاز لحصول المقصود. اذا نزع الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو  
 والرشاء تبعاً لمن غسل يده من نجاسة بقمقة وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة  
 العروة. وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة  
 الجب. وفي كل موضع ينزع جميع الماء فائسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة  
 ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزع منها دلاء ثم ينظر كم  
 ينقص فينزع بحسب ذلك ولا يجب نزع الطين لمكان الحجج وما ينزع  
 من ماء البئر لا يطين به المسجد احتياطاً. بئر تنجس ماؤه فاراد نزع الماء  
 بعد زمان وقد ازداد الماء اختلافه فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع  
 النجاسة فيه حتى لو نزعوا ذلك المقدار بقدر رذراع او ذراعين يصير الماء طاهراً  
 وطهوراً وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزع فبقي فجاء من الغد ووجد  
 الماء اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزع جميع الماء ومنهم من قال ينزع مقدار  
 الماء الذي بقى عند الترك هو الصحيح. المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر  
 غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملاً. وان غسل راس  
 عليه شعر طويل يصير الماء مستعملاً بغسل الشعر لان التابت من

الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف  
 المسئلة الأولى . عظم القليل اذا لم يكن عليه دسومة وغسله لا يفسد الماء  
 القليل ويباح الاستفاح به في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله . عظم  
 الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد لانه طاهر بجميع اجزائه وانما الايباح الانتفاع  
 به كرامة له . الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسد والكافر  
 يفسد وان غسل غير مرة . السقط اذا استهل فحكه حكم الكبيران وقع  
 في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل  
 غير مرة . ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم  
 المرة اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء يكره اكله . وكذا لو حكست عضوا  
 ويصل قبل ان يغسل ذلك العضو . ولو اكلت فارة فشربت من اناء في  
 فوه يفسد وان شربت بعد ساعة لا يفسده . ولو وقعت المرة في جيب ماء  
 فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز . بشران وقعت  
 في كل واحدة منهما مرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احد هما ولو صب  
 في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كالووقع فيها شاة وماتت . بشرج فيها نوح  
 اربعين دلو فانزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدراك وكذا  
 الثوب اذا اتنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز  
 لمصون المقص . بشرج فيها فارة مائة ان كانت متفتحة تعاد صلوة ثلاثة ايام  
 ولياليها وان كانت غير متفتحة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابى حنيفة رحمه الله وكذا  
 لو واظا اثر او وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه ميتات بعد الوضوء ان كان  
 متفتحا تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن متفتحا تعاد صلوة يوم وليلة

فارة ماتت فجب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح منه عشرون  
 دلو او ثلثون دلو كان الفارة وقعت في البئر. وان وقعت الفارة في الجيب فسخت  
 ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في  
 البئر متفسخة. بيضة سقطت من الدجاجة في حرقة او ماء لا تفسد ذلك  
 وكذا السخلة اذا سقطت من امها او وقعت في الماء مبتلة لا تفسد وكذلك  
 الانفة اذا خرجت من الشاة بعد موتها. اذا مات العقرب او القراد او الجناة  
 في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حلة ومات فيها ينزح منه دلاء ثم في  
 رواية ينزح عشرون دلو او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز  
 اذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها عشرون دلو في ظاهر  
 الرواية الصعوة والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوائهما في الحجة. والحمامة  
 والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلو او خمسون وان تفسخ شيء من  
 ذلك ينزح جميع الماء. والبطر والاوز ان كان صغيرا فهو كالذجاجة ينزح منها اربعون  
 او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح جميع الماء. صب ماء الوضوء  
 في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبه ان كان استنجى  
 بذلك الماء فكل ذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا  
 لكن ينزح منها عشرون دلو اليصير الماء طهورا. فارة ماتت في دهن يفسد الدهن  
 فان كان الدهن جامدا قور محوله ويتنقع بالبا في الاكل شيء وان كان ذائبا <sup>يتنقع</sup>  
 به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله. وطريق غسله يات بعد  
 هذا ان شاء الله تعالى. فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلو فان نزح  
 منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو

انكان المصوب هو الدلو الاول ينزع من البئر الثانية عشرون دلو وان صب الدلو الثاني ينزع من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزع من الثانية احد عشر دلو وهو الصحيح لان الاول كانت تظهر قبل نزع هذا الدلو باحد عشر دلو فكذا الثانية . لو نزع الدلو الاخير من البئر فمادام الدلو الاخير في هواء هذه البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضيع بماء البئر وان نقي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في حب ماء فصب ماء الحجب في بئر ينزع الاكثر مما صب فيه من عشرين دلو او عند ابي يوسف رحمه الله ينزع المصوب وعشرون دلو . الاثناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روى عن ابي حنيفة رحمه الله . رجل نزع ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئاً ولو صب ماء الأنية يضمن لان ماء الأنية مملوك وماء البئر غير مملوك

### فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً خلافاً لما قاله بعض الناس . روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وقال بن وليد رضي الله عنه دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة . اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء رحمه الله <sup>خلف</sup> المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جناب حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجله في ذلك الماء ولم يغسلها بعد الخروج وصلي جاز ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه . فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة فان كان الماء ساكناً لا يدخل فيه شيء من انبوبة ولا يغترف منه انسان بالقصعة

يتنجس ماء الحوض وان كان يعترف الناس من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من  
الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان  
الناس يعتقدون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه  
يبتنجس البردى اذ القه في الماء النجس ابتداء فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا  
حتى لو اتخذ وامنه شر الك النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وعامة  
الشافعية يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد  
اذا صاب به ماء نجس وتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف  
رحمه الله اذا دخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن  
دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف  
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر بالمسح منه مثل ما كان فيه  
ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء  
الجاري عليه والاول احوط

### فصل في الماء المستعمل

اتفقوا اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى  
طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت  
الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا  
استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا لسقوط الغرض اذا لم ينو ذلك  
او قصد التبريد واخرج الدلو من البئر قال ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهم الله يصير  
مستعملا قال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم  
الاستعمال فاتفقوا على انه مادام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال

عن العضو واختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملاً وانكأ في الهواء بعد بدليل ان المحدث  
 اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يديه تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء  
 لا يجوز مروى ذلك عن اصحابنا رحمهم الله . وكذلك المحدث اذا غسل عضواً قبل  
 ان يجتمع في المكان غسل به عضو الآخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال  
 بعضهم لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان وليسكن عن التحرك . واما الاختلاف  
 في تطهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور  
 عنهما هو نجس . وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوباً ان كان ذلك  
 الماء ماء الاستنجاء فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان  
 لم يكن ذلك ماء الاستنجاء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله  
 لا يمنع ما لم يفحش . والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل  
 ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبراً في شبر  
 فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع وقيل  
 اراد به ربع الكم وربع الذيل لاربع جميع الثوب . المحدث والجنب اذا  
 ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذلك  
 اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب الى المرفق لا يخرج الكوز لا يصير  
 الماء مستعملاً وكذلك الجنب اذا ادخل يده ورجليه في البئر طلب الدلو  
 لا يصير الماء مستعملاً للمكان الضرورة . الجنب اذا اخذ الماء بفيه  
 لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملاً في قول محمد رحمه الله . وكذلك الواخذ  
 الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء واخذ الماء بفيه وملا به الأنثية  
 كان طاهر او ظهوراً وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهوراً هو الصحيح اما

لانه صار الماء مستعملا لسقوط الفرض اولاً لانه خالطه البراق فلا يكون طهوراً  
 ولو ادخل يده او رجليه في الاناء التبردي يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة ولو  
 ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملاً في قول ابي  
 يوسف رحمه الله قال رح انما يتنجس الماء في كل شئ يغسل ويريد به الغسل  
 اماما يمسح فلا يصير الماء مستعملاً وان اراد به المسح . وقال محمد رحمه الله اذا  
 كان على ذراعيه جباثر فغسهما في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير  
 الماء مستعملاً . المحب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة  
 قالوا ان كان فقيها لا ينوب عن المضمضة لانه يمض مصافلا يصل الماء الى كل الفم  
 وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعيب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم . انتصاح  
 الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستين مواقع القطر  
 في الماء كاطل وان كان يستين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للتوضي والمغتسل  
 ان يتمسح بالمنديل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك  
 ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للتوضي دون للغسل والصحيح ما قلنا الا انه  
 ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه . غسالة الميت من  
 الماء الاول والثالث والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما يمكن  
 الاحتراز عنه يكون عفوا . والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب المحي  
 المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كفه ان اصابه الماء الاول والثاني  
 والثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء  
 للمستعمل . ويكره شرب الماء المستعمل . المحدث اذا توضأ في ارض المسجد  
 لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل

نجس وان توضأ في اثناء في المسجد جاز عند هم . ويكره التجرد في المسجد . وكما  
يصير الماء مستعملاً بازاء الحدث والجنابة يصير مستعملاً بالغسل للاكل قبل  
الطعام وبعد . وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء و صلوة  
الجمعة و صلوة العيد و ليلة عرفة و ليلة القدر . وكذا اذا اغتسلت المرأة  
للحيض او النفاس او غسل ميتاً اغتسل فان الماء يصير مستعملاً في هذه  
الوجوه لا قامة القرية . ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او الدرن او العجين او  
اغتسل الطاهر للتبريد لا يصير الماء مستعملاً في هذه الوجوه . الصبي العاقل اذا  
توضأ و اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملاً لان نوى قرية معتبرة

### فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقاً ناعماً ثم  
يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل  
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء . وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه  
ليس بماء المطلق . ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء القثد ولا بالماء الذي  
يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ولا بماء الورد  
والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رفته وصار شحينا . فان بقيت  
رفته ولطافته جاز به التوضي . وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف  
كالسدر والحرض وان تغير لونه لكن لم يذهب رفته يجوز به التوضي وان صار  
شحينا مثل السويق لا يجوز به التوضي . ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالوا احد  
التراب اذا كان الماء غالباً رقيقاً فرائداً كان او اجاجاً . وان كان شحياً . به الأنية  
لا يجوز به التوضي . وكذا التوضي بماء الزعفران والزرزج والعهة والصحيح اما



رقيقاً والماء غالب وان غلبته الحمة وصار متماسكاً لا يجوز به التوضي ثم عند ابي  
 يوسف راح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح. وعلى قول  
 محمد رحمه الله يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح. ويجوز التوضي بالماء الذي  
 القفيه الحصى والباقي المتبل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رفته ولو طبخ  
 فيه الحصى والباقي وريح الباقي يوجد منه لا يجوز به التوضي. وذكر الناطق  
 اذ الم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء. وكذا الويل الخبز  
 بالماء وبقي رقيقاً جاز به الوضوء وان صار ثخيناً لا يجوز. وكذا الوال الزاج في  
 الماء حتى اسود لكن لم يذهب رفته جاز به التوضي. ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخيناً  
 غليظاً لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصير ثخيناً جاز. ولو توضأ في  
 حوض انجم ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحرك الماء جاز وضوءه. وان كان الجمد على  
 وجه الماء قطعاً قطعاً ان كان كثيراً لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلاً يتحرك  
 بتحرك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عيدان او خشب تتحرك بتحرك  
 الماء يجوز به التوضي والافلا. ولو توضأ بالثلج ان كان يدوب ويسيل الماء على  
 اعضائه يجوز والافلا. وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ  
 ان لم يتغير طعم الماء اولونه او ريحه يجوز والافلا وان كان الماء راكداً ان كان  
 قليلاً لا يجوز فيه التوضي اصلاً وان كان كثيراً لا يجوز التوضي في موضع الجماسة  
 كذا الوصب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز  
 او يظهر اثره في ذلك. اذا كان على بدنه نجاسة ومسحها بخرة مبلولة  
 المستعمل حكمه عن الفقيه ابي جعفر راح انه قال يظهر اذا كان الماء متقاطراً على بدنه  
 لا يمسح به الا شدة الاشربة ولا يغسلها من المايعات نحو الخل والمرق الا

بنبيذ التمر فإنه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول أبي حنيفة الأول  
 ووجوده يمنع التيمم في قوله . وتفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوة  
 ولا يصير شحينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحمل شربه فلا يجوز به التوضي  
 وان طبخ اذ في طينة فالصحيح انه لا يجوز التوضي به على قول أبي يوسف رح  
 يتيمم لا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول أبي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه  
 وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم  
 ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار  
 مشكوكا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل . وفي رواية يجمع بين  
 الكل . وما يحمل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسد . الماء اذا اخطط بالمخاطوب بالبراق

جاز به التوضي ويكره

### فصل في الاسار

من الاسار سور طاهر لا كرامة فيه وهو سور ما ياكل لحمه من الانعام والطيور وسور  
 الأدمى على اى صفة كان . وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفأرة والحية  
 والورغة والهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رح . واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة  
 فمنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح  
 انه يفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه . وكذا سور سباع الطير . وسور نجس وهو  
 سور الخنزير وسور الكلب وسور السباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك  
 وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل . واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في  
 طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسد . وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد  
 والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقها طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب

وذكر شمس الأئمة الكلوذ رحان عرفها بنجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن  
لكان الضرورة. وفي طهارة لبس الأتان روايتان. أما سؤوال الفرس عن اي حنيفة  
رح فيه روايتان واظهرها انه طاهر ويطهور وهو قولها ثم السؤوال الطاهر بمنزلة الماء  
المطلق. وان استعمال الذكر ومع القدرة على الماء المطلق صححت طهارته ويكره وفي  
المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى بلحاظهما وصل لا يجوز صلواته

### فصل في النجاسة التي

تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض. النجاسة نوعان غليظة وخفيفة  
فالحنيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة  
واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا وبسطا الصحيح ان في التمسدة كالغدة  
والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير التمسدة كالخمر والدم والبول  
يعتبر القدر ببسطا. واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به. قال شمس الأئمة  
السرخس رح يعتبر فيه الكبر دراهم البلد اذا كان في البلد دراهم مختلفة. ثم النجاسة  
الغليظة ما اشبهت في نجاستها وثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالدلسفوج  
ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه. واما الروث واخلاء البقر فعند اي حنيفة رحمه الله  
نجس بنجاسة غليظة وعند صاحبيه رح خفيفة لا فرق عندهم بين المأكول وغير  
المأكول في كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدار البرج في قول محمد رح وهو راوية عن  
اي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع. بول  
ما يؤكل لحمه نجس في قول اي حنيفة وايه يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة لتعارض  
الادلة وقال محمد رح طاهر. العذرة ونحو الكلب ورجيع السباع نجس بنجاسة  
غليظة. خمر ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخمر الدجاج

والبط والاذر وهو نجس بنجاسة غليظة . ذرق سباع الطير كالبارى والحلّة لا يفسد  
الثوب . واختلف المشايخ في قول المرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا  
زاد على قدر الدم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم استحسانا  
يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لانه سلب النجاسة دم السمك وما  
يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفسد اذا  
فحش . دم الحلّة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد  
عندنا . الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطل به وجه الخف وصلية جازت  
صلوته . وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش  
وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر . الدم الذي  
يظهر على راس الحجج وانفتح ولم يسلب ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد  
رح نجس . ماء الطابق نجس قياسا ليس بنجس استحسانا . وصورته اذا حرت  
العدرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظم اثر  
النجاسة فيه . وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق . وبيت  
البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه . وكذا الحمام اذا  
امرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتهما وتقاطر منه . وكذا الوكان في  
الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا  
لان البلة في اسفل الكوز ارجح من نجس الاصطبل وفي الاستحسان لا  
يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا  
اذا صلب ومع شعرا الأدمى قد ذكرنا انه يجوز صلوته . ولو قلع انسان سنه  
او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلها وصله وصله وسنه او اذنه في كفه يجوز

صلوته في ظاهر الرواية . وكذا الوصل في عنقه قلادة فيها من كلب ذئب  
يجوز صلوته . وما يطهر جلده بالذئب يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس  
الائمة الحلواني رح . وقيل يجوز بشرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها  
وهو ما بين اللبنة واللحمين وقد سمي بحيث لو كان ما كولا يحل اكله بتلك  
الذكاة . وذكر الناطق رح اذا صل ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه  
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا . ولو صل ومعه  
لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان  
سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن  
الفقيه ابو جعفر رح اذا صل ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته  
ولو وقع في الماء افسد . وذكر الناطق عن محمد رح اذا صل على جلد كلب  
او ذئب قد ذبح جازت صلوته . الكلب اذا اخذ ثوب انسان او عضوه  
بفيه ان اخذ في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان  
في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه  
ولعابه نجس اذا مشى كلب على تلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع  
ان كان التلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبطل يصير التلج نجسا وما يصيبه  
يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس التلج وهو محمول  
على الوجه الثاني . وكذا الكلب اذا مشى في طين ورددغة يتنجس الطين  
والردغة . اذا صل وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته وان  
اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده . لعاب الفيل نجس كلعاب  
الفهد والاسد اذا اصاب الثوب فخرطوه تنجسه الثوب النجس اذا اغسل

ثلاثا وعصر من لا يظهر الا في رواية عن ابي يوسف رح وان غسل ثلاثا وعصر في كل  
مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ بحيث لو  
عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا اصاب شيئا افسد  
اذ اغسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبلغ فيه صيانة  
لثوب لا يجوز. اذ انام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لم يتنجس وان كان  
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعدرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها  
فاصاب ثوبا ان ظم لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا. وكذا الوبال الحمار فماء  
جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا  
وزاد على قدر الدرهم افسد الكلب اذا خرج من الماء وانتفض ناصا ثوب انسان افسد  
قبل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسد الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية  
اطلق ولم يفضل. اذا صل ومعه فأرة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء. وكذا اكل ما  
يجوز التوضي لسؤره. وان كان في كفه ثعلب او جرو وكلب لا يجوز صلوته لان سؤره  
نجس لا يجوز التوضي به. ولو صل ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته  
وان كانت مذبوحة لان جلد ما يتحمل الدباغ فلا يقام الذكاة مقام الدباغ واما  
فيمص الحية تذكر شمس الأئمة اكلوا ينجح الصحيح انه طاهر. اذا صل وفيه كهيئة  
مذرة قد حال معها ما جازت صلوته. وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة  
الرطبة او السنخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسد في قياس قول ابي حنيفة رح  
امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوته فاسدة تغسل اولم  
يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت  
صلوتها. والمستحب ان لا يصل على هذه الحالة. ثوب اصابه عصير ومضغ

على ذلك ايام جازت صلوته فيعند علمنا لانه لا يصير خيرا في الثوب امرأة  
 صلت ومعها وود القر جازت صلوتها لانه ليس بنجس . ثوب اصاب  
 النجاسة طرفاته ونسبه ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه  
 اذا قلء ملاء الغم ينبغي ان يغسل فمد فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته  
 لانه يطهر بالبراق في قول ابى خيفة واى يوسف رح . وكذا اذا شرب  
 الخمر ثم صلى بعد زمان . وكذا اذا اصاب النجاسة بعض اعضائه كحسها  
 بلسانه حتى ذهب اثرها . وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه ومسحه  
 بريقه . وكذا الصبي اذا جاء على ثدى الام ثم مص الثدي مرارا يظهر . اذا صلى  
 في ثوب محشوظا نته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد رح  
 ويجعل كتوين وعلى قول ابي يوسف رح لا تجوز ويجعل كتوب واحد ولو صلى  
 في ثوب محشوظا نته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته  
 في قول محمد رح . وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله  
 لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا  
 اصابته نجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر تصير طاهرا . اذا صلى معه  
 تكلمت من شعر الكلب جازت صلوته لانه تنجس . المرأة اذا اخضبت كحنا بنجس  
 وغسلت ذلك الموضع ثلاثا ماء طاهر يطهر لانها انت بما في وسعها وينبغي  
 ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الكحنا . اذا كان على  
 بدن الرجل نقطة يبست ماتحتها من رطوبة ظم يذهب الجلدة عنها قوضا وامر الماء  
 على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن  
 الحمار اذا وقع في الملقى وصلح له كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رحمه الله .

قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احترقت فصارت رمادا، والطين  
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطينه يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته  
نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان  
ينشف النجاسة ان امكن عصره في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند  
ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا  
وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالنخرو والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد  
رحه الله لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رح يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر  
والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر. وكذا الحصى من  
البردى اذا اصابته نجاسة وهو جدي لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف  
رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوربا  
القصب يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر بالاخلاق لانه لا ينشف النجاسة  
وعن محمد رحه الله جلد الميتة اذا ابيض ووقع في الماء لا يفسد. ولو صلى معه  
جازت صلواته وان كان اكثر من قدر الدرهم. اذا ادبغ بالرمادا وبالملح وبالسيخية  
وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو رباغ. الخشب اذا اصابته  
النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها  
النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر  
بالجفاف اذا الميق اثر النجاسة. واختلفوا في الشجر والكلاب مادام قائما على الارض  
يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل. وكذا الحصى حكمها حكم الارض  
اذا نجس نجف وذهب اثرها الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض  
يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت



النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة  
 على الجانب الذي قام عليه المصل لا يجوز. والبساط الذي بعض اطرافه  
 نجس جازت الصلوة على الظاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الأخر  
 بتحركه أو لا يتحرك لان البساط بمنزلة الأرض فيشترط فيها طهارة مكان  
 المصل. بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه ظاهر وطرف منه نجس فلبس الظاهر  
 والقي الطرف النجس على الأرض ان كان ما على الأرض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوة  
 اذا اراد ان يصل على ارض عليها نجاسة فكبها بالتراب ينظر ان كان التراب  
 قليلا بحيث لو استتمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا  
 لا يجد ريح النجاسة يجوز. الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب  
 النجاسة كحجر الرخا يكون ييبسه طهارته وان كان يتشرب لا يطهر الا بالفضل  
 اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مغروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض  
 وان كان مغروش اصل عليه احد بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه  
 الأرض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجس فيه روايتان. اذا قام المصل على مكان  
 ظاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما  
 يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والافلا. اذا صلى ومعه نائجة مسك  
 ان كانت النائجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوعة وان كانت رطبة  
 فان كانت نائجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة  
 فصلوته فاسدة. والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية  
 ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصارت طاهرا كما ماد  
 العذرة. الصبي اذا ابال في الثور ومسحت المرأة الثور بخرقة مبلولة بنجاسة

ثم خبزت انكانت النجاسة قد دبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالنور لا  
يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا دبست بالنمس وان  
الصقت الخبز بالنور حال قيام البلة بالخبز نجس. وقيل ان كان الخبز خبز حنطة  
او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف  
اذا صلى معه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم  
واحد. وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل  
من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعما يكون اكثر من  
قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب  
واحد. ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في  
الثوب الواحد. ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم  
لو جمعما يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو  
صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين اقل من قدر الدرهم  
ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة  
وعلى قول محمد رح يمنع وقيل ان كان مضر بايمنع عندهم وقول ابي يوسف رح  
اوسع وقول محمد رح احوط. وفيما اذا كانت البطانة نجس ادون الظهارة او كان  
المشوش نجسا الا حوط قول ابي يوسف رح. الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو  
الصحيح لانه متولد من البلغم. اذا جعل السرقين في الطين وطين به شئ فيس  
فوضع عليه مندبل مبلول لا يتنجس. السرقين الجاف او التراب النجس اذا  
مبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرفيه اثر النجاسة. ولو مر الريح على  
النجاسات وثمره ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانها لا يتنجس. اذا صلح

مصارين شاة ميتة وصل معها جازت صلوته . وكذا الواصلح المشاة وديبها  
 وجعل فيها اللبن او السمن جاز . وكذا الكرش وكل ما يمنع من الفساد ويخرج  
 عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه . وقال ابو يوسف  
 رح الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم . اذا دخل المرارة في اصبعه لحقه  
 يكره ذلك في قول ايحييفة رح لان عنده لا يساح التداوي ببول ما يوكل  
 محمه . الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة  
 والروث والمنه يطهر بالحق اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الروا  
 لا يطهر الا بالغسل وعن اي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى  
 لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر  
 والبول لا يطهر الا بالغسل . وعن اي يوسف رح اذا القى عليه ترابا فمسحه  
 يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة يوخذ به . والثوب لا يطهر الا بالغسل  
 الا في المني فانه يطهر بالفرك . وقيل من المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق  
 بمنزلة البول . قال مجد الائمة الصحيح انه لا فرق بين من الرجل ومني  
 المرأة . والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل . ولو مسح موضع النجاسة  
 ثلث مرات بثلث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز ان كان الماء متقاطرا  
 اذا اصاب الثوب من فرك وحكم بطهارته ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح  
 انه لا يعود نجسا والارض اذا اصابها النجاسة فنجت وذهب اثرها ثم اصابها  
 الماء بعد ذلك الصحيح انها لا يعود نجسا . وكذا الوجفت الارض وذهب اثر  
 النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به . التراب الطاهر اذا جعل  
 طنا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايها كان نجسا . خب

بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وكذلك باليد  
وملأه ثلاث مرات واهراق الماء بصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن. اذا ذبح شاة  
ومسح السكين بصوفها حتى ذهب اثرها يظهر. وكذا السيف اذا نتجس فمسحه بتبر  
او خرقة وذهب اثر الدم. ثوب اصابته نجاسة رطبة القى عليها ثوبا وصله ان كان ثوبا  
يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهارية يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان  
يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز. ولو القى عليها البذر وصله قال الشيخ الامام ابو بكر  
محمد بن الفضل رح يجوز صلوته فيه. وقال شمس الائمة الحلواني رح لا تجوز الا ان  
يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر يصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة  
جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها. اذا نام الرجل  
على فراش اصابه فيه ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه فان لم يظهر اثر  
البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب  
بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه. وكذا الرجل اذا غسل  
رجله ومشي على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله و<sup>سود</sup>  
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان  
بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم  
اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته. قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة  
فمر عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة و  
رجله يابس يتنجس الرجل. رجل دخل مريطا فاصاب رجله من الاروات شيئا فصلى  
قالوا لا بأس به ما لم ينجس لعموم البلوى. وعن محمد رح انه رخص في الاروات حين  
قدم الري لما رأى فيه من البلوى. وان اصاب الخف شيئا يعتبر فيه قدر الربع

والمراد من الربع ربع مادون الكهين لاما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف  
 اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل  
 ماء الاستنجاء في خفه لأبأس به ويطهر خفه تبعا لظاهرة موضع الاستنجاء كما  
 قلنا في عروة القمبة اذا اخذ ما بيد نجس وغسل يده ثلثا اذا ظهرت يده بظلم العروة  
 تبعا. الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم  
 على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير  
 يدلك حتى تلين النجاسة وترزول بالماء. ولو كان الحصير من القصب ذكرنا في هذا  
 الفصل انه يغسل ثلثا فيطهر. البساط النجس اذا وقع في الماء الجاري فيرى عليه  
 الماء ليلة يطهر. الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قد بما مستعملا يغسل  
 ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويحفف في كل مرة. اذا تنجس اليد من  
 نجس فغسلها ثلثا من غير حرض ويقتر اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف  
 رح يطهر. اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون  
 حدا لا يكون نجسا. اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل. وان كان  
 في اختاء البقر لا يوكل. اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله  
 وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة. اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا  
 وان لم يكن عليه من الدم المسفوح لا يكون نجسا. الطائر اذا وقع في قدر ومات  
 فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد بهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعدما  
 سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه فيوكل. اذا صب الطباخ في  
 القدر مكان الخل خرا غليظا فالكل نجس لا يطهر ابدا. وما روي عن ابي يوسف رح انه يطبخ  
 ثلث مرات لا يؤخذ به. كذا الخطه اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال رضى الله عنه

وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكحل خلا لا بأس به. وكأوصب الخمر  
على حنطة يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة. البعر اذا وقع في الحلب عند الحلب  
فومي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك  
اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه  
مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعرفا  
اذا وقعت في حنطة نطخت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثير يطهر اثره  
بتغير الطعم وغيره. خبز وجد في خلاله بعرفارة ان كان البعر على صلابته رمى البعر  
ويوكل الخبز. خرصب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن  
اكله لمحوضته وحوضتها حوضه الحل لا بأس باكلها. وعليه في جميع المسائل اذا  
صب فيه الخل وصار خلا لا بأس باكلها. فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم  
صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله  
وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم خمر ثم تحلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا  
يصير خلا. الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم  
يحل اكله وكذلك حل ايكه. الخمر النجس اذا صب في خمر صار خلا يكون نجسا لان النجس  
لم يتغير. دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر. وكذا الوصب فيه  
الحل يصير طاهرا. دن العصير اذا غلا واشتد وقد ف بالزبد وسكن عن الغليان  
وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس  
الدين يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات  
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل ثلثا. الرغيف اذا القى في الخمر  
ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا

البصل اذا التقى في الخمر لم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلاا للتين الفصل  
 اذا جعل في الطين انكان التبن تاثيرى عينه كان نجسا انكان كثيرا والافلا  
 اذا صلى في قميص من غير سراويل انكانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته و  
 كذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة . وعلى العكس لا يجوز . وكذا الوصل على  
 هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على  
 قول من يجعل الركبة عضوا كاملا ما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا  
 لا تقصد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة . الجنب اذا دخل الحمام وانترز وصب  
 الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروى ذلك عن ابي يوسف رح  
 وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو نجس . اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على  
 وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول  
 ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله ويظهر الفم بريقه . اذا وقعت النجاسة في صبغ  
 فانه يصيب به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا خضبت بخناء نجس . اذا شرب  
 الخمر وصل لم يجز صلوته انكان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وانكان اقل  
 من ذلك جازت صلوته . وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته  
 في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا قام الرجل فصلى فهو على هذا الوجه الارض  
 اذا شجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا  
 يطهر وان كانت صلبة فالواصب الماء عليها ويذلك ثم يفتش بصوف او خبث  
 يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر . وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة  
 ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر . اذا كانت النجاسة تحت القدم  
 اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة . وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من

قدر الدرهم لوجعت تصيرا اكثر من قدر الدرهم فانها تجتمع وتمنع جواز الصلوة  
 وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين فلا يجعل  
 كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت  
 صلوته . ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كانه لم يضع . ويكره  
 الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معادن  
 الابل والمزبلة والمجوزة والخروج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن  
 النجاسات غالباً فان غسل في الحمام موضعاً ليس فيه تماثيل وصلية فيه لأبأس  
 به وكان واحداً من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحماي  
 لانه لا نجاسة فيها . ومنها الصلوة في المقبرة لانها تشبه باليهود فان كان فيها موضع  
 اعد للصلوة فيه ليس فيمغرب ولا نجاسة لأبأس به . ومنها الصلوة على سطح  
 البيت و اراد به الكعبة لما فيه من تراء العظيم . ولا بأس بالصلوة والسجود  
 على الحشيش والحصير والبسط والبوارى . ولو صلى على وجه الارض وبسط  
 كفه على الارض لصيانة وجهه عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على  
 الكم لأبأس به . ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازاً ما اذا كان  
 النعل ظاهراً وباطنه ظاهر فظاهر وان كان ما يلى الارض منه نجساً فكذلك وهو  
 بمنزلة ثوب ذي طاقين واسفله نجس وقام على الظاهر وقد حر وان كان الرجل في  
 نعله او في مكعبه لا يجوز . وكذا لو بسط كفه على موضع النجاسة وسجد على  
 كفه لا يجوز . ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر  
 ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبدية وليستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان  
 يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوق



وكل ما لا يستقر فيه الجهة كالذخن والجاورس ويجوز على الخنطة والشعير لانه  
 يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته. ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد  
 لا يجد حجم الميت حذات صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه  
 سجد على الميت. ولا يصل في طين وردغة لان فيه تلطخ الوجه والتوب. وان كانت  
 الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تلتصق بالأس به. ولا بأس بالصلوة  
 على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الدابة  
 وهي تسير ولا تسير فهي صلوة على الدابة. اذا وصل في ارض الغير فهو على وجهين اما  
 ان كانت مسلم او كافرا ان كانت لكافرا لا تجوز لانه لا يرضيه بصلوة المسلم في ارضه وان كانت  
 مسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصل لانه لا يرضيه صاحب الارض وان لم تكن  
 مزروعة لانها صلوة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك. وان ابتد بين  
 ان يصل في الطريق وبين ان يصل في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اول لان  
 له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير الشيلة اذا نتجت فاصابها المطر ثلاث مرات  
 والشمس ثلاث مرات تطهر. اذا فاق الرجل جبهته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن  
 للجهة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجهة ثقب يعيد  
 صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ايحنيمة روح وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت <sup>الذي</sup>  
 مات فيها كما قلنا في البئر. ولو شرع في الصلوة وفي كفه فرخة حية فلما فرغ  
 من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة  
 لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة  
 اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان  
 مقدر يا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة

او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه  
 قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته  
 ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المتقدمين  
 ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصل الامام  
 وهو لا يعلم جازت صلوة المتقدمي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبها  
 على العكس فحكمها على العكس. اذ ارأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من  
 قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا  
 يسعه ان لا يخبره. وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر  
 بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الريح منع جواز الصلوة  
 لانه انكشف ريع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع. رجل  
 صلى في قميص واحد محمول الحبيب جازت صلوته وان كان نظره يقع على عورتها في  
 الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا يظهر في حقه انما يظهر في حق  
 الغير. ولو وقع نظر المصل على عورة الغير لا تنفس صلوته في قول ابى حنيفة ربح  
 وان نظر المصل الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج امر  
 امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها اطلاقا رجعا يصير رجعا  
 ولا يفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابى حنيفة ربح. الدهن النجس اذا اصاب  
 ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا  
 فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وانما يبسط الثوب الطاهر اليابس على  
 ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصير رطبا ولا جمالا لو عسر ويسيل  
 منه شئ متقاطر لكن موضع الندرة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصح نجسا

وكذا لولف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته  
في الثوب الطاهر لكن لم يصير بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجس والله أعلم

### باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة. فصل في صفة الوضوء. وفصل فيما ينقضه. وفصل  
في النوم. وفصل في صفة الغسل. وفصل فيما يوجب. وفصل في المسح على  
الخفين. وفصل في الحيض

فرض الوضوء غسل الأعضاء للفروضة. والوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء  
المحدث عند القيام إلى الصلوة. وواجب وهو الوضوء للطواف. وإن طأف  
بالبيت بدونه جازطوافه ويكون تاركاً للواجب ومندوب وذلك غير معدود  
فمنها الوضوء للنوم إذا اراد النوم يستحب له أن يتوضأ. ومنها المحافظة على  
الوضوء وتفسيرها أن يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها  
ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر. ومنها الوضوء لغسل الميت.  
ومنها الوضوء على الوضوء. ومنها الوضوء إذا ضحك قهقهة. وسنن الوضوء  
كثيرة. فمنها الاستنجاء إذا اراد أن يتوضأ بعد ما احدث فإنه يغسل موضع  
النجاسة فإن ترك الاستنجاء بالماء استنجى بالحجر أو بالمدراج ولا يعتبر فيه العدة  
عند تاراً إنما المعتبر فيه الانقاء. والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب  
عندنا ويغسل يديه. اختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والأصح  
أنه يغسله امرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده. ويسمى واختلفوا أيضاً  
في وقت التسمية والأصح أنه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد  
الفرغ من الاستنجاء وستر العورة. ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح

والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الخرج ان كان الجاوز اكثر من قدر  
الدرم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء  
في قول ابي حنيفة واي يوسف رح فان لم يغسل النجاسة وصلح جاز. وينبغي ان  
يمشي خطوات ثم يستنجي. وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء  
كل الارحاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع واصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع  
لا بروسها الحتر ازاعن الاستمتاع باصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد  
من فرجة بين رجليها وتفضل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا  
وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان  
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث  
لان في الصيف خصياه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطح خصياه فلا يقبل  
ولا كذلك في الشتاء. والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات  
كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى يثشف ذلك  
الموضع بمحرقه كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في  
الاستنجاء لهذا. والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف  
العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء  
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا. ويبالغ في الاستنجاء في  
الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجي في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة  
ما لو استنجي في الصيف بالماء البارد الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي  
بالماء البارد ويستنجي باليسري فان شلت يده اليسرى ولا يجد من  
يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيد اليمنى

بان كان على صفة نهر جار وان شلت يده وعجز عن الوضوء والتيميم يمسح ذراعيه  
 مع الرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة. وكذا قالوا في الرض  
 اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه  
 الا من يحل له وطبها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها  
 ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء. واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه  
 ياخذ الاء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية  
 صغيرة فانه يضرف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة بالالكف ثم يغسل  
 وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خديه ولا  
 على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا. ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما  
 كان من شعر اللحية على اصل الذقن. ولا يجب اصال الماء الى منابت الشعر الا ان  
 يكون الشعر قليلا يسهل والمنابت. ولا يجب اصال الماء الى داخل العينين ومن الناس  
 من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشغاره وجواب  
 عينه. فان كان الرجل ملتجيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن. وكذا الوجه  
 شعره ذواتين وشدهما حول الراس او اسلها. وكذا اللحم اذا تلبد راسه  
 فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية. ولا يس تخليل اللحية في قول  
 ابى حنيفة ومحمد رح. ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها. وفي بعض الروايات  
 يمسح كلها وهو الاصح. ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول  
 محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح. فان امر المولى على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب  
 عليه غسل الذقن. وكذا الوحل الحالج او الشارب او مسح راسه ثم حلق  
 او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارفع جلد ما اطراف القرحة

متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه الفتح فغسل الجلد ولم يصل  
الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوءه لان ما تحت الجلد غير ظاهر فلا يفترض  
نفسه. اذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي اطرافها عجيبين او طيان  
او نجار او الصباغ اذا توضأ وفي اطرافها عجيبين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا  
فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه و  
اجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع.  
وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه. ذكر الناطق في رح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان  
يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع. الا قلف اذا اغتسل من الجنابة ولم  
يصل الماء تحت الجلد وغسل ما حصل من الجلد عن الحشفة وما يخرج منه  
البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقه وعن بعضهم انه لا يخرج  
وكذا ما يكون عن البدن يقال بالفارسية فلنباح لا يمنع تمام الغسل لانه  
يتولد من البدن بمنزلة الدرن. ولو كان على يديه خبز ممضوع قد جف  
ويبس واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري  
الماء تحته لانه لا يخرج فيه. ولو كان على اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها  
جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلد ثم نزع الجلد ولم يغسل ما تحتهما  
وصل جازت صلوته. ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى  
تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن  
ابي يوسف ومحمد رح انه يحوز. قال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك. ثم  
يسمح براسه فرضا سنة بماء واحد مرة واحدة. وقال الشافعي رح يسمح  
بثلاث مرات ثلث ميل وعندنا الوصل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة

ولا اذ با ومقدار المفروض رجع الراس بثلاث اصابع فان مسح باصبع واحدة  
 ظهر له وبطنه وجنبا ووقع ذلك في تلك مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز  
 الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما معا بينهما من الكف على  
 راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاث اصابع وان مسح بثلاث اصابع  
 موضوعة غير حمد وودة روى هشام عن ابي حنيفة واية يوسف وابن رستم  
 عن محمد رجع انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع  
 يديه على مقدم راسه وكفيه على فؤديه ويمد يدهما الى انما فيجوز واشار بعضهم  
 الطريق اخر احتراز عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة و  
 مشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة. وان مسح  
 بثلاث اصابع حمد وودة غير رجع على الشعران وقع على شعر تحت راس جاز  
 وان وقع على شعر تحته جهة اوردية غير الراس لا يجوز لان ما على الراس  
 يكون من الراس. ولهذا الوجه ان لا يضع يده على راس فلان فوضع يده  
 على شعر تحت راس حث. ولو مسحت المرأة فوق الخماران وصل الماء الى الشعر  
 جاز والافلا. وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مضمول لا يجوز لانه لا يقبل  
 الماء. وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها  
 جاز. والافضل لها ان تمسح تحت الخمار. ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح  
 على الراس ومسح الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس. ولم يقل عن اصحابنا  
 رج ادخال الاصبع فصماخ الاذنين. وعن ابي يوسف رج انه كان يفعل ذلك  
 واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة. وقال بعضهم موسنة. وعند اختلاف  
 الأقاويل كان فعله اول من تركه. ولو غس راسه في اناء جاز عن المسح في قول.

اي يوسف رح وقد مر هذا. ثم ينسل رجله كما قال في الكتاب. ويسمي عند غسل كل عضو. ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذ اخرج من الوضوء يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائماً. والغسل عن الجنابة والحض والنفاس واحد بصورة واحدة: يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده. واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل. قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

### فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل اوكثر. وكذا البول والريح من الدبر. وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض الوضوء. والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث. وعن محمد رح انه سئل عنه فقال ان كان يوجد ريح ذلك فهو حدث وقيل ان كان مسموعاً او منقلاً فهو حدث والافلا. وقال الكرخي رح يستحب لها ان تتوضأ. ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها. والدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث. وان خرجت من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك المحصية. ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض. القيح والدم والصيد اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء. وان علا وانتفخ ولم يسيل لا ينقض. ولو القى عليه تراباً او ماداً او مسحة بخمرة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والافلا. والرعاف ينقض وكذا الوتر لا ينافي من الراس الا ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبه تنقض الوضوء. ولو قاء



ملاء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء. وان لم يملا لا ينقض واختلف في ملاء  
 الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملاء الفم قال  
 بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملاء الفم وان قاء عرتين او مرارا بحيث  
 لو جمع ذلك يكون ملاء الفم اتكان قبل سكون الغثيان يجمع. وان قاء دما  
 نقض الوضوء وان لم يملا الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وان قاء  
 بلغنا ملاء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان الرجل اقلف و  
 خرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء. وكذا لو خرج البول من  
 الفرج الداخلة للمرأة دون الخارج نقض الوضوء. ولو نزل البول من المثانة  
 الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض. ولو كان في بطنه جائفة  
 وسقط منها دودة لا ينقض. الجيوب اذا خرج منه ماء يشبه البول فان  
 كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض  
 الوضوء. وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسيل. واذا تبين  
 الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الحجج. واذا تبين انه امرأة فالفرج  
 الاخر منه بمنزلة الحجج لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه وما لم يسيل  
 ولو كان لذكر الرجل جرح له راسا ن احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول  
 والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل. اذا ظهر  
 البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسيل ولا يتوضأ في الثاني ما لم يسيل  
 اذا ادخل في احليله قطنه وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان  
 طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء. وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء  
 فيه. بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد. ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه

خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه. قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة وان  
كان عليه بلة نقض الوضوء. وكذا لو حمل شيئا فقام وطرف منه خارج ثم  
خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد  
بعديوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه. وكذا الماء وان خرج من  
الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف و  
انه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع  
النجاسة. وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض. واذا احتسنت  
المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج  
لخارج بمنزلة الالبين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من  
الفرج الداخل فابتل ما كان في الخارج ينقض الوضوء. <sup>سقطت</sup> <sup>الدودة اذا</sup>  
من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء. والغرب في العين بمنزلة الجرح فما  
يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع. رجل يسيل الدم من احد منخربيه  
توضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء  
لو كان به جدرى بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم  
كن سائلا نقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد و  
اخاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه  
بول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة. وان  
بتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الا ظاهر  
ها. المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا. وتفسيرها ان  
شهما متجردين وانتشرت الالفولا في فرجه فرجها. وقال محمد بن

لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج . والاشياء ينقض الوضوء في الاحوال  
 كلها قل او اكثر . وخروج النقي لاعتن شهوة بان يسقط من مكان مرتفع  
 او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض  
 الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق  
 يخرج بعد البول . اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض  
 الوضوء لانها الواشقة يخرج منها دم سائل . والقراد اذا كان صغيرا  
 فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج  
 منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة . ولو بزق الرجل وفيه دم ان كان  
 الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا .  
وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه . وكذا الخلال  
 لانه ليس بسائل . التقهقهة في صلوة لهاركوع وسجود وتنقض الطهارة  
 والصلوة فضا كانت . ونفلا لا تنقض الطهارة خارج الصلوة . ولو قهقهه  
في سجدة التلاوة خرج في صلوة الحنافة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة  
والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة . والتبسم لا يبطل الصلوة  
 ولا الطهارة والتقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم  
 تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح . والضحك ما يبطل اسنانه وليس  
 له صوت والتقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض  
 طهارة الغسل وان كان في الصلوة . وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء  
ولو صلى الفريضة بالاياء بعد روقهقهه فيها ينقض الوضوء لانها  
 ذات ركوع وسجود واما الاياء مقام الركوع والسجود . ولو صلى

المكتوبة أو التطوع راجبا خارج المصر أو القرية وفهقه فيها انتقض الوضوء و  
 ان كان في مصر أو قرية لا ينتقض في قول ايحيفه رح لانه ليس في صلوة. وكذا لو  
 افتتح التطوع راجبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول  
 ايحيفه رح. ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راجبا ثم خرج من المصر يريد السفر قهقه  
 لا وضوء عليه في قول ايحيفه رح. ولو صلى راجبا وهو منزه من العدو والداية  
 واقفة أو سائرة أو تعدية وهو يؤمى إيماء إلى القبلة أو إلى غير ما تم فهقه كان  
 عليه الوضوء. إذا خرج الإمام عن صلوته لأعلى وجه القطع بل على وجه الفساد  
 بان قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لأن الجزء  
 الذي لا قهقه القهقهة أو أحدث العمد من صلوة الإمام قد فسد وفساد  
 فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم. ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد  
 صلوة المسبوق فإذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة و  
 لو تكلم الإمام أو سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقض طهارته  
 لأن سلام الإمام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب  
 فإذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته. ولهذا لو تكلم الإمام أو  
 سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي أن يسلم في أظهر  
 الروايتين عن ايحيفه رح. ولو قهقه الإمام أو أحدث متعمدا لسلام  
 على المقتدي. ولو قهقه القوم دون الإمام تمت صلوتهم وانتقض طهارتهم  
 ولا تنقيد صلوة الإمام. ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت صلوتهم  
 وانتقض طهارتهم. وكذلك الوقهقه الإمام والقوم معا تمت صلوة الكل  
 وانتقض طهارة الكل. ولو سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما قعد

قدر التشهد ثم فهقه لأوضوء عليه لأنه صح حروجه عن الصلوة قبل حرج  
 الإمام فلا ينتقض طهارته. ولو صلى نريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها  
 سوى عصر يومه لم يكن داخلًا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالفهقهة فيما  
 ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم فهقه كان عليه الوضوء  
 رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة أو صلىها وقعد قدر التشهد ثم ضحك  
 فهقه كان عليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح لأن التحريمه باقية  
 ركذ المقيم إذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم فهقه. وكذا الرجل إذا صلى ركعة  
 من الفجر ثم طلعت الشمس ثم فهقه في قياس قول أبي حنيفة رح. وكذا للمصلي <sup>وأي يوسف</sup>  
 المكتوبة إذا تذكر فائسة ثم ضحك فهقه. وكذا الرجل إذا نرى إمامة النساء نجاة  
 امرأة وقامت بحبسه واقترنت به ثم فهقه الرجل كان عليه الوضوء. قال شمس  
 الأئمة الحلو رح هذا إذا وقعت بحب الإمام وكبرت بعد تكبير. لأن التحريمه  
 باقية. فلما إذا كبرت مع الإمام لا ينقذ تحريمه الإمام فلا ينتقض طهارة الإمام  
 ولو رقت المرأة بحب إمام يؤمها ثم ضحك فهقه فيه روايتان في رواية لأوضوء  
 عليها لأنها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء. إذا سلم الإمام ثم تذكر أن  
 عليه سجدة التلاوة ثم ضحك فهقه كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة  
 إذا شرع في ركعتين تطوعا فصل ركعة بغير قراءة أو صلاهما ثم ضحك فهقه في رواية  
 كان عليه الوضوء. مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الإقامة ثم ضحك فهقه  
 لأوضوء عليه ونية الإقامة بعد السلام تكون قطعا للصلوة. المصلي بالتحريم إذا  
 علم في الصلوة أنه صلى للخير جهه القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوة  
 وإن ضحك فهقه لأوضوء عليه في رواية. ما سمع الحنف إذا انقضت مدة سحبا

في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه. وكذا أما سح الحبيزة إذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه  
 الصحيح إذا افتتح المكتوبة قاعداً أو مضطجماً ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية  
 وكذا القاري إذا اقتدى بالأمي أو الأخرس أو الصحيح إذا اقتدى بالمومي ثم  
 قهقه كان عليه الوضوء. وكذا المتوضئ إذا اقتدى بالمتميم والمتوضئ يرى الماء  
 الإمام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء. وكذا المقتدي إذا كان يعلم أن  
 إمامه يصل إلى غير القبلة والإمام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء  
 وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح الصلوة إلى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على  
 المقتدي. وكذا لو كان المقتدي يعلم أن على الإمام فائتة والإمام لا يعلم فضحك  
 المقتدي كان عليه الوضوء. رجل صلى بقوم فعدوا قدر التشهد ولم يشهدوا ثم ضحك  
 الإمام ثم ضحك القوم فإن الإمام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبي حنيفة و  
 أبو يوسف رح. الأمي إذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روى عن أبي يوسف رح  
 أن عليه الوضوء. العاري إذا صلى ركعة ثم وجد ثوباً ثم قهقه في رواية لا وضوء  
 عليه لأنه لم يمس في الصلوة. وفي رواية عليه الوضوء. وكذا الأمة إذا ضحكت  
 بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا  
 وضوء عليها. وفي رواية عليها الوضوء. رجل افتتح العصر خلف من يصل  
 الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعاً في التطوع ويؤمر بالمضرب إن قهقه كان  
 عليه الوضوء. رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاك لها أو  
 كان في صلوة العيد فرالت الشمس أو كان في الجمعة ودخل وقت العصر  
 أو صلى ومقامه ظاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء  
 إذا أحدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

## فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين. الأول ان يكون في  
الصلوة. والثاني ان يكون خارج الصلوة. أما الأول فظاهر المذهب  
ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او ركعا او ساجدا الا ان يكون  
مضطجعا او متكئا. والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع  
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبنى وان تعمد النفا  
في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا  
فصل مضطجعا فنام فيها يقض وضوءه. ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا  
انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية. فان تعمد النوم في سجود. ينتقض  
طهارته ويفسد صلواته. ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض  
طهارته في قولهم. وأما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع  
والسجود قال شمس الأئمة الحلبي رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل  
ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذه مجافيا عضد  
عن جنبه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا. وان كان  
ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذه وافترش بدراعيه  
كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليديه على الارض مستوثقا مسكته  
ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه. وان نام قاعدا واضعا اليديه على  
عقبه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رح. وقيل هو قول  
ابن حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليديه على الارض مستندا الى الحائط او  
الى اسطوانة عن ابن حنيفة رح انه لا وضوء عليه. وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح

وَأَنَّ نَامَ مَتْرَبَعًا وَقَدْ اسْتَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى شَيْءٍ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيَّةُ رَجُلٌ لَا يَكُونُ حَدَثًا. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَجُلٌ أَنْكَانُ بِجَالِ لَوَازِيلِ السَّنْدِ يَسْقُطُ فَهِيَ وَحَدَثٌ وَالْأَنْفَالُ وَأَنَّ نَامَ جَالِسًا وَهُوَ كَانَ يَتَمَاثَلُ وَرَبْمَا يَزُولُ مَقْعَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيَّةُ رَجُلٌ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَدَثًا وَأَنَّ نَامَ جَالِسًا وَسَقَطَ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيَّةُ رَجُلٌ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَنِ الْيُحْنَفِيَّةِ رَجُلٌ أَنَّهُ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ مَقْعَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ لَا يَنْتَقِضُ وَضَوْؤُهُ. وَأَنَّ انْتَبَهَ بَعْدَ مَا زَالَ مَقْعَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ انْتَقِضَ وَضَوْؤُهُ سَقَطَ أَوْ لَمْ يَسْقُطْ. وَأَنَّ نَامَ قَاعِدًا مَتَوْرَكًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ نَامَ قَاعِدًا وَهُوَ كَانَ يَتَمَاثَلُ وَرَبْمَا يَزُولُ مَقْعَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ. وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ اسْتِرْخَاءَ الْمَفَاصِلِ فَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَقْرَبِ إِلَى السَّقُوطِ حَتَّى انْتَبَهَ فَقَدْ نَعَدْنَا الْاسْتِرْخَاءَ. وَأَنَّ نَامَ عَلَى رَأْسِ التَّنُورِ وَهُوَ جَالِسٌ قَدْ دَلَّ رَجُلِيهِ كَانَ حَدَثًا لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ. وَأَنَّ نَامَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي سَرَجٍ أَوْ كَافٍ لَا يَنْتَقِضُ وَضَوْؤُهُ لَعَدَمِ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ. النَّعَاسُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَهُوَ قَلِيلٌ نَوْمٌ لَا يَسْتَبْهَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا يُقَالُ وَيَجْرِي عِنْدَهُ. السَّكَرَانُ إِذَا فَاقَ انْتَبَهَ سَكْرَانًا لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّأْيَةِ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَاءِ سَسَّ الذُّكْرَ وَالرَّأْيَةَ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ عِنْدَنَا

### فصل فيما يوجب الغسل

أسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحجض والنفاس. الجنابة تنبت بسببين أحدهما انفصال المنع عن شهوة والثاني الإيلاج في الأدمى. واختلف عبارات السلف في الإيلاج الذي يتعلق به الجنابة بمن محمد رَجُلٌ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَتَوَارَتْ الْحَشْفَةُ يَجِبُ الْغُسْلُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجُلٌ إِذَا تَوَارَتْ الْحَشْفَةُ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ مِنَ الْأَدْمِيِّ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ



الأيلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يوجد  
 فيه التقاء الختائين. والأيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لأنه ناقص  
 في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الأنزال  
 والأيلاج في الميتة بمنزلة الأيلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة  
 وكذا الأيلاج في الصغيرة التي لا تتجمع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد ربح  
 بدون الأنزال. إذا أتى الرجل امرأة وهي عذراء أو جامعها فيما دون الفرج  
 لا يغسل عليه ما لم ينزل لأن قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا  
 يجب الغسل ما لم ينزل. ولا يغسل على المرأة أيضاً ما لم تنزل لانعدام السبب في  
 حقها وهي مواراة الحشفة. وكذلك إذا كانت ثيباً ولم يتوار الحشفة. فإن خرج منه  
 ودي أو مذي كان عليه الوضوء. إذا جمعت المرأة فيما دون الفرج ووصل  
 المني إلى رجهما وهي بكر أو ثيب لا يغسل عليها فقد السبب وهو الأنزال أو  
 مواراة الحشفة حتى لو جلت كان عليها الغسل لوجود الأنزال. غلام ابن عتشر  
 سنين جامع امرأة البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة  
 بعد توجه الخطاب ولا يغسل على الغلام لانعدام الخطاب إلا أنه يومر بالغسل  
 اعتياداً وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلوة. ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة  
 فالجواب على العكس. وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به  
 لمواراة الحشفة. وإذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية من الزوج لا  
 يلزمها إعادة الغسل في قولهم لأن الخارج إذا لم يكن من المرأة كان بمنزلة الحدث  
 المرأة إذا احتلت ولم يخرج منها المني حكى عن الفقيه أبي جعفر ربح أنه قال ما لم يخرج  
 المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها. وبه أخذ شمس الأئمة

الخلو في رحمه الله واليه أشار الحاکم الشهيد في المختصر فإنه قال والمرأة في الاحتلام  
 كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج  
 منها بمنزلة الأليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج . وقال  
 بعضهم إذا وجدت المرأة لذة الأنزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبد  
 الله بن المبارك امرأة قالت معي جنين ياتني في النوم مراراً وأجد في نفسي ما  
 أجد إذا جامعني زوجي قال لا تغسل عليها وليس للرجل أن يجامع امرأة  
 إذا كان الحجاب الذي بين القبيل والدمبر قد انقطع إلا أن يمكنه أتيانها  
 في قبلها من غير تعدى . إذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه إلا أنه  
 لم يظهر على رأس الأصيل لا يلزمه الغسل لأن الجنابة تتعلق بخروج المني  
 وهو الانتقال من موضع إلى موضع يلحقه حكم التطهير . وفي المرأة ذكرنا أنه يعتبر  
 الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج . إذا استيقظ الرجل من منامه  
 وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئاً ولا يتذكر الأنزال لا يغسل عليه . وإن  
 انتبه ورأى على فراشه أو فخذ منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو  
 لم يتذكر . وإن رأى المذي يلزمه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحم تذكر  
 الاحتلام أو لم يتذكر . وقال أبو يوسف رحم إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل  
 والأفلا . وفي صلوة الأصل إذا استيقظ وعنده أنه لم يجتمه ووجد بللاً عليه  
 الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحم . الجنب إذا اغتسل قبل أن يبول و  
 صلح جازت صلواته فإن خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في  
 قول أبي حنيفة ومحمد رحم خلافاً لابي يوسف رحم ولا يعيد ما صلح . وعلى هذا  
 الخلاف إذا استتم بالكف فلما انفصل المني أخذ باحطله حتى سكنت

شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج . اولا حلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا يغسل عليه في قولهم . اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة ففهمها لا يغسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون أكثر رايه انه ميفج يلزمه الغسل . اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل . قال شمس الأئمة الحلواني رح هذا مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها . اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد مذي اكان عليه الغسل في قول ابى حنيفة ومحمد رح بمنزلة ما لو نام مضطجعا . الرجل اذا صار مغنى عليه ثم افاق فوجد مذي اقالوا لا يغسل عليه . وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذي ا . وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة واما الانحاء والسكر فليسا من اسباب الراحة . اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجد منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه فالشيخ الإمام ابو بكر محمد بن الفضل رح الغسل عليهما احتياطا . وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل . وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة . وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان كان مدورا فهو من المرأة . وعنه الرجل ممن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانها من الحواشي الدائرة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس . الكافر اذا جنب ثم

اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عليه الغسل . قال ولو  
 حاضت الكافرة ثم ظهرت من حيضها ثم اسلمت لاغسل عليها و اشار الى الفرق في  
 السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستند ام  
 فكان لدا و امها حكم الابتداء فيصير كأنه اجنب بعد الاسلام . واما السبب <sup>حق</sup>  
 المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستد ام فلم يوجد السبب بعد الاسلام  
 وقال بعضهم لاغسل عليهما . و فرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث  
 اذا اسلم ثم اراد ان يصل على كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو  
 القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة  
 لم يوجد السبب بعد الاسلام . وهذه فصول اربعة . الأول والثاني ما قلنا و  
 الثالث الصبي اذا بلغ بالاحلام . والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في  
 المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب . والأحوط وجوب الغسل في  
 الفصول كلها . المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان  
 شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج  
 من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا اضني الرجل من غير شهوة  
 وانتشار لاغسل عليه في قول ايحيفة وابي يوسف رح وان بال الرجل  
 فخرج منه من ان كان ذكره منتشر كان عليه الغسل والافلا . الرجل اذا  
 كان غزبا به سبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج يبدن كره لتسكين الشهوة  
 ولا نقول هو ما جور على ذلك فعن ايحيفة رح انه قال حسبت ان ينجو  
 راسا براس . الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل  
 ... وفاه وان تركه لا بأس به . واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب

سواء . وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان بالفصل لا يزول نجاسة الحيض  
 عن الفم واليد بخلاف الجنابة . وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سترته عند  
 الاغتسال . وان علم انه يصل الماء من غير ادخال الاصبع اجزاء . ومن احتلم في  
 المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج  
 يستحب له ان يتيمم . اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى  
 على ذكره بللا ولا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء . وان اعترض له ذلك في  
 الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يعضه  
 في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلى بذلك ان يرضخ  
 فرجه بالماء حتى اذا راى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول

### فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جازئ عند عامة العلماء باثار مشهورة تربية من المتواتر روي  
 عن ابن عمر بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة انه  
 تحب الشيخين ولا تطعن في الخنتين وتسمع على الخفين وعن ابن عبيدة روي انه قال من  
 السنة ان تفضل الشيخين وتحب الخنتين وترى المسح على الخفين . وعن الكرخي  
 روي من انكر المسح على الخفين يمشي عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة  
 رضي الله تعالى عنهم فقد رجع عنه قبل موته . والخف الذي يجوز عليه  
 المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشية المتتابع عادة ويسترا الكعبين  
 وما تحتهما . وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه  
 الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد يدها الى الساق  
 فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الامام

جاز. ولا يس فيه التكرار. وأن مسح برؤس الأصابع وجاء في أصول الأصابع  
 والكف لا يجوز إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب  
 وذلك ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد. وأن مسح باصبع أو أصبعين لا يجوز  
 وأن مسح بالأبهام والسبابه أن كانتا مفتوحتين جاز لأن ما بينهما مقدار  
 اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وأن مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح  
 الخف ثانيًا وثالثًا مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كأنه مسح  
 بثلاثة أصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البيلة قاطرة أو  
 لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح. وتفسيره إذا توضأ ثم مسح الخف ببيلة  
 بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببيلة  
 بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لأنه مسح الخف ببيلة مستعملة بمجلا<sup>ف</sup>  
 الأول ولا يمسح بعد مدة. ومدة المقيم يوم وليلة. ومدة المسافر ثلاثة  
 أيام ولياليها. يعتبر المدة من وقت الحدث لامن وقت اللبس ولامن وقت  
 المسح عندنا. وتفسير ذلك أن المقيم إذا حدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام  
 على وضوئه إلى الضحوة ولبس خفيه ثم أحدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل  
 وقت العصر ثم توضأ فإنه يمسح إلى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت  
 الحدث بعد اللبس وإذا انقضت المدة وهو على وضوئه فإنه ينزع خفيه <sup>يعنسل</sup>  
 رجليه خاصة. وإن انقضت مدة المسح وهو محدث فإنه ينزع خفيه وليستقبل  
 الوضوء. ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح أو نزع إحدى الخفين وهو على  
 وضوئه فإنه ينزع خفيه ويعنسل رجليه. وإن نزع بعض الخف فإن خرج أكثر  
 العقب إلى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول أبي حنيفة رح ومن أبى يوسف

رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو خروج الكل. وعن محمد رح اذا بقى الخف  
 مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه. ولو كان صدر القدم  
 في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه. اذا لبس مكعبا لا يرى من  
 كعبه او قدميه الامفدا راصع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي  
 لاساق له. ولو لبس خفا ان فتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع  
 اذا دخلت الا انه لا يرى شئ من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكتشاف  
 ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان. وكذا لو كان  
 طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه  
 وان كان انفتاحه ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصفر اصابع الرجل  
 لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقية هذا  
 اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم وفي اسفله. فان كان الخرق في موضع العقب  
 ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز. وعن  
 ابن حنيفة رح في رواية اخرى مسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل  
 اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح  
 ما لم يخرج قدمه الى الساق. ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى  
 يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب للموضعه وهذا مما لا باس به يجوز عليه  
 المسح. ولو قطعت رجله ان بقى من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها  
 الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقية وان كان الذي  
 بقى من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح. وكذا الوتقي مما يلي  
 العقب مقدار ثلثة اصابع وليربق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح

لان محل المسح المقدم دون المؤخر. وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح  
 لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الأخرى. ولو  
 لم يكن له الأرجل واحدة فلبس عليها الخف جازله ان يمسح. ولو ظهر من الخف  
 الخصر والوسط والابهام من كل اصبع منها شئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق  
 الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع  
 ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قد راصع وفي الأخرى  
 قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر  
 اصبع في مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من  
 الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثه اصابع. وان تفرق ذلك في الخفين  
 لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يخل في صلاحتهما بالقطع المسافة. بخلاف النجاسة  
 المتفرقة في الثوب فانها تجتمع كانت في ثوب او ثوبين. وكذا النجاسة تحت القدين  
 اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر. وكذا لو كانت  
 النجاسة على الخف فانها تجتمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمة استعمال  
 النجاسة الكثيرة. ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح  
 فالخرق اول المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة  
 لابس الخف اذا احتاج الى المسح فحاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز. وكذا  
 لو امر غيره بان يمسحه بسمه جاز. المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يحتاج  
 ذهاب الرجل من البرد جازله ان يمسح لمكان الضرورة. وان كان لا يخاف  
 على رجله ينزع خفيه ويغسل رجله. ما مسح الخف اذا ام الغاسل جاز  
 بخلاف صاحب الحجج المسائل اذا ام الصحيح. ما مسح الخف اذا احدث



في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له  
 ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلحة بالتييم اذا احدث في صلوته  
 فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته . ماسح الخف  
 اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه و  
 يغسل رجليه . وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة  
 والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل  
 رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل  
 فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء . وان سافر قبل  
 استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان  
 يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها . وان سافر بعد الحدث وبعد المسح  
 فكذلك عندنا . وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لا لبس الخف على  
 طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه  
 او غسل رجليه او اثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه  
 ولبس الخف عليهما ثم غسل الرجل الاخر ولبس الخف عليهما ثم اكمل الطهارة  
 قبل الحدث . رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق  
 في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه . وان بقي من قدمه  
 خارج الساق مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع  
 لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم للاعتبار  
 للاصابع . ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع  
 او اقل لا يظن مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يظن به حكم

المسح. وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح بروى ذلك عن ابي حنيفة  
 رحمه الله. ما مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجلد ماء فانه  
 يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء  
 المدة الى غسل الرجلين. ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين  
 فانه يتيمم ولا يخلط للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ  
 من قال تفسد صلوته والاول اصح. المحدث اذا تيمم عند عدم الماء وليس  
 الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجله لان التيمم عند  
 وجود الماء يصير مجداً فابالمحدث السابق. وكما يجوز المسح على الخف يجوز  
 مسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره المسح  
 على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر. وكذا المقصد قالوا هذا اذا كان الفصد  
 والجراحة في موضع لوجل الرباط امكنه ان يشده بنفسه. وان كان لا يمكن جاز  
 المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة. واذا مسح على الجبيرة  
 هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده انه لا يشترط  
 فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز. وان مسح على النصف وما دونه  
 لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة  
 رح. ولا يقصد ان يؤم غيره وقيل من غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج  
 الدم. وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الحجج السائل اذا منع  
 خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب حجج سائل وان المقصد ليس  
 بصاحب حجج سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصاية او غيرها فلماذا كان له ان يؤم  
 غيره. رجل باحد رجلية قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصمحية وليس

الخف عليها ثم أحدثت فأنه لا يمسح على الخف لأنه لو مسح على الخف  
 يمسح على الجبيرة. والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتمها فيصير  
 جامعاً بين الغسل والمسح. ولو لبس الخف عليها كان له أن يمسح لأنه  
 لبس الخف عليها بعد الغسل. رجل بأحدى رجليه بثرة فغسل عليه  
 ولبس الخف عليها ثم أحدثت ومسح على الخفين وصلّى صلوات فلما  
 نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا  
 يعلم أنها منتهى انشقت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح  
 ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند  
 طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الأخيرة فإنه لا يعيد الفجر ويعينها  
 بعد ما من الصلوات. وإن نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم  
 فإنه لا يعيد شيئاً من الصلوات. إذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلد  
 الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه إعادة المسح لأنه الخف  
 بحكم التركيب صار كشئ واحد فلا يلزمه إعادة المسح. صاحب الجبيرة إذا  
 مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم أحدثت ومسح على الخف ثم سقطت  
 الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف. رجل بأصبعه قرحة وادخل المرأة في  
 أصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة  
 وكذلك لو كان على يده أو رجله جراحة أو قرحة تجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على  
 موضع القرحة والجراحة كان له أن يمسح عليها. وكذلك المقصد. قيل هذا  
 إذا مسح جميع المواضع الذي أخذته العصابة حكى عن القاضي الإمام أبي علي النسفي  
 رح أنه كان لا يميز المسح على عصابة المقصد ويميز على خرقة المقصد وقال

ما ياخذ العصابة يغسل . وبعضهم جوز والمسح على العصابة ايضاً وعليه  
 الاعتماد . اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبذلها بالآخرى  
 الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد جزأه لان المسح على الاولى  
 بمنزلة الغسل . ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق  
 بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفاً آخر لا يجوز له المسح على  
 الثاني . وان مسح على الجوربين فهو على وجه ان كانا رقيقين غير منعلين لا  
 يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم  
 ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الكهين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل  
 الاسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا  
 ينشف وقال بعضهم لا ينشفان مع قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم  
 وقيل مع قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم  
 وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابن حنيفة رح وفي قول صاحب  
 يجوز . وعن ابن حنيفة رح انه يرجع الى قولهما قبل موته . يجوز المسح على الخف الذي  
 يكون من اللبد وان لم يكن منعلًا لانه يمكن قطع المسافة به . وكذا على الخف الذي  
 يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقاً مشدوداً وما يقال  
 بالفارسية تاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا  
 قد راصع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر  
 الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز . وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس  
 يسافرون به خصوصاً في بلاد المشرق . ويجوز المسح على الجر موقين اما اذا  
 لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان

الجرموق من الأديم أو من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية كشت  
فكذلك. وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه. وان لبسها على الخفين  
لا يخلو ان لبسها بعد ما لبس الخفين واحداً ثم مسح على الخفين اول لبسها  
بعد ما احداث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع  
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا  
خلافاً للشافعية. وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل  
ايضاً. وان لبس الخفين واحداً الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي  
لا جرموق عليه وعلى الجرموق. ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين  
ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين. وان نزع  
احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقى  
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي  
يوسف رح في رواية بنزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين

### باب التيمم في الباب فصول

فصل في صورة التيمم. فصل فيمن يجوز له التيمم. فصل فيما يجوز به التيمم  
فصل فيما ينتقض به التيمم. اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع  
يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ  
الاول ان يكون على وجه اللين. والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة  
وهذا اوله ليدخل التراب في اثناء الاصابع. ثم قال ابو يوسف رح يقبل  
بهما ويدبر وهو غير لازم النشاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينقضهما ويمسح  
بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الأرض ثم ينقضهما ثم يضع بطن

كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الأصابع إلى المرافق ويمسح  
 المرافق ثم يديرهما إلى البطن الساعد ويمد هما إلى الكف وهل يمسح الكف  
 تكلموا فيه . قال بعضهم لا يمسح لأنه مسح مرة حين ضرب يديه على  
 الأرض . ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمين  
 ولم يذكر في الكتاب تحليل الأصابع ولا بد منه لئتم الاستيعاب . وأن  
 تيمم بأصبع أو أصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس . وأن مسح  
 وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئ . ولو تمعت في التراب فاصاب  
 التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح أو هدم حائطاً  
 فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزئ حتى يمسح وينوي به التيمم . وكذلك لو زر  
 رجل على وجهه تراباً لم يجزئ . فإن مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول  
 أبي حنيفة رح . واستيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى ولو مسح  
 ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقاً وكذا المرأة السوار لم يجزئ  
 وشرطه شيان النية والعجز عن استعمال الماء . أما النية إذا نوى به التطهير جاز  
 ولا يشترط نية التيمم للجنازة والحدث . وقال بعضهم لا بد من ذلك . وعن محمد  
 رح الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنازة . وأن تيمم لمطلق الصلوة أو  
 التطوع أو المكتوبة جاز وله أن يصل بئذ لك التيمم أية صلوة كانت . وكذلك التيمم  
 لصلوة الجنازة أو لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له أداء الصلوة بئذ لك التيمم  
 ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبر أو لدفن  
 الميت أو للإذان أو الإقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بان دخل المسجد وهو  
 متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصل بئذ لك التيمم اختلفوا فيه . قال عامة

العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح يجوز. ولو تيمم للسلام او  
 لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم. ولو تيمم الكافر للاسلام  
 واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابى حنيفة ومحمد رح.  
 وكذلك لو تيمم يريد به تعليم الغيب لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في  
 ظاهر الرواية

### فصل فيما يجوز له التيمم

ويجوز التيمم للمحدث والجنازة والحيض عند عامة العلماء. وهل يشترط  
 بجوازه طلب الماء في العمرات يشترط وفي الفلوة لا يشترط الا ان يغلب  
 على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او خبر بذلك فح يفترض عليه الطلب  
 يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا وكذا لا يضر بنفسه او اصحابه  
 ومن خرج من مصر او السواد للاخطاب او الاحتشاش او لطلب اللآ  
 فحضرتة الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج  
 الوقت. اختلفوا في حد القرب. قال الفقيه ابو جعفر رح اجمع اصحابنا رح  
 على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل  
 من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت. ولا  
 يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن  
 ابى حنيفة وابى يوسف رح وعن محمد رح انه يجوز اذا كان الماء على قدر  
 ميلين وهو اختيار الفقيه ابى بكر بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال  
 اذا خرج المقيم من مصر او من السواد للاخطاب او الاحتشاش فان كان  
 في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد.

اخذ أكثر المشايخ حرج و اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر. وعن  
 الجعفر حرج اذا كان خارج مصر ولا يسمع اصوات انسان اجزاء التيمم  
 وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج مصر  
 انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على  
 الخفين. ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جازله التيمم  
 ولو كان راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل  
 يسأله فان لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يعمل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن  
 او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم. وان  
 باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغال عن ابى حنيفة حرج ان كان لا  
 يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين  
 فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء  
 ولو كان في رحله ماء زعزم وقد رخص راس القمفة يحملها للهدية او ما اشبه  
 ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم. قالوا الحميلة في ذلك  
 ان يهبها من غير ويسلم قال مولنا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى  
 مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا  
 تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم. ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان  
 يسال واصل جاز وان سأل بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة. وان سأل  
 فابى ثم تيمم فصل ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة. ولو كان معه  
 سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم. فان توطأ بسور الحمار وصل ثم تيمم وصل  
 تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة. وكذا لو بدأ بالتيمم وصل ثم توطأ



سؤرا الحمار وصله لا يلزمه الاعادة. ولو تيمم وصله ثم اهراق سؤرا الحمار يلزمه  
اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤرا الحمار كان طهورا لجماعة من التيممين  
اذا راوا ماء فصلواتهم قد ربما يكفي لاحد هم ان كان الماء مباحا فسدت صلواتهم  
وان كان مملوكا للرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم  
فليتوضأ فسدت صلواتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلواتهم للساكن  
اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضيه في صلوته فاذا سلم  
فسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد راج اذا راى  
في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته. التيمم اذا صلى  
بقوم تيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحد هم فقال هو لفلان لرجل  
من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضيه القوم على صلواتهم. فاذا فرغوا سأله  
الماء ان اعطى الامام توضأ الامام ويستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام  
والقوم فصلوة الكل تامة. فلوان الذي جاء بالكوز قال للتيممين قبل الشروع  
في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم. وان قال هو لكم او هو بينكم لا  
ينتقض تيممهم. قوم من التيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل ومعه ماء يكفي  
لاحد هم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم. قوم من التيممين منهم تيمم  
للجنابة ومنهم تيمم للوضوء واما هم متوضي فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحد هم  
فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة التيممين عن الحد  
ولم تفسد صلوة التيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد  
من الفريق الاول دون الثاني. ولو كان الامام تيمما للحدت فسدت  
صلوة الكل لفساد صلوة الامام. ولو كان الامام تيمما للجنابة والماء

لا يكفي للجنباة فصوله الامام ومن خلفه من السوسيين والسيهيين للجنباة  
تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحديث لقدهم  
على الطهارة بالماء. وان كان الماء يكفي للجنباة فان كان الامام متوضيا  
فصلوته وصلوة المتوضيين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام  
متيما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل. رجلا ان يصليان احدهما  
عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم  
ومعني ثوب فخذ ايها العريان فسدت صلواتهما. كذا قال الشيخ الامام ابو  
محمد بن الفضل رح. متيمم على الماء وهو قائم ذكر في بعض الروايات ان على  
قول ابى حنيفة رح ينقض تيممه. وقيل ينبغي ان لا ينقض عند الكل  
لانه لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابى حنيفة  
وابى يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب  
وحائض وميت وثم ماء قدر ما يكفي لاحد ثم فان كان الماء ملكا لاحد هم  
فهو اول به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احد ثم ويباح التيمم للكل. وان  
كان الماء مباحا كان الجنب اوله لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والوطئ  
يصلح اما المرأة فينسل الجنب وتيمم المرأة ويم الميت. ولو كان الماء  
بين الاب والابن فالاب اوله به لان له حق تملك مال الابن. ولو وهب لهم  
رجل ماء بعد ما يكفي لاحد ثم قالوا الرجل اوله به لان الميت ليس من اهل  
قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل. قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا  
الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تقيد  
المالك وان اتصل بها القبض. المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له

يتيم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه ولو وليس معه رشاء قالوا  
 هذا اذا لم يكن معه مند يل يصلح لذلك فان كان معه مند يل يصلح لذلك  
 لا يتيم. ولو كان مع رفيقه د لو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى  
 استقى الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان تيم ولم  
 ينتظر جاز. وكذا لو كان عربا او مع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه  
 اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عربا ناجزا في قول  
 ابي حنيفة رح. ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة  
 ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت. ولو تيم ولم  
 ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة رح ان في المملوك لا يثبت القدرة  
 بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلحة بالتيمم اذا  
 وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة. ولو وجد في خلال  
 الصلوة فسدت صلوته. وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل  
 التشهد. وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رح  
 وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته. وكذا لو وجد  
 بعد ما سلم وعليه سهوان وجد بعد ما عاد الى السجود السهو فسدت <sup>صلوته</sup>  
 في قول ابي حنيفة رضي الله عنه. وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل  
 المصلحة بالتيمم اذا حدثت في صلوته فانصرف بالتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم  
 يتيم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع الفتاوى انه يتوضأ ويسبي.  
 قال مولانا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف  
 وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة. وذكر

شمس الأئمة الحلواني رح في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام  
اسماعيل الزاهد رح يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ  
ويبني قال هذا اقيس لمذهبه لان اقتداء المتوضي بالتييم يجوز عند  
فكذالك بناء الوضوء على التيمم فيحصل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول  
محمد رح . مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتييم ثم سبقه الحدث فوجد  
ماء قد رها يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره الباقي في فتاواه قال هذا  
قول آخر لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح . المصل بالوضوء اذا سبقه  
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرفه الى المقامه وجد  
الماء توضأ وبني . ولو انصرف الى المقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا  
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات  
ويستطيع غسل ما بقية فانه يتيمم ويصل لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما  
يصل الماء الى جرحه فيضره لاجرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة  
ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقه ويمسح على  
الخرقة فعل . وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه  
وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع  
الجراحة لان للاكثر حكم الكل . وكذا لو كان محلثا به جراحات فان كان اكثر  
اعضاء الوضوء جريما تيمم ولم يستعمل الماء . وان كان اكثر اعضائه صحيحا  
غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت  
الجراحة على راسه ووجهه ويده . وليس على رجله جراحة يباح له التيمم  
على عكسه لايباح . وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهها

ويد يده جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل  
 عضو رجلاً: وان استوى الجرح والصحيح تعلموا فيه قال بعضهم لا يسقط  
 غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط كما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف  
 عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض البيح للتيمم  
 ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصرا اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم  
 في قول ابي حنيفة رح. والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في  
 قولهم. واما المحدث في المصرا اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على  
 قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم. قال مشايخنا رح في ديارنا  
 لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل  
 الحمام ويغتسل فيتعلل بالسريرة عند الخروج. ومن به جدي اوحسبة  
 يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره. ومن لا يقدر على الوضوء ابمشقة لا يباح  
 له التيمم. المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع فيجب اوضوه لا ينتقض تيممه و  
 ليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء. والباح في نوع لا يجوز  
 استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا ويستدل لكثرة علمه انه وضع للشرب  
 والوضوء جميعا فيح يتوضأ ولا يتيمم. وذكر القاضى الامام ابو علي النسفي عن الشيخ  
 الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي للوضوح  
 للوضوء لا يباح منه الشرب. الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة  
 يتيمم ويصل بالايماء ثم يعيد اذ اخرج وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضأت  
 بحسنتك او قتلتك فانه يصل بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصرا اذا لم يجد  
 ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس اذا اجد ماء ولا ترا ما

نظيفا لا يصلح في قول ابي حنيفة ومحمد رح واجمعوا على ان الماشي لا يصلح وهو  
 يمشى. ولا الساج وهو يسبح. ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف  
 خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلح بالايماء ثم يعيد  
 كان ذلك في الحضرة او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد وفي الحضرة يعيد المصل  
 بالتيتم اذا راى سرايا وطن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرايا فسدت صلواته  
 جاوز موضع صلواته او لم يجاوز. ومن هذا الجنس مسائل احد ثمان هذه. و  
 منها اذا راى حرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة  
 ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ  
 ومسح. ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلاها. ومنها  
 ما مسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلواته  
 في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلواته او لم يجاوز. ويفارق هذا الجنس  
 مسئلتان. الاولى اذا ظن في صلواته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف. والثانية  
 قوم صلوا بالجماعة فزأوا سواد او ظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوموا بزاله العدو  
 ثم علموا انه كان غبارا او دواب ان جاوزوا موضع صلواتهم فسدت صلواتهم  
 والافلا. المصلح بالتيتم اذا راى سرايا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف  
 وان استوى الظن ان لا يصلح له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان  
 ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والافلا. المتوضي اذا اقتدى بالمتيم ثم  
 راى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة  
 الامام. المتيم اذا امر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح  
 وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظا نائما فموضع بقره ماء ولم يبار.

له مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن  
احد هناك يعينه جازله التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على  
استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأة جازله التيمم في قول ابى حنيفة ربح و  
ان كان معه مملوك اختلف المشايخ ربح فيه على قول ابى حنيفة ربح. قال  
بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم  
عند الكل. ومن جنس هذا مسائل احديهما هذه. ومنها انه اذا كان لا يقدر  
على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه الى القبلة. ومنها اذا كان على فرشه  
نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان ظاهره ثمة احد يحوله. واجمعوا على انه اذا  
عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصله فاعل جاز. وعلى هذا الخلاف  
الاعنى اذا وجد قائل الحج او الى الجمعة عند ابى حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج.  
المقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل  
رح لاجمة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات  
بلاخلاف. وذكر القاضى الامام ابو على السعدي ربح ان الكل على الخلاف للمسافر  
اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصله ليكون محرز ثواب الاداء في اول الوقت  
وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا يقع  
الصلوة في وقت مكروه. ولا يؤثر العصر في تغير الشمس. مسافر جنب ولم يجد ماء  
فتيمم وصلّى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم. مسافر  
اجنب فغسل راسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها  
باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم تمهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل  
به اعضاء وضوءه وما بقى من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى ولا يغسل

فرجة فانه لو احدث حدثا غير ضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما يقى من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتفاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل. ومن الناس من اجري اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل. والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء عن ابي يوسف رح انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

### فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمعرة والسبخة والزرنج والمراسنج والامثد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار ولم يكن بان كان مغسولا او امس مد قوقا وغير مد قوق في قول ابي حنيفة رح. وقال محمد رح ان كان الحجر مد قوقا وعليه غبار جاز به التيمم والا فلا. ولو تيمم بارض قدرش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالاجز والحصى والكيزان والجباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز. ولو تيمم بالخرف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية جاز وان جعل فيه شئ من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين ظاهر لا يتيمم به لكن بلطخ به بعض ثيابه او جسده ويترأع حتى يجف ثم يتيمم به. وقال الشيخ الكرخي رح يجوز التيمم بالطين. وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه



تطبخ الوجه ولو فعل جاز. ولو نفض ثوبه او لبد او سرجه فتيمن بغيره  
جاز. ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض. ولا يجوز باللا  
لانهما خلقت من الماء. ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص  
والنحاس والصفرة وكل ما يدوب وينطبع ولا بالملح المائي. واخف لواذ الجبلي  
والصحيح هو الجواز. ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض. ولو  
تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز. وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمن به جاز  
وكذا لو ضرب يده على حطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيد فتيمن بذلك جان  
واذا احترقت الارض بالنار ان اخلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة  
للتراب جاز به التيمم والا فلا. وكذا التراب اذا خالطه باليس من اجزاء الارض يعتبر  
فيه الغلبة. الارض اذا اصابتها النجاسة فنيست وزهبا اثرها جاز الصلوة  
عليها ولا يجوز بها التيمم. مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من  
الآخر قال محمد رح يتوضأ بهما ولا يتيمم. المصل بالتيمن اذا رأى سؤر الحمار فانه  
يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار. ولو رأى نبذ القم  
فكذلك عند محمد رح. وقال ابو حنيفة رح يقطع صلوته ويصلي بنبذ التمر  
واعترض الردة على المتيمم لا يسطل حتى لو اسلم وصل به ذلك التيمم يجوز عندنا <sup>جنب</sup>  
تيمم للظهر وصل فحدث فحضرتة العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ  
لان الجنابة قد زالت بالتيمن فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه  
يتوضأ به فان توضأ للعصر وصل ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حين حضرتة المغرب  
وقد احدث اول يحدث ومعه ماء قد رما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال  
عاد جنباً فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم. اذا تيمم ثم شك في تيممه

انه احدث اولم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما اذا توضأ ثم شك  
 في الحدث . اذا تلا آية السجدة في المصرو ليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا  
 يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد . اذا شهد الجبابة يوم العيد مع الامام  
 وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشرع بالتيمم . فان حدث في  
 صلوته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشرع بالوضوء في قول ابي حنيفة ربح  
 وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم . ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني  
 بالتيمم لان الجمعة تقفوت الخلف وهو الظهر . ولا تيمم السلطان لصلوة  
 العيد ولا الولي لصلوة الجنازة . رجل رأى التيمم الى الرسخ او الورق ركعة  
 واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الورق ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى  
 قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي ففعل ذلك من غير  
 ان يسئل احد اثم سأل فافى ان التيمم الى المرفق وان الورق ثلث فانه يعيد  
 ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه . واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز  
 مسافرا حدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قد رما يكفي للوضوء او للنجاسة  
 ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم . فان توضأ بالماء وصل في  
 الثوب النجس جاز ويكون مسيا فيما فعل . واذا تيمم لصلوة الجنازة وصل  
 جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء . كما لو  
 تيمم للمكتوبة وصل كان له ان يصلي مكتوبة اخرى . رجل اتى ماء من المياه  
 اى حيا وطلب ماء فلم يجد فصل بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهل  
 فلم يسألهم فصل بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يجزوه او  
 رآهم اهل اوطانهم فصل بالتيمم اذ فيه الماء في سواد في جهات

ولم يعلم به فتيمم فصل جازت الصلوة في قول ايخنيفة ومحمد رح. وكذا لو كان  
 على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به. وعن ابي يوسف رح في هذين الفصلين روا<sup>يتان</sup>  
 ولو صلى عرياناً ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رح انه على هذا الخلاف  
 المسافر اذا وجد ماء قد رما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا  
 اذا خاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمماً فوجد ماء قد رما  
 يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثاً ثلثاً فلم يبق الماء فانه  
 يعيد التيمم. اذا حدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد  
 بن الفضل رح ان استخلف متوضياً ثم تيمم وصل خلفه اجزاء في قولهم جميعاً. وان تيمم  
 هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ايخنيفة وابي  
 يوسف رح وعلى قول محمد وزفر رح صلوة المتوضين فاسدة وصلوة المتيممين  
 جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز الباء والاستخلاف  
 ويجوز فيها اقتداء المتوضي بالتيمم كما في غيرها من الصلوة. اذا اراد ان يتيمم  
 فضرب ضربة واحدة ثم احدث فسمح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة  
 اخرى لليدين الى المرفقين جازا المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه  
 يضر على صلواته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالثب<sup>لك</sup>  
 فاذا فرغ من الصلوة سأل ان اعطاه اعاد الصلوة والافلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض  
 جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بمحقة او تراب ويصلي لان السح  
 يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها. وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء  
 بالحجر سواء. اذا طهرت المسافرة من حيضها واماها اقل من عشرة فتيمت ان صلت بد<sup>لك</sup>  
 التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لاذكرها في الاصل واختلف فيه المشايخ

رح قال بعضهم يحل للزوج وطئها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما  
 لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رح ينقطع والأحوط  
 ان لا يطأها. المسافر اذا لم يجد المهور وجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزيانته  
 يجوز له التيمم لان التوضؤ بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر  
 وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضؤ بياح له التيمم. رجل لم يجد الاثواب  
 الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه. جنب من مسجد فيه عين ماء لا يجد  
 ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم. قال الشافعي رح يباح له  
 الاجتياز ولا يباح القعود. ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتمل تكلوا فيه  
 قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم. وقال بعضهم يباح

### فصل في المسجد

يكراه المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اتخذ لذلك لا يصلح فيه  
 او توطأ في اثناء وقد مر قبل هذا. ولا يترق في المسجد لافوق البواري ولا تحت الحصير  
 لانا امرنا بتعظيم المسجد وصورها عن النجاسة في اخذ النجاسة بثوبه ولا يلقبها  
 في المسجد. وان اضطر الى ذلك كان الالتقاء فوق الحصير اهلون من الالتقاء تحت  
 الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما بينهما مسجد حقيقة فان  
 لم يكن فيه بواري يد فنهال في التراب او تحت الحصير ولا يتركها على وجه الارض  
 ولا يترق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها  
 ويكره مسح الرجل من طين والرغبة باسطوانة المسجد او مجاظته. ولو  
 مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلح عليها الا لان لا يفعل ذلك  
 وان فعل فلا بأس به. وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب

مجموع في ناحية غير منبسط لأبأس به وان كان منبسطا مفردا يكره لانه  
 بمنزلة ارض المسجد. وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لأبأس به لان  
 الخشبة ليست من المسجد. وان كان في المسجد عش خفاف لأبأس بان يرمي  
 بهما تنزيها للمسجد. ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان  
 والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته. ولو كان البئر قد يما يترك  
 كبير زعزم. وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل  
 آخر باذن اهله لا يضمن الحافر. وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما  
 تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئر ابي مالك الغير بغير اذنه  
 وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط حصيرا فتلف به انسان  
 كان ضامنا في قول ابي حنيفة ربح. ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة  
 ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعه للمسجد بان كانت الارض نزهة لا يستقر  
 اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل التربة. ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت وضع  
 فيه الحصى ومتاع المسجد به جرت العادة من غير تكبير. ولا يجوز ان يتخذ في  
 المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعد رجاء. ويصلي في كل يوم تحية  
 المسجد مرة واحدة لا في كل مرة. ولو تعلق بثياب المصلين شيء من بردى المسجد  
 او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لان يسير لا يعتبر. ويكره  
 ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكساب. كذا الوراق والفقير اذا  
 كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجرة. وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به. وعن  
 محمد بن سلمه ربح اذا اعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن  
 الصبيان والدا وب لأبأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فحشا يضر بالمسجد

لان فيه ضرورة. ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلبس بشيء  
 يضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينلم في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة  
 ثلاثة ايام او اقل. وفي غير المسجد يرخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى. ويكره اتقاء  
 الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او كبيرا غائبا ولا بأس للمعتكف  
 ان يبيع ويشترى في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه  
 الجماعة. قال عامة المشايخ يكره الامن عذر من مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم  
 في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد  
 والامام والقوم في المسجد ولتختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الميت والامام  
 وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد. قال بعضهم لا يكره لان  
 سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكانين بين الامام وبين  
 الميت. وبعضهم كرموا على كل حال لان عادة السلف جرت لصلوة الجنازة  
 باعداد موضع على حدة فلولم يكره ذلك لما تعدوا لها موضعا على حدة. مسجد بني  
 على سور المدينة قالوا لا يصلح فيه لان السور حق العلامة. وينبغي ان يكون  
 الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا مسجد اباذن الامام  
 جازت فيه الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجد افهذ اولى. وعن ابي يوسف  
 رح ذكره الناطق في رح في الواقعات اذا بنى في ارض الغصب مسجد او حمام او حانوت  
 لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء  
 المتاع. اما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذي تركة لانه باي ذلك ويتضرر به وان  
 كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به  
 وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن

الخلق يرضى بذلك لأبأس به. إذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب  
 إلى ما كان أقدم فان كانا سواء يذهب إلى ما كان أقرب من منزله. وإن  
 استويا فهو مخير. وإن كان قوم أحدهما أكثر فان كان فقيها يذهب إلى الذي  
 قومه أقل ليكثر الجمع بسببه وإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب وينبغي  
 أن يكون الجواب على التفصيل إن كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وإن  
 كان ممن يقتدى بغيره يذهب إلى ما كان أمامه أصح وافقه. رجل صلى  
 في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصل في مسجد حيه فانه يصل في مسجد  
 منزله وإن كان قومه أقل ولم يكن في مسجد منزله مؤذن فانه يذهب إلى  
 مسجد منزله ويؤذن فيه ويصل وإن كان واحداً لأن المسجد منزله حقه عليه  
 فيؤدى حقه. مؤذن مسجد لا يحضر مسجد أحد قالوا يؤذن هو ويقوم ويصل  
 وحده فذلك أحب من أن يصل في مسجد آخر. رجل فاتته الجماعة في مسجد  
 حيه فان ذهب إلى المسجد آخر وصل فيه بجماعة فهو حسن. وإن صلى في مسجد  
 حيه وحده فهو حسن. وإن دخل منزله وصل فيه بأهله فهو حسن. وإن  
 دخل مسجد. ثم أقام مسجد آخر لا ينبغي أن يخرج منه حتى يصل لما جاء في الأخبار  
 عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام إذا فاتت لأحدكم صلوة في مسجد  
 فليصلها في مسجد. ولا يتبع المساجد وقبل أن يدخل المسجد له الخيار على  
 الوجه الذي قلنا. هذا إذا كان الرجل من عرض الناس فاما إذا كان عالماً أو  
 معروفاً يذهب إلى المسجد ويصل فيه. وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل  
 إن كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك. وإن كان ممن يلحن في القراءة الأفضل  
 أن يطلب غيره. ويقتدى به. وإن فاتته التكبيرة الأولى في مسجد أو ركعتين

اوركتان فالأفضل ان يصلي في مسجد ه ولا يذهب إلى المسجد آخر لأنه صار  
 محرمًا فضيلة الجماعة في مسجد فلا يترك حتى مسجد ه. ولو افتتح الصلوة ثم أقيم  
 في مسجد قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل أكثر الصلوة. ولو  
 افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجد ه أو في مسجد آخر فإنه يتم  
 الصلوة. إذا كان أ امام الحجاز زانيا أو أكل ربوا له ان يتحول إلى المسجد آخر  
 رجل بنى مسجد أو جعله لله تعالى فهو حق الناس بممرته وعمارتة وبسط  
 البواري والحصر والقناديل والأذان والإقامة والإمامة ان كان اهلاً لذلك  
 وان لم يكن اهلاً فالرأي في ذلك اليه. الجبانة وصلح الجنازة لهما حكم المسجد  
 عند أداء الصلوة حتى يصبح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة. وليس لهما  
 حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب. وفناء المسجد له حكم المسجد  
 حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة  
 ولا المسجد ملأنا اليه اشار محمد رح في باب صلوة الجمعة فقال صح الاقتداء  
 في طائفة المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصياغة  
 الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطائفة بالكوفة متصلة بالمسجد ليس  
 بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف. فاما دار الصياغة  
 فمفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف  
 فعلم هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها  
 من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئر في فناء المسجد أو هدم حائط  
 المسجد فإنه يوم بالتسوية ولا يقض بالنقصان. وكذا لو حفر بئر في فناء قوم يوم



قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارتين  
 لم يقم فيه احد جازت صلواتهم ان كانت الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة  
 لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد  
 واحد. دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان  
 في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع و  
 حرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه. وان كانت  
 الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذ افتح بابها كان لها جماعة فليس هذا  
 مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلوة فيه. ولا بأس بان  
 يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخر والصلوة الى  
 ثلث الليل. ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك  
 معتادا في ذلك الموضع. ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة  
 وبعد ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له مؤذن و امام معلوم  
 يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الا فضل ان يصلي فيه كل فريق باذان و  
 إقامة على حدة. مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور  
 فيه ولا يكره حكي رجل عن ابي نصر محمد بن سلام انه قد ربه بخمسين ذراعا و  
 فيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والخامس  
 الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره. وبقية مسائل المسجد

تأتي في كتاب الوقف انشاء الله تعالى

كتار \* \_\_\_\_\_ الصلوة

باب الأذان

الأذان سنة<sup>ن</sup> لأداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة وأجاء الأمة  
وانه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل مصر وقرية أو حلة أجبرهم  
الأمم فان لم يفعلوا قاتلهم. وأهلية الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم  
بمواقيت الصلوة لان السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء  
فيحتاج إلى معرفة القبلة والأذان شرع لإحضار الناس إلى المسجد لأداء  
الصلوة وإعلامهم بدخول وقت الصلوة وإباحة الأظفار وحرمة الأسباح  
فأذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سبباً للفتنة. قال رضي الله تعالى عنه  
فجعلت الباب على فصلين . فصل في معرفة القبلة . فصل في  
معرفة مواقيت الصلوة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل  
الأذان بعدهما

### أما الأول

اتفقوا إعلان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه إلى عينها ثم  
تعيين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي . ولاهل المدينة  
موضع الحطيم والميزاب . ولاهل اليمن الركن اليماني . ولاهل الهند ما بين  
الركن اليماني إلى الحجر . ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم  
واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجماعة عليه التوجه  
إلى عين الكعبة . وقال غيره من المشايخ عليه التوجه إلى جهة الكعبة ووجهة  
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبت لها  
الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها  
ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب

عن يمينه والمشرق عن يساره . وهكذا قال محمد رح وإنما قال ذلك لقول عمر رضي  
 الله تعالى عنه إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فإبينهما قبلة  
 لأهل العراق . وحين فتح خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب  
 الشتاء فعلمنا اتباعهم واتباعهم في استقبال الحاريب المنصوبة فإن لم تكن فالسؤال  
 عن الأهل . أما في البحار والمفارز فدلليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله  
 تعالى عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن أبي يوسف رح أنه  
 قال في قبلة أهل الري اجعل المجدى على منكبك الأيمن . واختلف المشايخ رح فيما  
 سوى ذلك من الأمصار . وقال بعضهم إذا جعلت بنات نعش الصغرى على  
 أذنك اليمنى وانحرفت قليلا إلى الشمالك فتلك القبلة . وقال بعضهم إذا جعلت  
 المجدى خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة . وروى عبد الله بن المبارك وأبو  
 مطيع وأبو معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رح أنهم قالوا قبلتنا العربة  
 وعن بعضهم إذا كانت الشمس بزويح الجوز في آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس  
 بوجهك فتلك القبلة . عن الفقيه أبي جعفر رح أنه قال إذا قامت مستقبل المغرب في  
 وقت العشاء الأخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان هما بوضع زوال الشمس  
 من رأسك وهما متقابلان والذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك  
 يقال له النسر الطائر وهو أسرعهما إسقاطا فإذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه  
 يكون بجذء منكبك الأيمن وإذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك  
 بجذء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما . قال الفقيه أبو جعفر رح قبلة بنجارا  
 هي على قبلتنا . وعن القاضي الأمام صدر الإسلام ما هو قريب من هذا  
 فإنه قال القبلة ما بين النسر من النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس

في ديار ناسيباياه وهو عند نضج العنب في ديار ناوقت العشاء الاخيرة  
 يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين  
 ذراعا في عمري العين فاذا امر على راسك يكون القبلة بينهما. وعن الشيخ  
 الامام ابي منصور الماتريدي رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى  
 مغرب الشمس في طول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى  
 مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين  
 عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك. وهذا الاقاريل بعضها  
 قريب من بعض. واقربها الى المقص ما قال الفقيه ابو جعفر القاضى الامام  
 صدرا الاسلام رح رجل اشبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة  
 الى هذا الجانب وهو يتحري الجانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع  
 لم يلتفت لكلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهادهما باجتهاد  
 غيره. وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان  
 يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن  
 علم رجل دخل في الصلوة بالتخري واجتهاد كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة  
 فحول وجهه الى القبلة فجااء رجل تد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة  
 الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة. وعن ابي يوسف رح انه يجوز صلوة  
 الداخل ايضا. الاعمى اذا صلى ركعة الى غير قبلة فجااء رجل وحوله الى القبلة  
 واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجدا من يسأله  
 عن القبلة فلم يسأله فسدت صلوة الامام والمقتدى. وان لم يجد الاعمى  
 من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى لان المقتدى وعمرانه بنى صلوته

على صلوة كان اولها الى غير القبلة . رجل صلى الى غير القبلة متممدا روى عن الشيخفة  
 رح انه يكفرون ان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح . وكذا اذا صلى  
 في الثوب النجس او بغير طهارة . وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل  
 قوله تعالى فايها تلووا فتم وجهه الله لا يكون كافرا قال مشايخ بخارامتهم القاضي  
 الامام ابو علي السعدي وشمس الائمة الحلواني رح اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر  
 وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار  
 وهو التطوع على الدابة . ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم  
 بكفره . اما اذا صلى بغير الطهارة متممدا فانه يصير كافرا . وقال شمس الائمة الحلواني  
 رح يكون زندا بقا لان اخذ الريجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفا فابالله  
 تعالى . رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة جاز  
 صلوته لانه ليس عليه ان يفرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة . ولا يعرف  
 القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز  
 المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة تؤذيه فجازله التحري . المصلي اذا نوى مقام  
 ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه . قال الفقيه ابو احمد العياض لم يكن الرجل  
 المكة اجزاء لان عنده المقام والبيت واحد . وان كان في مكة لا يجوز له لانه  
 عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة في يجوز صلوته  
 ولو نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل  
 هو علامة . وقوله وجهت رحمي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة بعض  
 مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة انشاء الله تعالى . واما صفة الأوقات  
 فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سمي العرب الاول

نازبا وهو البياض الذي يبدو كذب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به  
 قت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي  
 ستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك  
 ثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر  
 اخروقت الفجر حين تطامع الشمس واما وقت الظهر فتقوا على ان اول  
 قت الظهر حين تزول الشمس. واختلفوا في اخروقت الظهر قال ابو حنيفة  
 رح اخروقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيئ الزوال. وقال  
 ساحباه رح حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيئ الزوال. وطريق معرفة  
 زوال وفيئ الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فنادام الظل في  
 لانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس  
 ان زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون  
 فيئ الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى  
 فيئ الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابو حنيفة رض. وعندهما اذا صارت  
 لزيادة مثل العود سوى فيئ الزوال يخرج وقت الظهر. وعن محمد رح  
 انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة  
 فنادام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس ان تنزل واذا صارت الشمس  
 على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت. واول وقت العصر حين يخرج  
 قت الظهر على الاختلاف واخروقتهما حين تغرب الشمس. ويكره التأخير  
 في تغير الشمس. واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس  
 الذي على راس الجيطان وراس الجبال والاشجار. وقال بعضهم هو التغير في قرصها

وانما يعرف التغيير في قوسها ان ينظر الى قوسها ان امكنه ان ينظر الى قوسها ولم  
تحر عيناه علم ان الشمس قد تغير. وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير. و  
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق. وقال  
الشافعية رح وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد  
غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضيا  
لاموديا. واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا  
في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعية رح هي الحجرة. وقال ابو حنيفة رحمه  
هو البياض الذي يلي الحجرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحجرة ولم يغيب البياض  
لمعترض الذي يكون بعد الحجرة لا تجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل  
مستحب والانصف لليل مباح والآخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر  
التنوير عندنا. وقال الشافعية رح التغليس افضل فعنده التجيل بالاداء  
في اول الوقت في سائر الصلوة افضل. وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر  
يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير  
افضل. اجعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس. وحمل التنوير  
ما قاله شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ بالصلوة  
بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية  
الستين اية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته  
يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي  
الله تعالى عنهما. ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء. ويؤخر العصر في الصيف  
والشتاء جميعا. ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف

ويؤخر في الشتاء إلى الثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى  
 عنه آخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل  
 فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصححة فان كانت متغيرة يؤخر الفجر والظهر  
 والمغرب ويجعل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصل العشاء إلى الطلوع  
 الفجر والأفضل ان يصلها في آخر الليل اذا كان يتقن من نفسه انه يستيقظ  
 في آخر الليل وان كان لا يتقن فالأفضل ان يصلها في اول الليل وان اوتر قبل  
 العشاء متمدا لا يجوز. وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر  
 فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر  
 في قول ابي حنيفة رح. ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات  
 لا يجوز فيها التطوع ولا يجوز المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة  
 اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف ان تزول الشمس وعند احمرار  
 الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداءها عند الغروب. وعن ابي يوسف رح  
 انه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة. وتسعة اوقات يجوز فيها  
 قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل لها سبب  
 كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب. بعد طلوع  
 الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز السنة الفجر. وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس  
 وبعد صلوة العصر قبل التغير. وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب. وعند  
 الخطة يوم الجمعة. وعند الاقامة يوم الجمعة. وعند خطبة العيدين  
 وعند خطبة الكسوف. وعند خطبة الاستسقاء. ويجوز التطوع قبل  
 العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال



الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل رح مادام الانسان يقدر على النظر الى  
 رص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا اعجز عن النظر يباح  
 فيه الصلوة. وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لا يحل حتى ترتفع قدر  
 مِخ او مِخمين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن. وعند  
 الشافعي رح لا يكره بمكة. واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع  
 ثم يقضي في ظاهر الرواية. ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعد  
 ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه  
 يؤخر الظهر ويجعل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الوقت  
 العشاء ويصليهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رح الجمع بين  
 الصلوتين بعد السفر والمرض والمطر. ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة  
 العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ماشاء. وعن بعض الصحابة  
 انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد. ولا يصل يوم الجمعة اذا خرج الامام  
 للخطبة. فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه  
 ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب  
 وشي من السورة وبه اخذ المشايخ. ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين  
 وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة لم يقيد ها بالسجد حتى يخرج  
 الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم  
 يتم اربعاً ويخفف القراءة. وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت  
 للظهر. وان كان في الركعة الاولى ولم يقيد ها بالسجد فانه يتمها ركعتين واذا سلم  
 على راس الركعتين حكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه قال يقضى



القبلة فكذا يستقبل الصلوة لان افتتاح مكان ضعيف لا يحكم بجواز الصلوة ما يعلم  
بالإصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالإصابة بعد الفراغ  
حيث لا يعيد لان ثم لا يحتاج الى البناء. وأما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك و  
افتتح الصلوة الوجهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه خطأ فإنه يستقبل  
الوجهة الثانية ويمض على صلوته. وأن ظهر انه اصاب بمض على صلوته لان  
افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحري  
الوجهة ثم اعرض عن تلك الوجهة وصل الى الوجهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه  
خطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة. وأن ظهر انه اصاب القبلة  
فكذا لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة  
يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى. ولو اشتبهت عليه القبلة  
فصل ركعة بالتحري فتحول رأيه الى الوجهة اخرى وصل الثانية الى تلك الوجهة  
هكذا صل اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رح انه يجوز ولو صل  
ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى الوجهة اخرى فصل الركعة الثانية الى الوجهة  
الثانية ثم تحول رأيه الى الوجهة الاولى اختلف فيه المشايخ رح منهم من قال  
يتم صلوته الى الوجهة الاولى ومنهم قال يستقبل الصلوة. رجل اشتبهت  
عليه القبلة بمكة ولم يكن يحضره من يسأله فصل بالتحري ثم ظهر انه خطأ  
حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه. وكذا لو كان الاشتباه بالمدنية  
رجل دخل مسجد الاحزاب له وقبلته مشككة فصل بالتحري ثم ظهر انه  
لظهرت بانها الاعادة لانه كان قادر على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري  
على راس الركعتين حكى عن

المسئلة بمنزلة مالوشك في القبلة وصلح من غير بحر. ثم اظهر انه اصاب  
القبلة بجوز صلوته

### مسائل الاذان

اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت. وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره  
في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع  
الحديث في رواية. والاقامة تكره معهما جميعا خمسة يكره اذا نهم واذا اذنوا  
يعاد الصبي الذي لا يعقل. والمرأة والمجنون. والسكران والجنب. وثلاثة لا يعاد  
اذا نهم. الحديث في ظاهر الرواية. والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد. وكذلك الراكب  
في المصر والمسافر اذا نذر راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتح  
الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة. خمس خصال لو وجد في الاذان  
او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة  
يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة. وكذا اذا سبق الحث  
في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع  
اذ حضر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك  
من يلقه يجب الاستقبال. وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن  
الاتمام يستقبل غيره. وينبغي ان يؤذن على المدينة او خارج المسجد ولا يؤذن في <sup>السيارة</sup>  
جماعة من اهل المسجد اذ نوا في المسجد على وجه الخافضة بحيث لم يسمع غيرهم  
ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذا نوا على وجه الجهر  
والاعلان ثم علوا ما صنع الفريق الاول فلم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة  
بالجماعة الاولى لانها اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق

لباقين. ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا. ولا  
 كره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصراذ ان لم يتركوا  
 لاذان والاقامة جازوان اذ نوا كان اوله وان صلوا بالجماعة في المفازة ان تركوا الاذان  
 لا يكره وان تركوا الاقامة يكره. وقيل لا يترك الاذان ايضا. وليس لغير المكتوبة  
 هو الوتر وصلوة العبد وصلوة الجنابة وجماعة النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطبير  
 الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير لمحن او مد او ما  
 اشبه ذلك كره. وكذلك قراءة القرآن. وقال شمس الائمة الحلواني رح  
 انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا  
 بأس فيه با دخال مد ونحوه. المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق  
 ثواب المؤذنين. ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان  
 لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا فهو حسن بطيب له  
 ذلك ولا يكون اجرا. انما اذان واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس  
 الائمة الحلواني رح الصحيح ان الوجوب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس  
 للثاني من المحرمة ما يكون للاول. ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او  
 في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال.  
واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها  
في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما ما كان المؤذن اوله لم يكن الاذان خمسة  
 عشر كلمة واخر الاذان عندنا الا اله الا الله. والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر  
 منها كلمات الاذان وكلمات منها قوله قد قامت الصلوة مرتين. واذان الفجر في  
بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمات قوله الصلوة

خير من النوم مرتين. وفي الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن للاول ويقيم  
 وللثانية لا يؤذن. ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما. اذا قدم في اذانه  
 واقامته شيئاً بان قال او لا اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمداً رسول الله مرات  
 للنظم. ولو اذّن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها  
 ما يصنع في الاذان فقبل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان  
 السنة في الاقامة المحذرة فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه  
 اذن مرتين فانه لا بأس به. ويجوز اذان الاعراب والاعمى وولد الزنا والعبد  
 وغيرهم اوله ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم  
 يرض به الاول ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من لم يجيب الاذان فلا صلوة له. قال شمس الائمة الحلواني رح تكلم  
 الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان  
 ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيباً. ولو كان حاضراً في المسجد حين يسمع الاذان  
 فليس عليه الاجابة. وقوله عليه الصلوة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن  
 فله من الاجر كذا فهو كذا لك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل  
 الثواب الموعود. فاما ان ياتم او يكره له ذلك فلا. واذا اراد الجواب باللسان  
 لنيل الثواب الموعود فكل ما هو شئ وشهادة يقول ما قاله المؤذن و  
 عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لحيول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن. ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات  
 الخمس في زماننا. وتثويب كل بلدة ما تعرفه اهل تلك البلدة. ويجوز

تخصيص كل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام. ولا ترجع في  
 الاذان عندنا. وصورة الترجيع ان يأت بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم  
 ياتي بهما مرتين. اذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله  
 تعالى وسلم على المصلح او علم من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن  
 عن الاذان والمصلح عن الصلوة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام و  
 تسميت العاطس ونحو ذلك. روي عن ابي حنيفة رح ان السامع يرد السلام بنفسه  
 ويشتمه في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه. وعن محمد رح انه لا يفعل  
 من ذلك شيئاً في الاذان والصلوة وقراءة القرآن. واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام  
 ويشتمه ان كان حاضراً وعن ابي يوسف رح انه لا يفعل شيئاً من ذلك لا قبل الفراغ  
 ولا بعد وهو الصحيح. واجمعوا على ان المتعوط لا يلزمه رد السلام لاف الحال ولا بعده  
 لان السلام حرام فلا يوجب الرد. عن ابي حنيفة رح في المجد اذا عطس الامام والخطبة  
 يحمد الله في نفسه ولا يجهز وان عطس غيره وحمد الله تعالى يشتمه. وعن محمد رح اذا  
 عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفثيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى  
 بلسانه. وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشتمه. ولو سلم على القاضي او المدرس  
 قالوا لا يجب عليه الرد. ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية فان علم  
 الناس انه اذان قيل بانه يجوز. ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزراً. و  
 عن ابي حنيفة رح اذا سلم على المصلح فان المصلح يرد السلام بعد الفراغ من الصلوة.  
 قال الفقيه: ابو جعفر رحمه الله تعالى يله اذا سلم على المصلح وهو لا يعلم انه في الصلوة  
 بان رأه جالساً ونحو ذلك وسلم عليه فنهنا يرد السلام بعد الفراغ. وعلى هذا  
 اذا سلم على المتعوط

## باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحية. أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصل الى المحراب لا يشترط. وان كان يصل في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز. امانة الصلوة امر لا بد منها. والكلام في ذلك في مواضع الاصل النية. والثاني في وقتها. والثالث في كيفيةها. اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان. واما وقت النية اجمع علماءنا على ان افضل ان تكون مقارنة للشروع. ولا يكون شارعا بنية متأخرة. وعن الشيخ الكرخي رح انه يجوز بنية متأخرة عن التحية واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء التناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع. فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصل الظهر والعصر مع الامام ولم يستغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى المكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلواته بتلك النية. هكذا روي عن ابي حنيفة و  
اي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل لنية صلوة يصلح عليه البدية من غير تفكير فهي نية تامة جازت صلواته وان احتاج الى كامل وتفكر لا يجوز. واما كيفية النية لا يخلوا ما ان يكون منفردا او مقتدا بكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او منفلا مؤديا او  
فاضا فالانبايا لا امام كما يكون في الفرض يكون في النفل. وقال بعضهم من عجز



شائخنا ح و ان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة لا الفرض  
 مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفي نية الفرض ايضا لان  
 الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان  
 العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عند  
 الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان  
 هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت  
 او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى ظهر فقد نوى عدد  
 الركعات هذا اذا كان يصل في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم  
 بخروج الوقت فنوا الظهر لا يجوز لما قلنا. ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان  
 بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض الوقت كان  
 ناديا للعصر و صلوة الظهر لا تجوز بنية العصر. ولو كان الفوائت كثيرة <sup>اشتغل</sup> فاشتغل  
 بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا  
 يتعين البعض. وينوى ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين  
 في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف  
 الصلوة. واذا اراد تسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى  
 الاول فصل في ما يليه يصير اولاً. وكذا لو نوى اخر ظهر عليه فصل في ما قبلها يصير  
 اخر. فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقتضى  
 يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب  
 عليه اكمال العدد. <sup>الاشارة</sup> السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب  
 جواز. ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وصويت... من رمضان...

يحتاج الى التعيين. وذكر في المتقى عن ابى حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم ففقه  
اربعا عماعليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى اربعاء عماع  
عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة  
رح رجل فاتته صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه صلى  
صلوة كل اليوم لم يجز عماعليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصل على نية  
التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة  
متعد فليشترط قران النية بالجزء الاول. وكذا الوشع في التطوع فظن انها مكتوبة  
كانت صلوته تطوعا ما قلنا. ولو كبر للتطوع تكبر ينوي به الفرض يصير شارعا في  
الفريضة وكذا المسبوق اذا قام القضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به <sup>استقبال</sup>  
يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز  
الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع. واذا اراد الرجل ان  
يصل ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز  
لانه لما خرج الوقت تقر ظهر اليوم في ذمته. فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه  
الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير  
اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا  
قضاء بنية الاداء. وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان  
لا يكون قضاء ولا يكون اداء. هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد  
ولو كان مقديا فالمقدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان  
الاقتداء لا يجوز بدون النية. فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز  
لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل. وهناك بعضهم يجوز

وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدت اذا اقتدى  
بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة  
اجزاء ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير  
شارعا في صلوته. ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى  
الظهور فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو  
لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداءه  
لان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشرع في صلوة الامام لانه لما  
نوى الشرع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به. وقال  
بعضهم اذا نوى الشرع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا  
انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به. والاحسن ان  
يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصله الامام. ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء  
بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الامع الامام. و  
لو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم  
جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء. ولو نوى الاقتداء بالامام  
ولم يخطر بباله انه زيد او عمر وجاز اقتداءه. ولو نوى الاقتداء بالامام وهو  
يرى انه زيد فاذا هو عمر صح اقتداءه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو  
قد نوى الاقتداء بالامام. ولو قال اقتديت بزید او نوى الاقتداء بزید  
فاذا هو عمر ولا يصح اقتداءه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزید  
هذا كما هو في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم  
اخر لا يجوز. ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم

يحتاج الى التعيين. وذكر في التتقى عن ابى حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقصه  
 اربعاعا عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى اربعاعا فمما  
 عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة  
 رح رجل فاتته صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه انها صلوة كانت فانها صل  
 صلوة كل اليوم لم يجز مما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصل على نية  
 التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة  
 متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول. وكذا الوشرع في التطوع فظن انها مكتوبة  
 كانت صلوته تطوعا لما قلنا. ولو كبر للتطوع تكبر ينوي به الفرض يصير شارعا في  
 الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الا قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به <sup>استقبال</sup>  
 يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز  
 الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع. واذا اراد الرجل ان  
 يصل ظهر يومه وعند ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز  
 لانه لما خرج الوقت تقر ظهر اليوم في ذمته. فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه  
 الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الاترى ان الاسير  
 اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا  
 قضاء بنية الاداء. وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان  
 لا يكون قضاء ولا يكون اداء. هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد  
 ولو كان مقديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان  
 الاقتداء لا يجوز بدون النية. فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز  
 لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في الله. وقال بعضهم يجوز

صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا  
 يحتاج الى نية الامم حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا نجاء فلان واقتدى به جاز. رجل لم يعرف  
 ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصل في مواقيها لا يجوز وعليه قضاءها  
 لانه لو نوى الفرض فلا يجوز. وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف  
 الفريضة من السنة ولا ينوي الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات. وان نوى  
 الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة تصلى مع الامام  
 او نوى صلوة الامام جازت. وان كان يعلم الفريضة من النوافل لمن لا يعلم في الصلوة  
 من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل  
 غيره وهو لا يعلم الفرق من النوافل فصله ونوى الفرض في الكل جازت صلوته. اما  
 صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء  
 يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم  
 . واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يده فيصير يشارعا في الصلوة  
 واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا  
 له بدايته عند بلوئته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر <sup>يقض</sup> قال  
 او لا اصابعه ويضمها فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه  
 كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع و  
 يضم كل الضم في السجود. ويرفع يده حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه  
 شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه. والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية  
 الحسن عن ابي بصير <sup>هو</sup> قال <sup>هو</sup> قال محمد <sup>هو</sup> مقال الرازي رح ترفع المرأة حذاء  
 منك لا يجوز. ولو نوى قضاء ما عله من الصوم وهو يرى ان عليه الاقتسام

عندنا شرط وقال الشافعي رحمه ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض  
 عندنا يجوز وعندنا لا يجوز. فان افتتح الصلوة بالتحديد وبالتهليل وبالتسبيح  
 فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا  
 اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة. وكذا لو قال  
 اللهم يصير شارعا عند الفقهاء. ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي  
 لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد شاء. ولو قال الكبير او قال الاكبر او  
 قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد. اما على قول ابي يوسف  
 رحمه اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا باللفظة التكبير. ولو قال بالفارسية خذاء بزرك  
 او قال خذاء بزرك او قال بناه خذاء بزرك يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه وقال  
 صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية. وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية  
 عند ابي حنيفة رحمه يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية  
 لا يجوز وتفسد صلواته كذا ذكره شمس الائمة المحلواي رحمه وعلى هذا الخلاف  
 جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسيبجات الركوع والسجود  
 فان قال بالفارسية يا رب بيا مرزمر اذا كان يحسن العربية تفسد صلواته  
 وعندنا لا تفسد. وكذلك ما ليس بعربية كالتركية والونجية والحباشية و  
 النبطية. وبني على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة احدهما هو والثانية  
 اذ كتبت تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه يكره مسه للمحاضر والمجرب  
 وعلى قول اهل المدينة لا يكره. وقول صاحبيه في هذا مشتببه والصحيح ان قولها  
 كقوله لا اله الا الله ما يأخذ ان بالاحتياط. والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن  
 لغة الفارسية وعدها بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه يخرج من ان يكون اميا لا يجوز

صلوته الأبقراء ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان قولهما فيمن لا يحسن العربية  
كقول ابينخيفة رح. وحكى شمس الدين الحلو في رح عن القاضي الامام ابي علي نسف في صلوة  
الجنادة لودعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابينخيفة رح  
سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو  
بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته  
واقتهاء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده فعل هذه المكتوبة اذا كان الامام  
لا يحسن العربية واقتهاء به من يحسن العربية يجوز في قول ابينخيفة رح وعندهما  
لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول ابينخيفة  
رح يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السماع انها آية السجدة اولم يعلم وعلى  
التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن  
تلادة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلادة فحقه. اما السامع ان علم انها آية السجدة  
يلزمه السجدة والافلا. ويكبر المقتدي مع الامام. فان قال المقتدي الله اكبر  
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون  
شارعا عندهم وكذلك لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان  
في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي  
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر  
الروايات. واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء بقول سبحانك اللهم انح  
اما ما كان او مقتديا او منفردا واذا اكبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا  
في صلوة نفسه اشارة في الاصل الى انه يصير شارعا. وفي رواية النوادر لا يصير شارعا  
حتى لو ضحك، وحقه لا ينتقض بظهارته قبا. ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح

وما ذكر في النوادر قول محمد رح ومحمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة  
منزلة الاقتداء بالحائظ والحار وثم لا يصير شارعا و ابو يوسف رح يقول  
الحائظ والحار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل. وكما فرغ من التكبير  
يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة. وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات  
الجماعة والقنوت. ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت  
وجهي للذي الاخره لا قبل التناء ولا بعده. وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من  
التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا وما اتان  
المشركين ان صلواته ونسيكه ومحياي وحياته لله رب العالمين لا شريك له وبذلك  
امرت وانا اول المسلمين. وفي بعض الروايات وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة  
ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن. والافضل في  
تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير  
الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا لتكبير الامام  
لا يصير شارعا في الصلوة في احدي الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد  
رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح يسلم  
بعد الامام وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية  
يسلم مقارنا لتسليم الامام. قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم  
الامام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتد  
عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة  
كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح. ولا يقول في التناء جل ثناؤك. ولو ادرك المقتد  
الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك التناء ويكبر ويركع. وان ادرك



الامام في السجود فانه يكبر للاقتراح قائما وياية بالثناء ثم يكبر ويسجد . كذا في  
 ادركت الامام في القعدة . ولو ادركت الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال للشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل اياية بالثناء بل يستمع . وقال غيره ياية بالثناء قال مولانا رضي الله تعالى  
 عنه ويفتر ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يحمهم بالقراءة لا ياية بالثناء  
 ولو كان يسر بالقراءة ياية بالثناء . ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام  
 القضاء ما سبق ذكره اليكساينات انه ياية بالثناء عند محمد رح . ولم يدكر فيه خلافا  
 بعد الفراغ من الشاء يتعوز اماما كان او منفردا . او لا يتعوز ان كان مقندا ياية قول  
 حيفه و محمد رح . والمسبوق اذا قام في قضاء ما سبق قالوا ان تعوز كان حسنا والمختار  
 في التعوز هو اللفظ المنقول يعود بالله من الشيطان الرحيم قال الفقيه ابو جعفر رح المختار  
 قوله استعبد بالله من الشيطان الرحيم ليكون موافقا للحكاية الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا  
 قرأت القرآن فاستمع بالله من الشيطان الرحيم ثم يشرع في القراءة اماما كان او منفردا  
 وان كان مقندا لا يقرأ وان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم

### فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يحسن ويفيق يصح الاقتداء في  
 زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلح رح يصح الاقتداء  
 بالصبيان في الترويح والسفن المطلقة . ولا يصح اقتداء القاري بالاممي ولا بالامرئ  
 ولو صلى الاممي حذو وجنبه قاري يصل تلك الصلوة لا يجوز صلوة الاممي وان لم يكن  
 القاري في الصلوة جازت صلوة الاممي . ولا يصح اقتداء الاممي بالآخرس  
 ويصح اقتداء الآخرس بالاممي . الاممي اذا اقتدى بالقاري فعلم بسورة في وسط  
 الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تقصد صلوة لان صلوة

كانت بقراءة. وقال غيره تفسد صلواته لأنه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكايب  
 بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد  
 خروج الوقت. ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت بعده. وكذا المقيم إذا  
 صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فنجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر  
 لا يصح اقتداءه. ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمؤمي. وصح اقتداء الغائمه  
 بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل. وعلى القلب  
 يجوز. ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان  
 كان احد هما يصل الظهر والأخر يصل العصر. وكذا صاحب الظهر إذا لم يصل  
 الجمعة أو الإمام يصل الجمعة والقوم يصل الظهر. وكذا ظهر الأمس وظهر اليوم  
 لأنها فرضان مختلفان اختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك  
 بعد هذا إن شاء الله تعالى. ولو نذر الرجل أن يصل ركعتين ونذر الرجل الآخر أن  
 يصل ركعتين ثم اقتدى احد هما بالآخر لا يجوز. ولو نذر أن يصل ركعتين فقال  
 رجل آخر علي أن أصل نيتك الركعتين المنذرتين ثم اقتدى احد هما بالآخر  
 جاز. ولو نذر الرجل أن يصل ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لأصلي  
 ركعتين فاقضى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح.  
 ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعاً فاقضى احد هما بالآخر في ركعة  
 الطواف لا يصح اقتداء بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل  
 واحد منهما أن يصل ركعتين فاقضى احد هما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع  
 بالمتطوع. ولو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف  
 ومحمد صح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداءه لأن كل واحد

فنهما يحتاج اليه الوتر فلم يختلف بينهما. رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد  
 رجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقضى احد هما بالآخر في قضاء لا يجوز  
 وكذا لو اقتدى احد هما برجل يصل مندورة. ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام  
 ثم افسدوا فاقعدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة واقضى بعض القوم ببعض  
 صح اقتداء بهم. ويجوز اقتداء المتوضي بالمتميم في قول ابى حنيفة وايضا يوسف رح.  
 ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وما  
 الحجج بمثله. ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ماسبق بمثله ولا اقتداء اللاحق  
 بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم  
 يجوز. ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء  
 النازل بالراكب. امامة الاثني لغير الاثني ذكر الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل  
 انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسائل  
 جائزة الا اذا كان الامام اميا واقضى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز.  
 وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا. وفي كل موضع  
 لا يجوز الاقتداء هل يصير المقضى شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحديث  
 لا يصير شارعا. وكذا في رواية الزيارات حتى لو ضحك فهمه لا ينقض طهارته  
 وفي رواية باب الاذان يصير شارعا. قيل ما ذكر في باب الحديث قول محمد رح  
 وما ذكر في باب الاذان قول ابى حنيفة وايضا يوسف رح بناء على ان فساد الجهة  
 يوجب فساد التسمية في قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب. والقارى اذا اقتدى  
 بالامى ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اذان القراءة تغسل صلوة  
 قال غيره لا تصد شارعا في الصلوة اصلا مساو شرع في قضاء الفائتة فجا ومقيم

عليه تلك الفائنة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدت فذهب ليتوضأ  
 وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسدت صلوة  
 المقيم لانه دخل مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه  
 لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائنة. واما صلوة المسافر فيظن ان كان استخلف  
 المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف  
 المرأة نظير لسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدت فذهب ليتوضأ ولم يستخلف  
 امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل. ولو ان الرجل الذي  
 ام نساء احلث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل  
 خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لم تفسد لانه لم يروض  
 بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تفسد صلوة الرجل ذكر شمس  
 الائمة الحلوة رح ان شيخنا كان يميل الى هذا. امام سبقه الحدت في الصلوة فاقتدى  
 به رجل قبل ان يخرج من المسجد حتى الفقيه ابو جعفر رح انه يصح اقتداءه واشار محمد  
 رح في الاصل الى هذا. ويصح الاقتداء باهل الاهواء الاكهية والقدرة والرافض  
 العالي ومن يقول بخلق القرآن. وفي بعض الروايات الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز  
 الصلوة خلفهم. امامن سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره. وكذا الاقتداء بمن كان معرفة  
 باكل الربا والفسق مروى ذلك عن ابي حنيفة زايه يوسف رح لا يبيع للقوم ان يؤام  
 صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز. قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان  
 يكون مراد ابي يوسف رح الذين يناظرون في دقائق الكلام. وعن ابي يوسف رح ان  
 طلب الدين بالخصومات فقد زندق ومن طلب المال بالكماء فقد ذهب ابي يوسف  
 غريب الحدت فقد كذب. واما الاقتداء بشعوى المذهب فالوا لا اقتداء به لان كل واحد

متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جازر  
 المغرب كان فاحشا. وان يكون متوصفا من الخارج النجس من غير السبيلين <sup>من</sup> باليد  
 بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة. الفاسق اذا كان يوم وعجز القوم عن  
 سماعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقصدون به. ولا يترك الجمعة  
 بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره. ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى <sup>الصلوة</sup>  
 خلف كل يوم وواجر. واما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من يتكفل  
 المسجد اذ لا يأتى بذلك لان فصله الصلوة خلفه. واذا صلى الرجل  
 خلف فاسق او مبتدع يكون محروبا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن  
 لا ينال ثواب من يصل خلفه عالم تقى. قال عليه الصلوة والسلام من صل خلف  
 عالم تقى فكما نما صلى خلف نبي من الانبياء. رجلا نهما في الفقه والصلاح سواء  
 الا ان احدهما اقر اقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقرأه اقله اسأوا  
 ولا يأتون. وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا  
 الوالي. اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء <sup>صحة</sup>  
 وعليه اجماع الأمة. وان اختار بعض القوم هذا والبعض لهذا فالعبرة لا اجتماع  
 الأكثر. رجل ام قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهة لغساق فيه او لانهم  
 احق بامامة منه كره له ذلك. وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل  
 والفاسق يكره العالم والصلاح. رجال ام قوما شهرتهم قال كنت محوسبا فانه محمى على الاسلام  
 يوجب فتنة له وصلواتهم جائزة وكذا اوقال صليت بكم المدعى على غير وضوء وهو  
 بلاي ذكر الكرخي انه وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التوبيخ و  
 وقال غيره لا يصير شارعا لهم العبد اذ اقلد عمل ناحية فصل بهم جازت صلواتهم ولو <sup>استخف</sup>

فغض لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحذور في القذف إذا صلى بالناس جازت صلواته  
ولو قصر أو شهد لا يجوز ويجوز امامة الأعرابي والأعمى والعبد وولد الزنا وغيره  
أولاً وقد مر في الأذان لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير ولانها  
مستورة بالثياب. وكذا الوصل وفي أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صل معه  
دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة. المقتدى إذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل  
من قدر الدرهم وعند انهما مانعة جواز الصلوة وعند الامام انهما لا تمنع  
جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدى لانه يعتقد فساد صلوة الامام  
وفساد الاقتداء به. ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم  
بالنجاسة وفي رأى المقتدى انهما لا تمنع جازت صلوة المقتدى لانه معتقد جواز  
صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتفعل اذا اقتدى بالمقتصر واحد من الامام و  
خرج من المسجد ان استخلف المتفعل فسدت صلواتهما وان لم استخلف جازت  
صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى وفيه ومسئلة النساء سواء. وكذا المقيم  
ذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذا الوجه ويكره  
ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة  
المشاخروج. والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي صح وان كان بين  
الامام والمقتدى طريق ان كان ضيقاً لا يرفيه الجملة والادوار لا يمنع الاقتداء وان كان  
واسعاً يرفيه الجملة والادوار يمنع فان قام المقتدى في عرض الطريق واقتدى بالامام  
جاز ويكره أيضاً لجوار لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يرفيه الجملة  
فان قام رجل آخر خلف المقتدى وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداءه لان صلوة  
من قام على الطريق مكروه فصار له حق من خافه حوده كهدمه ولو كان على الطريق

ثلث جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال  
 الصفوف لا يقع الطريق حائلا. وكذا اذا كان خلفه اثنان على قياس قول أبي يوسف  
 رحمه بجزو صلوة من خلفهما وعلى قول محمد بن يحيى لا يجوز له قام الامام في الطريق واصلف  
 الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق  
 مقدار ما يراه فيه العجلة جازت صلواتهم. وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف  
 ولو كان بين الامام وبين المقدي نهر يجري فيه الدواب منع الاقتداء لقوله  
 عليه الصلوة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق اصعب  
 من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبير او حد الكسر ما قلنا وان كان  
 بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصل في حجرة عائشة رضي الله عنهما هو والناس في المسجد يصلون بصلوة ورد  
 الحسن بن ابي مخنف رحمه ان الحائط منع الاقتداء لما روي عمر رضي الله تعالى عنه انه  
 قال من كان بينه وبين الامام نهر وحائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في  
 الاصل محمول على ما اذا كان الحائط نصرا اسه مقدار ثمره بين الصفيين ذراع  
 وذرعا ان كان يكون بين المسجد الصغرى والتوى. وما ذكر في النوار مجبول على ما  
 اذا كان الحائط من الحجر او المد راسه يكون اوسع من العرجة بين الصفيين فاد  
 كان الحائط كبير او عليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه  
 ولا يشتهه حال الامام بسمع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب  
 مسد ود عليه نقب صغير مثل البئرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن  
 لا يشتهه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه العبرة في  
 هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه باللفكر من الوصول الى الامام لان





الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا يجوز  
لموثة ثلاثة من الرجال من كل صف الاخر الصفوف يجوز صلوة الباقيين و  
ان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل. وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو وصف  
حتى لا يجوز صلوة الكل. وان كان الذين فوق الظلة يجذأهم من تحتهم نساء  
جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذة  
فهنا المكان الحائل فلا تفسد صلواتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما  
حائط جازت صلواتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجذ  
مكافاة في صحن المسجد يكره. وان كان لا يجذ لا يكره. اذا ضاق المسجد على القوم  
لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر. وان قام من غير عذر ركع  
المقتدى اذا تقدم على اه امه لم يجز صلوته وان كان المقتدى اطول من الامام  
وراسه عند السجود يقع بل راس الامام جازت صلواته وكذا المرأة اذا  
صلت مع زوجها في البيت اذ كان قد ماها بجذء قدم الزوج لا يجوز صلواتهما  
بالجماعة. وان كان قد ماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راس المرأة في  
السجود قبل راس الزوج جازت صلواتهما لان العبرة للقدم. الا ترى ان صيد  
الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل لخصه. وان كان على العكس لا يحل  
وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقد ماها خارج الطاق لا يكره. وان كان  
قد ماها في الطاق يكره. اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى  
به رجل قبل ان يركع. لم يركع الا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام  
تلك الركعة يسم صلوة الامام فلما اقتدى قال السلام ثم تذكر انه في الصلوة  
القوم تفسد صلواتهم ولا يشتغلون ايضا بالقصا. ارى انه مقيم او



الشهيد لان الكلام بمنزلة السلام. وان احدث الامام متعدي قبل ان يفرغ المقتدي  
 من الشهيد فانه لا يتم الشهيد. ولورفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل  
 ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه. وانصحیح انه يتابع الامام لان متابعة الامام  
 فرض فلا يتركها بالسنة. وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم  
 يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا. ونور كرم الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي  
 من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر. ولوراكم الامام  
 في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه  
 يركع وان كان لا يخاف يفت ثم يركع. ولو فرغ للمقتدي من الشهيد قبل فطغ  
 الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالعمدة و  
 قد تمت عمدة الامام في حق المقتدي. رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع  
 راسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه العمدة بين الركوع والسجود ليس لها حكم  
 القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة. رجل صلى وحده فجاء قوم واقفد رابه بعد ما صلى  
 الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام احدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدرك  
 الامام الثانيكم صلى الامام الاول وكمن عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد  
 قالوا ان كان الامام سبقه احدث وهو قائم باز الثاني يصل ركعة ويقعد قبل للشهد ثم  
 يقوم ويصلى نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم لانه يفرغ الامام  
 الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلواتهم وحدها لان الامر  
 يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثاني  
 تلك الركعة يتم صلوة الامام فلواقفد رابه بعد ذلك فيما بقي من صلوة  
 القوم تفسد صلواتهم ولا يشتغلون يضالبا القضاء وحدها قبل ان

يفرخ الثاني عن صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة  
فلوا اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان  
الاقرب الى الصواب ما قلنا. رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع  
فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثلثة وتابعه المقتدى في ذلك  
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوة المقتدى لان الرابعة  
وجبت على المقتدى بالشرع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على  
نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدى.  
المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما  
ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام  
وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود  
قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود  
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصل ركعة واحدة بغير قراءة ويتم  
صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل  
ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة  
تامة. وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان  
وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير  
ركوع وسجود فيصل ركعة بغير قراءة ويتم صلوته. اما اذا ركع مع امام و  
سجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام  
اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية  
مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت

ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة  
 مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة. فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت  
 السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان يجب  
 عليه قضاء ركعتين بغير قراءة ويتم صلوته. واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه  
 يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا الرتب قدمه  
 الركوع فيلزمه اربع ركعات. وان ادركه الامام في الركوع والسجود اخرهما يجوز  
 لانه اثرهما هو الواجب لكنه يكره. وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت  
 صلوته واذ اصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخا<sup>مسة</sup>  
 ساهيا لاتباعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم  
 يقيد الخامسة بالسجدة وسلم مع المقتدي وان قعد الخامسة بالسجدة  
 سلم المقتدي ولا ينتظر الامام. فان تكلم الامام بعد ما قعد الخامسة بالسجدة  
 لا يلزمه شي في قول الشيخية رح وعلم قول زفر رح يقضي ركعتين. اذا زاد الامام  
 في صلوته سجدة لاتباعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف  
 ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه  
 ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز  
 الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فح لاتباعه. لو كبر في  
 صلوه الجنابة خمس ساهيا لاتباعه المقتدي. ولو ان الامام لم يقعد على راس  
 الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام  
 الخامسة بالسجدة ثم قعد بها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا. رجل انتهى  
 الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح و

قول الشيخية رح

ركع وسجد سجدتين مع الإمام لم يكن المقتدي مدركاً لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد  
صلوته. وكذلك لو أدركه في السجدة الأولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلواته  
بخلاف ما إذا أدرك الإمام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة  
فاقتدي به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلواته لأن المقتدي إذا شرع  
فصلوة الإمام بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد ما سجد  
ولم يرفع رأسه من السجدة كان عنده متابعة الإمام في السجدة وإن لم تكن السجدة  
محصوبة من صلواته فلم يوجد منه إلا زيادة ركوع فلم تفسد صلواته أما إذا شرع في  
صلوة الإمام بعد ما رفع الإمام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الإمام في السجدة  
مكان أتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد  
الصلوة. رجل أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى وركع مع الإمام ولم يقف  
على أن يسجد مع الإمام حتى قام الإمام إلى الثانية وركع المقتدي  
معه ثانياً وسجد أربع سجديات للركعتين جميعاً كانت السجدتان منها  
للركعة الأولى ويعيد الركعة الثانية كلها لأنه لما لم يسجد للركعة  
الأولى حتى ركع ثانياً فاذا سجد أربع سجديات فالسجدتان منها التحقتا  
بأحد الركوعين فارتفع الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة  
بدون الركوع لا يعتبر كأنه عليه قضاء الركعة الثانية. المقتدي إذا ركع مع  
الإمام فتذكر الإمام أنه ترك السورة فعاد إلى القيام والمقتدي كان في آخر  
الصفوف فنظن أن الإمام انحط للسجود فسجد للمقتدي وسجدتين والإمام  
في القيام بعد يجوز صلواته مع الإمام ويكون مسبوقاً بركعة لأن الإمام لمساعد إلى  
القيام ارتفع الركوع الذي أتى به مع الإمام وصار كأنه لم يدر ركع مع الإمام

من الركعة الأولى الأسجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه  
حتى قرأ الإمام السورة وأدرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقاً بركعة  
لان الأمام شاركه في الركوع وان قل المقتدي اذا رفع راسه من السجدة  
قبل الإمام وأطال الإمام السجدة وظن المقتدي ان الإمام في السجدة الثانية  
فسجد ثانياً كان الأمام في السجدة الأولى قالوا ان نوى متابعة الإمام ونوى  
السجدة التي كان فيها الإمام او نوى السجدة الأولى جاز وان نوى المقتدي  
سجدة الثانية وكان الإمام في الأولى نزع الإمام راسه عن السجدة وانحط  
للسجدة الثانية فقبل ان يضع الأمام وجهه على الأرض للسجدة الثانية رفع  
المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه إعادة  
تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلواته رجل أدرك الإمام في الركوع فانه  
بركح ولا يات بالثناء في الركوع بل يات بالتسيحات لان الثناء سنة والتسيح  
كذلك والتسيحات في محلها فيات بالتسيح ولو أدرك الإمام في الركوع في  
صلوة العيد فانه يات بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسيح  
سنة والاشتغال بالواجب أولى. الإمام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان  
يتحول الى يمين القبلة. وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصل في مكان  
المكتوبة كيلا يشبهه على القوم. ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصل  
في يمين القبلة لان لليمين قضاء على اليسار ويمين القبلة ما يكون مجزاء  
يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بخلاء يمين المستقبل

### فصل في المسبوق

رجلان سبقا بعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما

بالأخر فسدت صلوة المقتدي قرأ أو لم يقرأ. وجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام لم صلى ولم يبق عليه فان المقتدي يصل اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا. اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه للمسبوق بذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لا خلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير ربح لا تفسد. وان لم يعلم انه لم يكن سهوا على الامام لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم. الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصل ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم بقضاء ما سبق. ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوة ثم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصل المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوة ثم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذلك اذا ترك الثاني المسبوق بركة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد. وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا. المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركة او ركعتين فكبرينوى الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة. وكذا لمسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال صير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبرينوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح اقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق. ومن كان في صلوة فكبرينوى صلوة



اخرى بان كان في الغرض فكبر ينوي النقل او على العكس فانه يصير خارجا عما  
 كان فيه . امام صلى بقوم نسبه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه  
 لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم . ولو ان الامام الذي سبق  
 الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من  
 المسجد صار كواحد من القوم . وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من  
 المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام الاول مادام  
 في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلواتهم جميعا  
 اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد  
 بن الفضل رح لا رواية لها في الكتب . وعندى ان صلوة المسبوق لا تنفسد  
 كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق . رجل صلى بقوم صلوة الفجر  
 فسلموا واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام  
 الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تنفسد صلوة من سبقه  
 بالسلام . وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام  
 للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهر او ادرك الامام الجمعة  
 لا تنفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة . وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى  
 قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة وسجد لها لا تنفسد صلوة  
 المسبوق الا اذا تابعه في السجدة . اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة  
 وقام الى الخامسة ساهيا فاجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد  
 بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام لم يقيد الخامسة بالسجدة . يكون في  
 تحريمة تطلب الصلوة . اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام

قعد على الرابعة فسدت لوة المسبوق. وان لم يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق  
 حتى يقعد الخامسة بالسجدة. فاذا قيد ما بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام  
 اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن  
 قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على  
 راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي. الم يقعد الامام الخامسة بالسجدة  
 بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة. الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة  
 وقام الى الرابعة فلتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقعد الامام الرابعة بالسجدة فسدت  
 صلوته لما قلنا. رجلا ن صلياً في الصحراء وانتم احدهما بالآخر وقام عليهما بين الامام فجاء  
 ثالث وجذب المؤمن الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر  
 بن الطرخان ربح انه لا تفسد صلوة المؤمن جذب به الثالث الى نفسه قبل التكبير  
 او بعد لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجداً  
 لهم ويكون الثالث كالدخول في صلواتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب  
 المؤمن الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده. فيصير الثالث مع من كان  
 عليهما الامام خلف الامام لان الامام الم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته  
 اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحداث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة  
 الامام ولا تفسد صلوة المتنفل. رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل  
 يصل في المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسياً ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي  
 قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت ففلا في قول  
 ابينحيفة وايه يوسف ربح. فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة  
 الامام وان صارت ففلا الا انها كانت فرضاً صار في الحكم مستقلاً من تحريمه الفرض الى

تحريمة النفل ويصير كأنه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقدم مصليا صلوة  
 واحدة بامامين من غير عدد الركعات فلا يجوز. وكذا لو تعدد الامام على الثالثة  
 حتى تمت المغرب للامام لان تحريمه الامام في الرابعة كتحريمه على واحدة فاذا سلم  
 يصير مصليا ركعة واحدة. المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم  
 مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء مسافرا فصلة ركعة فجماء مسافرا واقتدى  
 به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الآتية  
 والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يعقل. قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا حضر الامام الاول يقتد بالثاني فاذا صلى  
 الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قد راى التشهد ويستخلف رجلا مسافرا  
 من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث  
 ركعات والامام الاول يصل ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم  
 بنية الثاني. المسبوق اذا بدأ بقضائه قالوا يكره له ذلك لانه مخالف لسنة  
 ولا تفسد صلواته المسبوق اذا قدم مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح  
 انه يرسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو  
 انتظر سلام الامام يبر الناس بين يديه كان له ان يقوم بقضاء ما سبق ولا ينظر  
 سلام الامام المنفرد الذي عليه سهوا والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي  
 يكون قبل سجود السهو. المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها الايات  
 بالثناء فاذا قام القضاء اسبق ياتي بالثناء ويتعوز للقراءة وعند ابو يوسف  
 رجح يتعوز عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا. المسبوق بركعتين اذا  
 ترك القراءة في احداهما فسدت صلواته. رجح ان اقتدى بالامام بعد ما ارى

الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسى احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقته به يجوز صلواته مسافرا مقتداً بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو وسجود للسهم وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلواته

### فصل في مسائل الشك

والاختلاف بين الامام والقوم . مصلحة المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد . ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعاً يحكم بالجواز بناء على الظاهر . ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روى عن محمد رحمه الله يتم صلواته ايضا ولا يشي عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلية انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر . ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب روى عن محمد رحمه الله بعيد صلواته احتياطاً المؤمن ان شك في قول رجلين عدلين بعيد صلواته وان لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله . واو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال الفوائد صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعاً فان كان الامام على يمين لا يعيد الصلوة بقولهم ان لم يكن على يمين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعاً والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه احد لكان الامام فان عاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدياً به صح سنداً وهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداءً بالتنقل بالتنقل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداءً بالغير صح بالغير صح . ولو استيقن واحد من القوم

انه صلى ثلثا واستيقن واحدا انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على  
الامام والقوم شيئا لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام  
والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لازيقينه  
لا يبطل بيقين غيره . ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد  
بالقوم لانه يتيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام لما قلنا . ولو استيقن  
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها  
احتياطاً وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبروا  
بذلك . رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا  
يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهم ايفسد ان يترك  
القراءة في ركعة واحدة . ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلاة الفجر والوتر  
والوتر . ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء  
ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب . ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادهم الامام و  
حبيبهم فان يمتنعوا قاتلهم . وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخاري قاتلهم كما قاتلهم  
على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رح انه قال لو انكرا اهل بلدة السواك  
قاتلهم كما يقاتل المرتدين . امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال  
بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة بوخذ بقول الفريق الذي كان  
الامام معهم . فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين  
فاسدة لاحتمال ان الامام كان متغلفا في الثانية وصلاة الفريق الاخر والامام جائرة  
ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلواته . رجل صلى الوتر  
فشك وهو قائم انه صلى فانه يلخذ بالاقبل احتياطاً ان يقع تحريكه على شيء ويقعد .

في كل ركعة احتياطاً ويفرأ في كل ركعة. أما القنوت قال أئمة بلخ يقنت في الركعة الأولى  
 لا يفرغ عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رح أنه يقنت في الركعة الثانية أيضاً وبه أخذ القاضي  
 الإمام أبو علي النسفي رح. وأجمعوا على أن المسبوق بركتين إذا قنت مع الإمام  
 في الركعة الثالثة لا يقنت مرة أخرى. وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل  
 رح لا يقنت مرة أخرى في مسألة الشك. وفرق القاضي الإمام أبو علي  
 النسفي رح بين الشك والمسبوق لأن قنوت المسبوق مع الإمام وقع في موضعه  
 لأنه كان ما مورأ به فلا يقنت مرة أخرى لأن تكرار القنوت ليس بمشروع. أما  
 في مسألة الشك لم يتيقن بوقوع الأول في موضعه فيقنت مرة أخرى. ولو أوتر  
 فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن أو قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في  
 الركوع فإنه يعود إلى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لأنه لما عاد إلى القيام كما هو في  
 حكم الفريضة فإن تفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان  
 والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم  
 يعد الركوع لم يفسد صلواته لأن ركوعه قائم لم يرتفع. ومن يقضي الصلوات  
 يقضي الأوتار بقنوتها لأن قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت. ومن  
 لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآخرة. قال الفقيه أبو  
 الليث رح يقول اللهم اغفر لي وكررتلنا واختلفوا أنه هل يصلي على النبي  
 عليه الصلوة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا أنه هل يجهر  
 بالقنوت أم يخافت ويحمله الإمام عن المقتدي أو لا يتحمل لم يذكر هذا في  
 ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رح أن الإمام يجهر بالقنوت ويخبر المومنين  
 انشاءً قرأ وأن شاء آمن وإذا قرأ انشاء جهراً انشاء خافت وقال الإمام

ابوبكر محمد بن الفضل رح عندي ان يخفى الامام. وكذا المقتدى لانه ذكر  
كسائر الاذكار وثنائه الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود. وبعضهم جعلوا  
القنوت بمنزلة القراءة يتحملة الامام عن المقتدى ويجهر به مصلي الظهر اذا  
صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في  
التلويح ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس  
بشيء. رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم  
انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا اسلام عمد. مصلي العصر اذا تذكر  
انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي  
هو فيها فانه يتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر وسجد سجدة واحدة  
لا احتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر وان لم يعد  
فلا شيء عليه. ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يتيقن انه كبر جازله المضمي  
وان اوى ركناً. مصلي الفجر اذا شك في السجود انه صلى ركعتين ام ثلاثاً قالوا ان  
كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان  
عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتمجور. ولو كانت الثالثة من وجه لا يفسد  
صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة  
اصلاً وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة  
الخامسة وهي مسئلة زه. وان كان هذا الشك في السجدة الثانية ففسدت  
صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخطأ المكتوبة بالنافلة  
قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة. ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى  
من صلوته ام الثالثة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلوته

بان يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة . فان كانت هذه الركعة الثالثة فقد  
 رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلواته ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراءة كل ركعة  
 بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد وسجدتين للسجود ان تلك الركعة  
 ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلواته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا  
 يقعد بينهما الا انه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد . فاذا  
 شك ولم يدر اصل ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنت اصلاح  
 الصلوة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة و  
 يقعد ويسجد للسجود في آخره . بخلاف ما اذا شك انها الثالثة ام الاولى فهناك  
 لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها الثالثة فلوا امر  
 بالمضرة فيها يفسد صلواته فذلك امر بالعود الى القعدة . اذ الفصل الثاني  
 شك انه ادى الركعة الثانية ولم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى  
 ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلواته باتمام هذه الركعة فاذا اتتهما  
 يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى . وان شك في  
 ساجدان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضيه فيها سواء شك في السجدة الاولى  
 ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت ثانية يلزمه  
 تكليها . واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي  
 بركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او لم يسمح يتقن بذلك الاشك له  
 فيه ثم يتقن انه لم يحدث . او يتقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد بن الفضل  
 رح ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعد المسح فانه يستقبل  
 الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضيه في صلواته . ولو شك في صلواته انه هل كبر للاقتداء



ذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا  
 واكثر. وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلواته. وكما لا يظهر الترتيب مع  
 لئسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدرا  
 بالاسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون  
 راسعا. وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع  
 الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه  
 الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت  
 مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابى حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصل  
 الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس  
 وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول ابى حنيفة رح الا اذا كان  
 في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع  
 الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا  
 ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصل العصر. وان كان لا يسع فيه الا ست  
 ركعات فانه يصل الفجر ثم يصل العصر. واذا قضى الفائتة ان قضاها جماعة فان  
 كانت صلوة يجهر فيها بالقرأة يجهر فيها الامام بالقرأة وان قضاها وحده يجهر بين  
 الجهر والمخافة والجهر افضل كما في الوقت ويخاف فيما يخاف فيها حتما وكذا الامام  
 ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها براعى الترتيب في القضاء. وتفسير ذلك انه  
 اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء  
 الثانية. وان كان اقل من ست لا يجزئ له ان يصلي الفجر فانه اقل من ست.  
 سورة يس من الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قد

واحدة تثلثين ظهرها ثلثين عصرها هكذا فعل في جميع الصلوة قال الشيخ الإمام  
 أبو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الأول جائزة لأنه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر  
 من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه  
 وعشاءه. والفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم  
 الأول وأربع من اليوم الثاني ثم بعد ما من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة. وأما صلوة  
 الظهر فإن الظهر من اليوم الأول جائزة لأنه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني  
 فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول. وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة  
 لأن قبلها ست صلوات متروكة تثلثة من اليوم الأول وتثلثة من اليوم الثاني وما بعد ما  
 من صلوات الظهر إلى آخر الشهر جائزة. وأما صلوة العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة  
 لأنه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم. وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة  
 لأن عليه المغرب والعشاء من اليوم الأول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة  
 لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الأول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة  
 العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوة من تثلثة أيام. وكذا أكل  
 عصر إلى آخر الشهر جائزة أما صلوة المغرب. فالمغرب من اليوم الأول جائزة لأنه  
 ليس قبلها متروكة متروكة من المغرب من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها صلوة متروكة  
 بركة ولو غلب على ظن يوم الأول. وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها  
 فيه ثم يتيقن استثناء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثاني. وصلوة المغرب من اليوم  
 رح ينظر انكاره لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثاني وعشاء  
 الصلوة وإن لم. ومن اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات. ومن اليوم  
 لك لأن قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة شر

ما بعد هـ من صلوات المغرب إلى آخر الشهر جائزة. وأما صلوات العشاء كلها جائزة  
 لأنه ليس قبلها صلوة متروكة. وعن محمد بن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت هل  
 يعود فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل  
 يجيختار رواية العود. واختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله رواية عدم العود. رجل ترك  
 صلوة ثم صلى بعد هـ خمس صلوات وهوذا ركع المتروكة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن  
 الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد الخمس فإن لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت  
 السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعد هـ قال أبو حنيفة رحمه الله  
 لا يعيد الخمس. وقال أبو يوسف ومحمد بن يعقوب. وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى  
 بعد هـ صلوة وهوذا ركع لم يصل الخمس فإنه يصل الخمس ويعيد السادسة في قولهم  
 فإن لم يقض المتروكة ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهوذا ركع لم يفعل جازت  
 السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة. واختلفوا في السادسة قال أبو حنيفة  
 رحمه الله لا يعيد السادسة وقال يعقوب السادسة. أبو حنيفة رحمه الله فرق فقال قبل خروج  
 وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لأن قبل خروج وقت  
 السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وأما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه  
 إعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط إعادة. رجل ترك صلوة  
 يوم وليامة فصلح من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قبلها  
 لأنها. أما الوقتيات إن بدل أيها لا تجوز وإن بدل أيها الفوائت فالوقتيات كلها  
 فاسدة إلا العشاء الأخيرة وإن كان عالما بالعشاء فاسدة أيضا. وهذه المسئلة  
 توافق قول من يقول إن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت  
 وبقيت فوائت أقل من ست يعود الترتيب. وقال بعضهم لا يعود هو.

المختار. رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يردى ايتهما كانت الا  
 فتحرى ولم يقع تحريمه على شئ فإنه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضا الظهر ثم  
 العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر. وقال صاحباه لا يعيد <sup>هـ</sup> وهذا المسئلة  
 استدلال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد  
 شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتة قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت  
 المتروكة اكثر من خمس. ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر  
 من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين  
 اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون  
 الظهر ما بعد ها الى العصر من يوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات  
 اقل من ست لم يمنع الترتيب. فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة  
 الترتيب. وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب. ويجوز اداء الوقتة قبل قضاء تلك  
 المتروكة. وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رح وما قاله المشايخ رح احوط  
 قول غيره اوسع. ولو تركت ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على  
 قول ابي يوسف ومحمد رح يقضى ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما  
 قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما. ولتلف المشايخ على  
 قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يقضى سبع صلوات والفتوى على قولهما. رجل افتتح  
 العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه  
 يتم العصر ثم يقضى الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا  
 اوله. ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس  
 ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك. ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم

صلى الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت  
 هوذا كراهته لم يصل الظهر لم يصح. ولو افتتح العصر في اول وقتها وهوذا كراهته لم يصل  
 الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو  
 نذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر ولو تممكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا  
 ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمها الترتيب ولا يجوز اداء العصر  
 قبل اداء الظهر وعلما قول الحسن رح لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكّن من اداء الصلوتين  
 قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا في ذلك  
 ما روى محمد بن ابي عبيدة رح انه يعيد صلوة يوم وليلة. ولو نسي صلوتين من يومين  
 لا يدريهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يومين. رجل افتتح العصر  
 وهوذا كراهته لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر  
 فان قضى الظهر ولم بعد العصر وصل المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة  
 العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه سفين. واما جواز المغرب فلانه صلاها  
 وليس عليه صلوة قباهما بتقين فالواهد اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا او  
 رأى ان الترتيب واجب وكان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر  
 وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناس. رجل ترك الظهر وصل  
 بعد ما ست صلوات وهوذا كراهته كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال  
 ابو يوسف ومحمد رحم الله انه يقضى المتروكة وخمس بعد ما ولو صلى بعد المتروكة  
 خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم  
 رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر والواصلوة الفجر من اليوم الاول  
 جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة. وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام

لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب  
 لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني  
 من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت. رجل ترك  
 الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى  
 وقتية وهوذا كركل المتركة المحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الو<sup>قتية</sup>  
 قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا <sup>عنه</sup>  
 لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى  
 لكل مكتوبة نصف صاع من الخنطة وللو ترك ذلك واختلفوا انه هل يقوم  
 الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلة رح يقوم. وقال البلخي  
 رح لا يقوم. وكذا قال علماء فارج ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر  
 غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم  
 ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار. وان  
 استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سألها  
 باحيفة رح كاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يقفه  
 نيتي منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم بانه لا يكره لانه اخذ باحتياط والصحيح  
 انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نقل ظاهر او قد  
 فعل كثير من السلف رح لشبهة

### فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اليها ماله في الابتداء لا يصلح خليفته له. امام سبقة الحديث تقدم الامام  
 رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكره الامام الا امام هو الذي قد مره

الإمام لأنه ما دام في المسجد كان حق الاختلاف له. وأن تقدم رجل من غير تقديم  
 احد وقام مقام الإمام قبل ان يخرج الإمام عن المسجد جاز. ولو خرج الإمام من المسجد  
 قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل  
 والقوم ولا تقبل صلاة الإمام الاول. رجل صلى برجل فاحدنا وخرجا من  
 المسجد معا فسدت صلاة المقتدون صلاة الإمام امام احدت قدم رجلا  
 من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته و  
 نوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الاول ومن  
 كان عليهما الخليفة وعليسا ره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلاة من كان قبله  
 من الصفوف لانهم صاروا اماما للإمام. وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام  
 الاول وخرج الإمام الاول من المسجد قبل ان يصل الثالث الى مقام الاول فسدت  
 صلاتهم لأنه كما خرج الاول خلا مكان الإمام عن الإمام بشرط جواز صلاة الخليفة  
 والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الإمام عن المسجد وان نوى الثاني  
 ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا يفسد  
 صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الإمام. الإمام اذا حدث واستخلف رجلا من خارج  
 المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلاة القوم  
 في قول ابى حنيفة وإليه يوسف راجح. وفي نساء صلاة الإمام روايتان والاصح هو الفساد  
 امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الإمام ابو بكر  
 بن الفضل راجح ان كان الإمام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف  
 غيره جاز ويصير كان الثالث تقدم بنفسه او قبله الإمام الاول وان كان غير ذلك لم  
 يجز اماما توهم انه رجع فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الإمام عن المسجد ظهر انه كان

ماء ولو يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن العصل رح ان كان الخليفة ادى ركعا  
 من الصلوة لا يجوز الالمام ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلاف  
 فأكثرت باداء ركن وان لم يؤد ركعا لكنه قام في الحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح  
 لانه ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد مكان واحد فيجعل كأنه لم يحول وجهه عن  
 القبلة . قال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا يقين الحديث ففسد  
 صلوة الكل عند محمد رح . ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على  
 الوضوء روى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يستقبل الصلوة . وان ظن انه احدث  
 فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو  
 الصحيح . ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم  
 استيقن بالظمان فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد ولم يخرج الامام  
 اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز  
 الاستخلاف بعد خروج البول . وكذا اذا اصابه وجع البطن او المتانة او غير ذلك . و  
 كذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعده وصلح قاعد لا يجوز . امام سبقه الحديث  
 فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث منه  
 تلوا يضره ولا يضر غيره . ولو جاء رسل هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة . ولو بدل اللادن  
 ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني . ولو توضع الاول في المسجد وخليفته  
 قائم في الحراب ولم يؤد ركعا تاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد توضع  
 ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركعا كان الامام هو الثاني . وان توى الثاني بعد ما قعدت  
 الى الصلاة لا يخلف الاول ويصل عليه نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به  
 رجالا والقوم رجالا ونوى كل ليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر



ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الأول فان الثاني يكون خليفة الأول عند اصحابنا راجح. وكذا لو توضأ الأول في ناحية من المسجد ورجع يذبحان يقتدى بالثاني لان الثاني صار امامه عينه او لم يعينه. اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الأول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الأول فقد مه الثاني لا يجوز تقديمه. ولو جاء الأول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الأول جازل للثاني ان يقدمه. ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد راجح يستقبل. ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الأول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركعا يبنيني ان يعيد الأول استخلافه حتى يجوز. رجل صلى يقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدا رما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم. والبيت بمنزلة المسجد. المقدي اذا شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم استيقن ان الامام ترك عضو من اعضاء وضوته لان الاحكام نسبتني على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدت في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة. فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره. وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب فصل فيما يقطع الصلوة. وفصل فيما يمنع المضم وما لا يمنع البناء

### اما الاول

يكوم على الأي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابى حنيفة راجح. وقال ابو يوسف

رح لأبأس في المكتوبة والطوع قالوا ان غير رؤس الأصابع لا يكره . واختلف  
المشاخ في كراهة عدل الأي والتسيب خارج الصلوة . ويكره ان يعبت ثوبه او  
جسد او لحيته . وان يكف توبه . ولأبأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسد  
في الركوع ولأبأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة  
وقبله اذا كان يضربه ذلك يشمله عن الصلوة وان كان لا يضربه ذلك يكره في وسط  
الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام . ولأبأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة  
ويكره ان يشبك اصابعه ويقرقع وان يضع يده على خصرته وان يلتفت يمنة ويسرة  
بان يحول بعض وجهه عن القبلة . فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا  
بأس به . ويكره ان يقع في التشهد او بين السجدين . وتفسيره ان يضع اليدين  
على الارض وينصب فخذه . وقيل تفسيره ان يضع اليدين على الارض وينصب  
يده امامه نصبا . ويكره التربع لامن عذر بان يفعل على وجه التكبر . وان تربع  
في الطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه . ولا يتناوب به يقطه فاه ولا  
انفه الا اذا غلبه التناوب فح يضع يده على الفم . ولا يقطه . ولا يغض عينيه . ولا يقبل  
الخصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين . ولأبأس  
بقتل العقب والحية الجذ وغير الحني في الصلوة بعد الأعدار وقبله وقيل هذا  
اذ لم يحتاج الى المشي والمعاينة فان احتاج الى المشي والمعاينة الكثيرة فسد صلوته  
قال تميم الأئمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى المعاينة لم تفسد صلوته ويكره  
ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابن حنيفة رح . وروى  
عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء . ولا يوزن في الصلوة  
ويكره ترك الظمانية في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار و

هو ان يشد راسه بالمندبل ويترك وسط راسه. وكذلك عقص الشعر  
هو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده. ويكره القراءة في غير حالة القيام و  
كذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على رأسه او عاتقه  
ويرسل جانبيه امامه على صدره. ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر  
ولا بأس بان يصل في ثوب واحد متوشحابه. ويكره لبسة السماء وهو ان يجعل  
الثوب تحت الابطال الايمن وي طرح جانبيه على عاتقه الايسر. قالوا ومن صلى في  
قباء ينبغي ان يدخل يديه في كفيه ويشده بالمنطقة مخافة السدل. ويكره  
ان يصل وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير  
وفي البساط رواتبان والصحيح انه لا يكره على البساط اذ لم يسجد على التصاوير و  
هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبد وللناظر من غير تكلف. فان كانت صغيرة او  
محموة الراس لا بأس به. ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود <sup>والصلوة</sup>  
على الارض او على ما تنبت الارض افضل. ويكره ان يطول الركعة الاولى على  
الثانية في التطوع. ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة. ويكره تكرار  
السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع. ويكره نزع القميص  
والملبسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير. ويكره ان يشتم طيبا وان  
يروح بثوبه او بمرحلة في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد الصلوة ويكره الدخول  
في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتت بها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها  
وان مضى عليها الجزاء وقد اساء. وكذا الواصا به بعد الافتتاح ويكره ان يحرف  
اصابع رجليه او يديه عن القبلة في السجود وغيره. وينبغي ان يكون متوجه  
الى موضع سجود ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصل خلف الصلوة اذ يجلس

في الصفوف فرجة. ويكره المرور بين يدي المصل. ويد ر المصل للمارين بين يديه ولا  
 يقائله. ويكره ان يصل وبين يديه نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة  
 رح و في رواية جامع الصغرة قالوا لا بأس بان يصل الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا  
 تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة  
 ويكره ان يصل وبين يديه تنورا وكانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار. وان  
 كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار. ولا بأس بان يصل بين  
 يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك. ويكره ان يصل وهو يعتمد  
 على حائط او اسطوانة من غير عذر. ولا بأس بذلك في التطوع. ولا بأس ان يصل وفي فيه درهم  
 او دنانير لا يمنع عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلواته. وكذا الوصل وفيه مال  
 يسكده ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر  
 وكذا ان يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلواته

### فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو

اذا صل ولم يد ر ان ثلاث صلواته وبعث قال ان كان ذلك اول ماسه يستقبل واختلفوا في  
 تفسير ذلك قال بعضهم اول ماسه في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ماسه في عمره  
 وعليه اكثر المشايخ فان لقي ذلك غير مرة يتحرى وياخذ بما ركن اليه قلبه. فان وقع تحريمه  
 على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد  
 لسهوه. فان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه. وان لم يقع تحريمه  
 على شيئا ياخذ بالاقبل في صلوة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فتعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم  
 يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه. وسجود السهو يتعلق باشياء  
 منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استقم

فإنما اركان القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة . وان لم يكن كذلك تعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد . وان رفع اليديه من الارض وركبناه على الارض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه . وكذا روى عن ابي يوسف رح . ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخاف فيه قل ذلك او اكثر . او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او اكثر في ظاهر الرواية وفي النودر لا سهو عليه ما لم يخاف مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو اية قصيرة عند ابى حنيفة رح وعندهما نلت ايات قصارا واية طويلة وذكر شمس الائمة المحلوا في ح ظاهر الرواية الجهر والخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة . ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه محير بين الجهر والخافتة . وروى ابو سليمان رح ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو . ومنها اذا ترك الفاتحة في الاولين او احدهما او ترك السورة في الاولين او احدهما يلزمه السهو . ومنها اذا قرأ في الاولين او في احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة . ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه . وقيل بانه يلزمه السهو . ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو . عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه . وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا كان المصلى اماما ياخذ بقول ابي يوسف رح . وان لم يكن ياخذ بقول محمد رح . ومن عليه السهو يصل على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى في قول ابى حنيفة و ابو يوسف رح . وفي قول محمد رح في القعدة الثانية . والاحوط ان يصل في القعدة بن ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية . او بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض . تذكر فانه بقراءة الفاتحة في السورة وسجد للسهو . وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي

حتى احمرت الشمس. وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد  
 السلام يسقط السهو. اقتدى بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو  
 صح الاقتداء والافلا. وعند محمد ربح يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد  
 الامام للسهو لا يسجد المقتدى. اذا سلم المصلح عن يساره قبل السلام عن يمينه لا يسجد  
 عليه ويسلم عن يمينه. اذا قعد على الرابعة قل التشهد ثم تكريم بعد السلام انه  
 لم يشهد قال ابو يوسف ربح يعود ويشهد. وقال زفر والحسن ربح لا يشهد.  
 اذا ترك صلاة الليل ناسيا فضاها في النهار وام فيها واخانت ساهيا كان عليه  
 السهو. وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلاة النهار يخانت ولا  
 يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو. ولو ام في التطوع في الليل فخانت متعمدا فقد اساء  
 وان كان ساهيا فعليه السهو. اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بما سمعه  
 الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو. اذا اخر السجدة الصلوية او  
 سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو. اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو  
 فيلهذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه. المصل اذا ركع ولم يرفع راسه  
 من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ايحيفة ومحمد ربح وعليه السهو  
 اذا زاد على التشهد الاول خرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام  
 روى الحسن عن ايحيفة ربح انه يلزمه السهو. اذا صلح العصر خسا وقعد في الرابعة  
 عد التشهد فالوايضيف اليها اخرى لان التنقل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه  
 لغوات محله لانه اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى الطوع ولم يتم التطوع. وعن  
 محمد ربح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر مما يلزمه  
 اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره. وكذا قالوا في من اراد ان يتطوع

في آخر الليل فلما صلى ركعة طلعت الفجر فالأفضل ان يتمها لما قلنا. اذ ابدأ بقراءة السورة في الركعة  
 الاولى والثانية فقرأها فاسماها كان عليه السهو. اذا سلم بعد ما قعدت للتشهد ولم يتشهد  
 فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يتشهد ثم يسلم. اذ انسى التشهد في آخر الصلوة  
 فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت  
 صلوته في قول ابي يوسف رجع من فعوده الاول ارفض بالعود الى قراءة التشهد  
 فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته. وقال محمد رجع لا تفسد صلوته  
 لان فعود الاول ما ارفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارفض بقدر  
 ما قرأ اوله لم يرتفع اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها  
 عليه الفتوى. وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لارواية فيها. اذ انسى الفاتحة  
 والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانصب قائما للقراءة ثم تدم فسجد ولم يعد  
 الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارفض ركوعه  
 فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرفض كل الركوع اوله يرفض اصلا  
 لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأن لم يكن. اذا اراد ان يقرأ فصول  
 سورة فاطأقرأ سورة اخرى لاسهو عليه. اذا شئت في سجود السهو انه يسجد  
 سجدة وسجدتين وطلت تفكره ثم تذكر لاسهو عليه. المسبوق اذا لم يتابع الامام  
 في سجود السهو وسها فيما يقضي كراه سجدة وان يرتطم الثانية الاولى وان لم يسه  
 فيما قضى ورفع عن صلوته سجدة السهو الذي كان مع الامام استحسانا. ولو رابع  
 الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد لسهو. اه ام سها في صلوته  
 ثم احدث تقدم غير فسها الثالثة ايضا فسجد الثانية سجدة بين كراه ذلك. اذا سلم الامام  
 وعليه سهو فقام المسبوق القضاء ما سبق فقرأ وركع فلم يسجد وسجد الامام

ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لأنه لما نكز في الركوع  
 والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الأرتفاض فكان عوده للسجدة المتركة كذا  
 للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة  
 فسجد هاتم خرج عن الصلوة قيل إن يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لأن  
 العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود إلى السجدة الصليبية يرفض  
 القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الأئمة الشيخ رحمه الله أما العود إلى سجود  
 السهول لا يرفض القعدة باتفاق الروايات إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة  
 فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد  
 فإن سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لا ارتفاض القعدة ولا تفسد  
 صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر إذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد <sup>للسهول</sup>  
 ثم نوى الإقامة صححت نيته وينقلب فرضه أربعاً ولو صلى الرجل ركعتين <sup>تطوعاً</sup>  
 وسها فيهما وسجد للسهول فإراد أن يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهول  
 إذا سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهول كان عليه أن يسجد ونيته باطلة رحل  
 ترك من صاوته سجدة صليبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذكر أحدهما فسدت  
 صلوته كانت المذكورة صليبية أو تلاوة وعن أبي يوسف رح إن كان <sup>سها</sup> ناسياً  
 للتلاوة وذكر للصليبية فكذلك وإن كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم  
 وهو ذكر إن كان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر إن عليه سجدة  
 للتلاوة لا يعود لأنه سلا بعد وصلوته تامة لأنه لم يترك ركعاً وكذا الواسع  
 وهو ذكر إن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يذبح تشهداً فإنه يشهد جازاً للغرب  
 يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي إذا نسي سجدة ما إذا صلى ركعة يقعد يتم الصلوة



ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فإنه يخرجها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيد استحسانا. وإن لم يعد جازت صلوته. وإن آخرها إلا أخر صلوته أجزاء لأن الصلوة واحدة. وإن كان أما ما وصل ركعة وترك منها سجدة فصل ركعة أخرى وسجد لها فتذكر المتركة في السجود فإنه يرفع رأسه من السجود وسجد المتركة ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفضت فيعيد ما استحسانا. فأما ما قبل ذلك المتركة هل ترتفض إن كان ما تخلل بين المتركة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رجع أنه يرتفض إذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة ساهيا لسهو عليه. قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ ألتجاء في جنوهم لسهو عليه لأنه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاة

### فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول. أما الأول إذا حدث في صلوته من بول أو غائط أو ريح أو عاف متعمدا فسدت صلوته وإن سبقه الحدث ولم يتعمدا كان بعد تاما موجه الغسل كذلك وإن كان موجه الوضوء فإن كان بفعل الأدمي كذلك وإن لم يكن بفعل الأدمي لا يفسد الصلوة بل يتوضأ ويدي إذا كان على يده دم مل أو جراحة أو بثرة فغزها بيده بعد فسال منه الدم فسدت صلوته لأنه تعمد الحدث. وإن لم يبرزها لكنها انشقت بإصابة اليد أو الثوب ويلزمه السهو لأنها من الأدمي. يسأل عنه الدم نسدت صلوته في قول أبي حنيفة ومحمد وهو الثالث فإنه تراء من الركعة إذا

ربح تفسد صلوته ويمنع البناء. كذا أو سقط من السقف حجرا وخشب على المصلي  
 يشبه انسان فاد ماء. وكذا لو دخل الثوب في رجل المصلي ووضع جبهته على الارض  
 في السجود فقال منه الدم من غير قصد فسد صلوته عندهما. وقيل تفسد عند الكلا  
 لان الاحتراز عنه ممكن فلا الميحة يضار كانه تعد ذلك. وكذا لو كان تحت شجرة  
 فسقطت منها ثمرة فخرجته. وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة  
 ان كان كثير الهم منه يد تفسد صلوته. وان كان يسيرا لا تفسد صلوته واختلفوا في  
 القلة والكثرة. قال بعضهم كل ما يقيم باليدين فهو كثير. وما يقيم بيد واحدة فهو يسير  
 ما لم يتكرر فعليه من القول المصلي اذا ضرب رابته مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان  
 الضرب يتم بيد واحدة. وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كان  
 فصوله الظهر او النفل اربع ركعات فضر بها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان  
 ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته. وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه  
 مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة. وان تم فسد صلوته لانه يحصل  
 بيد واحدة. وكذا المرأة اذا تحمرت فسدت صلوتها. ولو اغلق الباب لا تفسد صلوتها لان  
 ذلك يحصل بفعلين با دخال اليد في المغلق ثم شد المغلق. وان افتح الباب المغلق  
 فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت  
 الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد. ولو شد السراويل تفسد صلوته  
 لانه يحتاج الى استعمال اليدين. وان حل الأزار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة  
 من غير تكرار الفعل. وكذا لو زرع القميص تفسد ولو حل لا تفسد. ولو رفع العمامة  
 ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يتم بيد  
 واحدة من غير تكرار. ولو زرع القميص لا تفسد. ولو لبس القميص تفسد. ولو

تفعل اوخلع نعليه لانفسد لانه لا يحتاج الي اليدين ولا الي المعالجة ولوليس  
الحفنين فسدت صلواته لانه لا يتم بيد واحدة. ولو اجم دابته او اسرجها او  
نزع السرج فسدت صلواته وان امسكها اوخلع اللجام لانفسد ولوليس قلسوة  
او بيضة او نزعها لانفسد. وان رمى طيرالم تفسد صلواته قيل هذا اذا كان  
الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلواته. ولو تروح بمروحة  
او بركب لا تفسد صلواته وقد مر قبل هذا. وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت  
صلواته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والعم والاسنان. و  
ان ابتلع شيئا بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفضل قيل هذا اذا  
كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة. ثم اختلفوا في القلة والكثرة. بعضهم يندوا  
القليل بما دون الحصة وسوى بينهما وبين الصوم. وقال بعضهم ما دون ملأ  
العم لا يفسد الصلوة ورتق بين الصلوة وبين الصوم. وان ضرب انسانا بسوط او  
بيد فسدت صلواته. وان تقلد سيفا او نزع لانفسد صلواته. وكذا اذا اتردى  
برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلواته  
وان كان ثقيلًا يتحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلواته وان دفع المارين بيده يرا<sup>سه</sup>  
او بيده لانفسد صلواته وان رمى بسهم فسدت صلواته لانه كثير قالوا هذا اذا ا<sup>خف</sup>  
القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به. فاما اذا كان القوس في يده و<sup>السهم</sup>  
على الوتر فرمى لانفسد صلواته. ولو ركب الدابة فسدت صلواته لانه لا يتم  
الا باليدين. وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال  
اليدين بان يجعل رجله من جانب وي طرح نفسه على الارض. قالوا هذا  
يشكل - انما اعني به وضعه على السرج فان صلواته تفسد. ويمكن ان يجاب

عن هذا فيقول ان فعل غيره انتقل اليه فصار كأنه هو الذي يدرك بنفسه. وهذا على قولنا  
 من يقدر الكثير يعمل اليدين. وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح. وقال  
 بعضهم ان كان بحال لوراه انسان ليستيقن انه ليس في صلوة فهو كثير. وان كان يشك  
 انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير. وهذا اختيار العامة. وقال بعضهم يفوض ذلك  
 الراءى للمصلح ان يستغفشه واستكثره فهو كثير والا فلا. قال الشيخ الامام شمس الائمة  
 الخلو اثير رح هذا القول اقرب الراءى ابغضه رح لانه فيجنس هذه المسائل لا يقدر  
 تقدير ابل يفوض ذلك الراءى المبطل به. ولو حول المصلح وجهه عن القبلة من غير عدل فسدت  
 صلوته. وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر. ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه  
 فسدت صلوته. قال الامام ابو علي النسي في رح لا تقصد صلوته ما لم يتأخر مقدار سجد  
 من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة. المرأة اذا ظنت  
 انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاتها نسدت صلوتها. وليس  
 البيت لها كالسجد للرجل. وقال القاضي ابو علي النسي في رح لا تقصد صلوتها والبيت لها  
 كالسجد للرجل. ولو كان المقتدى على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤمن لنفسه  
 بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤمن. وقال بعضهم اذا احتجب به قبل التكبير  
 تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة شركة التحريمه والاداء تفسد صلوة الرجل  
 قلت محاذاة المرأة. واكثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل  
 الصلوة تناب عليها. اقتدت بامام نوى. امامتها في الفريضة او اقتدت منقطعة  
 للمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينقض تحريمه الامام  
 هو الصحيح. وان تقدمت على الامام وانتمت به لم تفسد صلوة الامام. وحده المحاذاة ان  
 يجازي عصومنها عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل يحل اعمها السفل.

منها وخافها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته. ويصح اقتداء المرأة بالرجل  
في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها. وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي  
امامته حتى تفسد صلوة الامي. المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز. وكذا الامانة البالغة  
اذا صلت بغير قناع جاز. فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فسرت من راعيتها  
جازت صلواتها. وانحر اذا اقتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد  
صلوته ولا يبني اذا سبقه حدث في الصلوة فكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت  
صلوته وهذا جملة مسائل احدها هذه. ومنها اذا اصاب الثوب او اليد نجاسة  
اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه. ومنها اذا طرح القتلى في الرحمة امام الامام ابي  
صف النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحو ازاره او سقط عن المصلي توبه  
وانكشف عورته فحيما اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او اكثر. وان لم يتعمد  
فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك اولم يعلم. وان لم يؤدركا ومكث  
فان كان بعد ذلك لا تفسد في قولهم. وان وجد سبيلا من التباعد عنها فكث من غير عذر  
اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رح ان صلوته تفسد. وقيل قول ابي حنيفة  
رح في هذا كقول محمد رح. وان تنجس توبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف  
توبه او بدنه ان كان قابلا فصل فيهما جاز. وان كانت كثيرة وليس معه ثوب لشر  
فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان التبرع يجوز بالبله في  
الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وتوبه فلا يمنع البناء المصلح اذا خاف سبق الحدث  
فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رح. ولو  
سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم حدث متمملا لا يجوز له البناء  
سواء تمهقه في صلوته قبل التمهيد بفسد صلوته. كما لو نحدث متمملا. واو



فنزل لبنها فسدت صلواتها. وان مصصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد  
 صلواتها. وان مصت ثلث مصات تفسد صلواتها نزل اللبن او لم ينزل. اذا قرأ المصلّي  
 من المصحف فسدت صلواته في قول ابى حنيفة رح. ولو نظر في المصحف والمحراب  
 مهم ولم يقرأ لا تفسد صلواته وهو الصحيح. ولو قرأ من الانجيل او التوراة والزبور  
 وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلواته. وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح  
 او تهليل فسدت صلواته. ولو اغمى على المصلّي او جن فسدت صلواته. ولو كانت  
 المرأة في الصلوة فجا معها زوجها بين الفخذين فسدت صلواتها وان لم ينزل منها ابلة  
 وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة. ولو نظر الافرج المطلقة طلاقا  
 رجعيًا عن شهوة يصير مباحا ولا تفسد صلواته في رواية. وكذا لو نظر المصلّي الافرج  
 امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلواته في رواية. ولو صلى الرجل في  
 قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلواته  
 وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح. ولو نظر  
 انسان من تحت القميص وراى عورة المصلّي لا تفسد صلواته ولو قبلت المصلّي امرأة  
 ولم يشتمها لم تفسد صلواته. اذا نام المصلّي مضطجعا متعمدا فسدت صلواته. ولو غس  
 في الصلوة ولم يتعمد فما ل نفسه حتى اضطجع لختلفوا فيه. قال بعضهم ينتقض طهارته  
 ولا تفسد صلواته ولدان يتوضأ ويسنى. وقال بعضهم لا تفسد صلواته ولا ينتقض  
 طهارته كالتوابع في السجود. ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلواته  
 وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع. ولو كتب على يد اوزه الهواء او شئ  
 لا يستبين لم تفسد صلواته. وان كتب على الارض مستتبيا فسدت صلواته اذا كثرت  
 ولو مضى عليها فافى له صلواته اذا كثرت. ولو اخذ من الخارج سمسة وابتلها فسدت

صلوته في روايه . ولو كان فيه هليجة فلا كما فسدت صلوته وان لم يملكها  
 فدخل في جوفه منها شئ يسير لم يفسد صلوته . وكذا لو ابتلع وما خرج من بين اسنانه  
 لم يفسد صلوته اذ لم يكن ملاء الفم . وكذا الوقاء اقل من ملاء الفم فعاد الجوفه وهو لا يملك  
 اسنانه لا يفسد صلوته . ولو ادهن راسه وكحيتة او كحل او جعل ماء الورد على  
 راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة حسب الد من عليه .  
 ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيتة لم يفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلح <sup>شار</sup> فاشارة  
 لرد السلام براسه او يده او اصبعه لا يفسد صلوته . ولو صاح المصلح رجلا يريد  
 التسليم فسدت صلوته . ولو نشف شعرة او شعرتين بمرّة او مرتين لا يفسد وان نشف  
 ثلاث مرّات يفسد صلوته . وكذا لو قتل القملة عمرا امتد اركان فسدت صلوته  
 ولو مشى في صلوته مقدار نصف واحد لم يفسد صلوته . ولو كان مقدرا نصفين ان مشى  
 دفعة واحدة فسدت صلوته . وان مشى الى نصف ووقف ثم مشى الى نصف لا يفسد  
 صلوته . ولو رفع المصلح من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا يفسد  
 صلوته . ولو طلب من المصلح انسان شيئا فامسى المصلح براسه بنعم او اراه انسان  
 درهما وقال اجيد هو فامسى براسه بنعم لا يفسد صلوته . ولو رفع المصلح لقتيل  
 في المسرحة لا يفسد صلوته . ولو تفكر في صلوته فنذ كر حديثا او شعرا او انشاء  
 كلاما مرتبا ولم يبد كذلك بلسانه لم يفسد صلوته . ولو انكشف ربح شعر المرأة او ساقها  
 في الصلوة فسدت صلوتها . والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين  
 لاما تحتهما هو الصحيح . وفي حرمة النظر تسوي بينهما هو الصحيح . وقال ابو يوسف  
 ربح ساقها ليس بعورة . وذرعاها كبطنها في ظاهر الرواية . وعن ابو يوسف وهو رواية  
 عن ابي حنيفة ربح ذراعها ليس بعورة متخ لو وصلت اخرة وذرعاها ككشوفتان جازت



صلواتها وفيه قد مهارا وابتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة. والكف  
والوجه ليس بعورة. وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة. وانكشاف ربعها  
يمنع الصلوة. وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذراع مع الخصيتين عضوان  
مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد ان انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح  
موال اول. المصلح اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشفت عورته في الوضوء او  
كشفتها هو قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسيب راج ان لم يجد بد من ذلك لم  
تفسد صلواته. وان وجد منه بد بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة  
تحت القميص فابدى عورته فسدت صلواته. وكذا المرأة اذا سبقها الحدث  
في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء و  
تغسل اذا لم يجد بد من ذلك. وقال بعضهم المصلح اذا كشف العورة في وضوئه  
يستقبل للصلوة ولا يبني. وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلواته  
والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها  
في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه  
الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ. ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلواته  
وكذلك ما مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلواته. ولو سبقه  
الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه  
ويتوضأ ويبني. ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه  
التفلل والتصرع لا بأس به. وان كان على وجه التهان يكره. ولو صلى رافعا  
كمية الى المرافقين كره. من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر يتوضأ  
ويبني لم يكن عند ماء آخر. وفيه الكوخ، والقدرى زمان الاستقاء منه البند

ولوانتهى المنه فيه ماء فجازعنه المنه اخر فانه يستقبل الصلوة. ولو سبقه  
أحدث في الصلوة يذهب ليتوضأ فوجد الماء لم يتوضأ فخرزه فانه يستقبل  
الصلوة. ولو سبقه أحدث بقره بتر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة الترح  
والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقى واليد يذهب الى الماء المصلحة  
اذا قام ملاً الفم ينقص طهارته ولا تقسد صلوته وله ان يتوضأ ويبي. وان قام  
اقل من سلا الفم لا ينقص طهارته ولا تقسد صلوته. وان قام ملاً الفم ثم ابتلعه  
ولم يجه وهو يقدر على ان يجه تقسد صلوته وان لم يكن ملاً الفم لا تقسد  
صلوته في قول ابي يوسف وج وتفسد في قول محمد وج والاحوط قوله. الامام اذا  
حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به ا صلوة جازية في قول  
ابن حنيفة وج ولا تقسد صلوته. واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوة  
عابدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقع قدر الشهر فسدت صلوته  
وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام. ولو اراد ان يسلم على احد ساهايا فقال السلام  
ثم علم فسكت تقسد صلوته. ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت  
لا تقسد صلوته. وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار  
لم تقسد صلوته. وان كان من وجع او مصيبة تقسد صلوته. وكذا لو قال اف  
اوقف اولك في صلوته فقال اها ووه تقسد صلوته ان كان من وجع او مصيد  
وان كان به عرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد وج انه قال لا تقسد صلوته  
لان ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا. كالموعظ وحصل به حروف او  
يخت او تثاروب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تقسد صلوته. ولو لدغته  
عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن

الفضل يح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الأئمة، وهكذا روي عن أبي حنيفة ربح وقيل  
 لا تفسد لأنه ليس من كلام الناس وإن تخمخ إن كان بعد ر لا تفسد صلوته وإن كان  
 بغيره ر تفسد صلوته، ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته  
 لأنه خاطبه، ولو عطس المصلي فقال له جل يرحمك الله فقال للمصلي أمين فسدت صلوته لأنه  
 اجابه، ولو كان يجيب المصلي العاطس رجل آخر في صلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل  
 ليس في صلوة يرحمك الله وقال المصليان أمين فسدت صلوة العاطس لأنه اجابه  
 ولا تفسد صلوة غير العاطس لأن تأمينه ليس بجواب، ولو عطس المصلي فقال له رجل  
 في الصلوة الحمد لله روي عن محمد ربح انه قال لا تفسد صلوته وإن اراد به الجواب، وإن  
 قال يرحمك الله فسدت صلوته لأن الأول تحميد وليس بجواب، ولو عطس المصلي  
 ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لأن هذا ليس بخطاب من  
 العاطس غيره، ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا  
 بدعاء آخر المصلي اذ افتتح عليه من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته  
 عند الكل، وإن اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لأنه ليس من أعمال  
 الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان  
 والأصح ان لا يشترط وإن فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي  
 بفتحه فسدت صلوته لأنه تعلم، وإن فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقل  
 مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الامام الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته  
 اخذ الامام بفتحه ولم ياخذ، وإن كان ذلك بعد ما قرأ مقدا ر ما يجوز به الصلوة  
 فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح، فان فتح و اراد به التعليم  
 فسدت صلوته وإن اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وإن قرأ الامام مقدا

ما تحوزه الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى واختلفوا  
 فيه. والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد  
 صلواتهم. ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ  
 المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأها ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية  
 اخرى. المصلح اذا خبر بخبر سيير فقال الحمد لله واخبر بما مر عجيب فقال سبحان  
 الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد  
 صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة  
 ومحمد رح. وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر  
 لا تفسد صلوته في قولهم. ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال ان الله وانا  
 اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم  
 وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو ظاهر ولو  
 كان بين يديه كتاب موضوع وعند رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب  
 بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة  
 وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد  
 صلوته بالاتفاق. وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم. ولو قال انا ربكم الاعلى  
 واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل  
 صلوته. ولو قيل للمصلح من اين جئت فقال المصلح بضم وسطة وقصر مشيدا ان اراد به الجواب  
 تفسد صلوته والا فانه قرع الباب على المصلح ونودي من الخارج فقال من دخله كازمانا  
 اراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سمع يريد باعلام انه في الصلوة لا تفسد  
 صلوته. ولو قال رجل من يدي المصلح مع الله الخ فقال المصلح لا اله الا الله ان اراد

به الحيات تفسد صلواته. وله قال المصلح اللهم اغفر لي اوقال اللهم اغفر لوالدي اوقال  
 للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلواته. ولو قال اللهم اغفر لاجي قال شمس الائمة الخلو<sup>ا</sup>  
 رح لا تفسد صلواته. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلواته .  
 ولو قال اللهم اغفر لعمي او لعمالي تفسد صلواته. ولو قال اللهم ارزقني اوقال اللهم ارزقني  
 جنتك او رزيتك لا تفسد صلواته. وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج. ولو قال اللهم اقض  
 ديني تفسد صلواته. ولو رآي الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلواته  
 وكذا لو لبى الحاج في صلواته تفسد صلواته. ولو قال في الصلوة في ايام التشريق لله الكبر  
 لا تفسد صلواته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلواته في قول ابى حنيفة  
 رح. وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلواته حتى يقول حي على الصلوة وحي على الفلاح وكذا  
 اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلح مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد  
 صلواته في قول ابى حنيفة رح وعلى قول ابى يوسف رح لا تفسد صلواته حتى يقول حي على  
 الصلوة وحي على الفلاح. ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة امرأة تفسد صلواته فالما حصل  
 انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في الماثورة لا تفسد صلواته وان لم يكن في  
 القرآن ولا في الماثور ولا يستحيل سوا اله من العباد تفسد صلواته. وان كان يستحيل سوا اله  
 من العباد لا تفسد صلواته. ولو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقدم صدق  
 الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلواته. ولو قرأ وركع وسجد وهو قائم تفسد  
 صلواته. واذا جرى على لسان المصلح نعم فان كان ذلك عادة له في غير الصلوة  
 عادة فسدت صلواته لانه من كلامه. وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلواته لانه  
 قرآن. ولو قال بالفارسية اري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلواته والا  
 فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية ولا يحسن جاز في قول ابى حنيفة رح

وَلَوْ سَبَقَهُ الْمَخْدُ فِي الصَّلَاةِ فَذَهَبَ لِلْوَضُوءِ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الذَّهَابِ أَوْ فِي الرَّجْعِ تَقْسِدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَبَّحَ لِاتَّقْسُدَ، الْمَصْلُحُ إِذَا وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لِأَحْوَلٍ وَلَا تَقْوَةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَتَقْسُدَ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا تَقْسُدَ صَلَاتُهُ، وَمِمَّا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ فِي الْقِرَاءَةِ

### فصل في قراءة القرآن

خطأ في الأحكام المتعلقة بالقراءة. المصلي إذا خطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه. أما أن يكون الخطأ في الأعراب أو بتخفيف الشد أو بتشد يد التخفيف أو بتكسر المد في المدد أو بإدخال المد في غير ما كان حرفاً في مكان حرف. أو كلمة مكان كلمة أو أية مكان أية. أو بالتقديم والتأخير أو بوصل المفصول، أو صلة أو حطاً في النسبة. أما الخطأ في الأعراب إذا لم يغير المعنى لا تقسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ أن المؤمنين والمؤمنات أو قرأ لم يجعل له عوجاً بالنصب. أو قرأ قولاً مكان قولها. أو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونصب بفتح الباء أو بكسر الباء فإن ذلك لا يفسد الصلوة لأن الخطأ في الأعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر. ولهذا الوفا لرجل زينت بالخفض أو قال لامرأة زينت بنصب التاء مجمل لأنه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب. وإن غير العيز تغييراً فاحشاً بان قرأ وعصير آدم ربه فعوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه. أو قرأ الباء المصوح بنصب الواو. أو قرأ إنما يتخشع الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء أو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأنزلنا بفتح اللام ومن يقرئ الذنوب إلا الله بنصب الله ما يعلم تاويله إلا الله بفتح الهاء ولا يقرئكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وإن الله بريء من شركين ورسوله يكسر لام الرسول وإن أنت خير المنزليين بفتح الراء وما أشبه ذلك مما لا يحسن به تكثيراً إذا قرأ خطأ ففسدت صلواته في يومه بالمتقدمين

واختلف المتأخرون في ذلك. قال محمد بن مقاتل والي بن محمد بن سلام وابوبكر بن  
سعيد البلخي والفقهاء ابو جعفر الهند وايز والشيوخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ  
الامام اسمعيل الزاهد وشمس الأئمة الحلواني رح لا تقصد صلوته. وما قاله المتقدمون  
احوط لانه لو تعدى يكون كفرا وما يكون كفرا الا يكون من القرآن. وما قاله المتأخرون  
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تقصد الصلوة. وهذا على قول ابي يوسف  
رح ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة  
ونوى به الطلاق عند يقع الطلاق نصب الواحدة اورفعها ولم يعربها. ومنها لو قال  
لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رح لا يلزمه شيء ويجمل على الوعد ولو قال انا قاتل  
ايبك يكون اقرا في قول محمد رح على نفسه بالقتل. وفي قول ابي يوسف رح لا يلزم  
شيء في الوجهين. ومنها لو قال لعبد راسك راس جرا وراس جرا وراس جري  
في قول ابي يوسف رح يسوي بين الكل ولا يعتق. وفي قول محمد رح يعتق في الوجه  
الثالث. ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام ابي بكر  
الزنجري رح لانه كان مشهورا بعلم القراءة. المصلي اذا قرأ اياك بكسر الكاف فقرأ  
انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تقصد عند المتأخرين  
ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تقصد صلوته عند  
الكل. ولو قرأ ذلك كهارة ايمانكم بكسر الالف او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بصب الالف  
لم تقصد صلوته. واما الوجه الثالث اذ لخصف المشد فقال القاضي الامام لا تقصد  
صلوته بتخفيف المشد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك فبغير تشديد  
تقصد صلوته. وعامة الشائخ علم ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء  
فلا عار لا يفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقرا اذا قلها او قرأ

انصينا بالتشديد لا تقصد الصلوة. ولو قرأ واياك نستعين بغيرهزة لا تقصد الصلوة  
لانه لا يغير المعنى. وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام صراط المستقيم لا تقصد  
صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اصراط الذين بالآفة اللام لا تقصد صلوته. ولو قرأ  
اياك نعبد واشعخضم الدال حتى يصير والله تقصد صلوته. وكذا لو قرأ امين بالتشديد  
لم تقصد صلوته. واما اذا اخطأ بغيره فمن كان <sup>عنه</sup> كلمة لم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان  
الظالمون وما اشبه ذلك لم تقصد صلوته لانه لا يغير المعنى لا يفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب  
وكذا لو قرأ اياها بامكان او باله تقصد صلوته. وعن ابي يوسف روح تقصد صلوته لانه  
ليس في القرآن. وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير  
مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تقصد صلوته عند الكل وانكأ  
لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والهاء مع التاء  
اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تقصد صلوته. وعن ابي منصور العراي كل كلمة فيها عين  
او طاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او والصاد مكان  
السين جازا اذا قرأ اللجيات لله بالطاء وقرأ الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام روح  
لا تقصد صلوته. ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونصر بالصاد لا  
تقصد  
صلوته. ولو قرأ الحمد بالسين قال شمس الأئمة السجسدي وعبد الواحد الشيباني  
لا تقصد صلوته ولو قرأ اصاطير بالصاد لا تقصد صلوته. وكذا لو قرأ اساتير بالتاء لا تقصد  
صلوته. ولو قرأ الاما اظطرتم بالطاء تقصد صلوته. وكذا لو قرأ الاماء ظطرتم بالدال  
مكان الضاد تقصد صلوته. ولو قرأ بالتاء مع الضاد الاما اضطرتم لا تقصد صلوته. ولو  
قرأ ساء وهو حصيل بالصاد لا تقصد صلوته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تقصد  
صلوته ولو قرأ عسير بالعين مع الصاد تقصد صلوته. ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تقصد



صلوته. ولو قرأ تيمم بالزاء لم يفسد صلوته. ولو قرأ القانتين بالطاء تفسد صلوته  
 ولو قرأ الانفصام لها بالسين تفسد صلوته. ولو قرأ الانفصال باللام لم يفسد صلوته  
 ولو قرأه وعند الوجوه بالدال تفسد صلوته. ولو قرأه انتم اشد رهبطا بالطاء لم يفسد  
 صلوته. ولو قرأه الامن خفف الخنفة بالتاء فيه ما تفسد صلوته. ولو قرأه يوم نبش  
 البتشة الكبرى بالكاف فيهما تفسد صلوته. ولو قرأه يوم ذى مسعبه بالكاف تفسد صلوته  
 ولو قرأه ذو قوامس بسفر بالغين تفسد صلوته. ولو قرأه اذكم بانه اذ ادعى الله وعند العين  
 لا تفسد صلوته. ولو قرأه اظلم وانقى بالتاء لا تفسد صلوته. ولو قرأه وانقى مكان والطنى  
 بالتاء والقاف تفسد صلوته. ولو قرأه العاديات طجحا بالطاء تفسد صلوته. ولو قرأه يوم  
 ترجف الارض والجبار بالراء تفسد صلوته. وكذا لو قرأه ترمى الجبار بالراء تفسد صلوته.  
 ولو قرأه تحسبها حامدة بالذال تفسد صلوته. وكذا جاهدة مقلوبة تفسد صلوته. ولو  
 قرأه ما خادمة بالخاء لا تفسد صلوته. ولو قرأه فتقلبوا خاسرين مكان خاسرين لا تفسد  
 ولو قرأه فيلعبد وارب هذا البيت الذي قرأه النبي بمنزلة ما لو قرأه اياك نصب واياك  
 نستعين. ولو قرأه نطلتم تفكعون تفكعون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته  
 ولو قرأه بل الساعة موعدهم موعدهم بالذال او موعدهم بالضاد او قرأه وعظهم بالطاء  
 تفسد صلوته في الوجوه كلها. ولو قرأه فهل عسيتم عسيتم بالصاد لا تفسد صلوته  
 وكذا لو قرأه ان عصواك عسواك بالسين. ولو قرأه ليغض بهم الكفار بالضاد  
 او ليغض بالذال لا تفسد صلوته. ولو قرأه فيحكمكم يتخلوا فيحكمكم بالخاء لا تفسد  
 صلوته. ولو قرأه وربك يتخلق ما يشاء ويختار قرأه وربك بالنصب لا تفسد  
 صلوته. ولو قرأه يلبسون ثيابا خذرا بالذال او بالذال تفسد صلوته. ولو  
 قرأه ان هؤلاء يعبون العاحلة مكنون العاحلة تفسد صلوته. ولو قرأه

يعوذون برجال يعوذون بالذال لا تفسد صلوته. ولو قرأ استرق السمع قرأ  
 بالغين استرخ تفسد صلوته. ولو قرأ هذا ما لذي عتيد عتيد بالنون لا تفسد صلوته  
 وكذا لو قرأ كل كفار عتيد عتيد بالياء لا تفسد صلوته. ولو قرأ سوف ينبتهم <sup>بينهم</sup>  
 الله من البيان لا تفسد صلوته. ولو قرأ الأنا الأنا الناس تفسد صلوته. ولو قرأ وما  
 أتيناهم من كتب يد رسونها وما اهلكناهم تفسد صلوته. ولو قرأ ولا يحسب من الذين  
 كفروا انما نغلبهم خيرا لانفسهم انما نغلبهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند  
 المتأخرين. ولو قرأ كلا اذا بلغت التراتي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته. ولو قرأ ولا تكن <sup>ثنتين</sup> للحا  
 خصيما قرأ خصيما بالسين تفسد صلوته. وكذا لو قرأ خطيما مكان خصيما بالطاء. ولو قرأ وما  
 هو على الغيب بضين بدنين بالذال لا تفسد صلوته. ولو قرأ اكثر وا فيها الفساد قرأ فاسوا  
 فيها الفساد لا تفسد صلوته. ولو قرأ غير المغضوب غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته  
 وكذا لو قرأ غير المغضوب بالطاء او بالذال تفسد صلوته. ولو قرأ الظالمين بالطاء او  
 بالذال لا تفسد صلوته. ولو قرأ الذين بالذال تفسد صلوته. ولو قرأ الصرعات بالياء  
 تفسد صلوته. وعلى قول ابي منصور العراقي رح لا تفسد. ولو قرأ الشيطان بالياء لا تفسد  
 صلوته. ولو ترك الألف واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد صلوته. ولو قرأ قل هو الله <sup>أست</sup>  
 بالياء تفسد صلوته. ولو قرأ ان له احواح بالياء تفسد صلوته. ولو قرأ لم يكن له قرأ بكل له  
 لا تفسد صلوته. ولو قرأ صد دنا كرسد ناكم بالسين لا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ  
 صلوته. ولو قرأ لا تسطلون بالسين لا تفسد صلوته. ولو قرأ م موسى فارعا بالعين لا تفسد  
 مكان الضاد تفسد صر السين لا تفسد صلوته. ولو قرأ لا تأخذ سنه ولا نوم قرأ  
 قرأ خاسا وهو خصيما لافسد. ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بقربان الله  
 صلوته. ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد. ولو قرأ وتشره

بشمن بخس قرأ بغير محض لا تفسد صلوته. ولو قرأ انما هي زجرة قرأ بالحلو تفسد صلوته  
ولو قرأ ونخل طامها مضيم قرأ بالطاء او بالدال تفسد صلوته. ولو قرأ تلصها بالباء لا تفسد  
صلوته. ولو قرأ وامطرنا عليهم مطر قرأها بالطاء تفسد. ولو قرأ ربنا انما انزلت  
واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا  
لو قرأ فان كذب بك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد عند  
التأخرين. وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزع بينهم قرأ  
ينزع بالعين لا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالياء لا تفسد  
صلوته. ولو قرأ وعسيان نكر هو شيئا قرأ وهو شتر لكم وعسيان تجوا شيئا قرأ وهو خير لكم  
لا تفسد صلوته. ولو قرأ ان الله بما يعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلوته  
ولو قرأ الاعن موعنة وعدها اياه قرأ بالدال موعنة او قرأ بالضاد موعنة تفسد  
صلوته. ولو قرأ موعنة بالطاء لا تفسد صلوته. ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد  
قرأ بلام بالدال تفسد صلوته. ولو قرأ للعبيد بالدال او بالطاء تفسد  
صلوته. ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته. ولو قرأ غياظا بالضاد  
او قرأ غيظ القلب بالضاد تفسد صلوته. ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا  
بالطاء لا تفسد صلوته. ولو قرأ والاعلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت  
عليهم لا تفسد صلوته. ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته  
ولو قرأ في البحر سربا قرأ صر بالصاد تفسد صلوته. ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد  
تفسد صلوته. ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة الا الصخرة بالسين تفسد صلوته  
ولو قرأ ببني اسرائيل اصرا ئيل بالصاد تفسد صلوته. ولو قرأ فخر الله بالياء لا تفسد صلوته  
وله ما ذاهم بالياء او قرأ في اللذين العاصاة تفسد صلوته. ولو قرأ

فضلنا بعض النبيين فضلنا بالصاد لا تفسد صلوته. ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد  
 صلوته. ولو قرأ فضل الآيات بالسين فسدت صلوته. ولو قرأ كتاب فصلت فصلت  
 لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلوته  
 ولو قرأ ويد رؤيتها العذاب يذو بالذال تفسد صلوته. ولو قرأ والطور وكتاب مسطور  
 والتور بالباء تفسد صلوته. ولو قرأ مسطور مستور بالباء لا تفسد صلوته. ولو قرأ ومن يشاقق  
 الرسول يساقق الرسول بالسين تفسد صلوته. وكذا لو قرأ كنتم تشاققون تساقون  
 بالسين تفسد صلوته. ولو قرأ فظفقا بخصفان بالسين فسدت صلوته. إذا قرأ أنا <sup>سلنا</sup>  
 عليهم ربحا قرأ روحا لا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ أو الريح لا تفسد  
 صلوته. قرأ كما نبأ ساقون الموت قرأ بالثين لم تفسد صلوته. ومن الجبال جد دبيض  
 قرأ بالذال جد لا تفسد صلوته. ورتل القرآن ترتيبا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته. سورة  
 انزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلوته. وفي عقبه قرأ وفي عقبه لا تفسد صلوته. فعال لما  
 يريد قرأ بالباء تيريد لا تفسد صلوته. ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته. ولا يغرك  
 بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلوته. سوط عذاب قرأ بالصاد صوط تفسد صلوته.  
 قرأ من تسورة قرأ بوقصة بالصاد او بالسين تفسد صلوته. فسحقا لاصحاب السعير  
 قرأ بالثين الشعير تفسد صلوته. اوله نعم كرم ما يتد كرفيه من تد كروجهاء كرم النذير قرأ  
 بالصاد النضم لا تفسد صلوته. ولو لأن ربطنا قرأ بالباء تفسد صلوته. وهو اقصح مني  
 لسانا قرأ بالسين اقصح لا تفسد صلوته. بل عجت ويسخرون قرأ يسخرون بالحاء لا تفسد  
 صلوته. واذا رآوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته. ومن يزغ منهم عن القرآن  
 بالعين لا تفسد صلوته. ولو طأ آتينا قرأ بالباء ولو طأ لا تفسد صلوته. من القالين <sup>لغيب</sup> قرأ  
 من العاليين لا تفسد صلوته. الذين ينقضون قرأ بالصاد ينقضون لا تفسد صلوته

وكذا لو قرأ يفضون بالغيب لانتفستة. فسيقتضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف  
فسيقتضون لانتفسد صلوته. وهم لا يستكبرون قرأ بالتاء يستكثرون لانتفسد صلوته  
وان كنت لمن الساعرين قرأ بالحاء الساعرين لانتفسد صلوته. لا يجاوزونك قرأ  
بالزاء لا يجاوزونك لانتفسد صلوته. ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينطق لانتفسد صلوته  
ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ السادقين عن صدقهم بالسين فيهما لانتفسد  
صلوته. وكانوا يصرون قرأ بالسين ليصرون لانتفسد صلوته. ولا تكن كصاحب  
الحوى قرأ الحوط بالطاء لانتفسد صلوته. وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد  
تفسد صلوته. وما آياتهم من رسول قرأ من رزق لانتفسد صلوته. المجد لك  
يتيها قرأ يجت بك بالتاء تفسد صلوته. وقولوا قولا سديدا قرأ بالصاد صديدا  
تفسد صلوته. وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن النون تفسد صلوته  
وكانت من العاقبتين فاذا هم يقنطون. ومن يقنت من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان  
الطاء او بالطاء مكان التاء تفسد صلوته. ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ  
بالطاء يقنط تفسد صلوته. حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين  
تفسد صلوته. اياهم اقرب لكم قرأ اعرب تفسد صلوته. خطوا مثل قرأوا مثل  
تفسد صلوته. فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا بالميم لانتفسد صلوته. واتيت  
من كل شيعي قرأ من كل نفس لانتفسد صلوته. ولا يستثنون قرأوا لا يم بصوت  
بالطاء لانتفسد صلوته. وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالطاء ناظرة الي ربها ناظرة قرأ  
بالضاد سورة لانتفسد صلوته. ويتجنها الاشقي قرأ الاقبة بالتاء قال ان وصل  
به الذي يصل النار الكبرى تفسد صلوته. وان لم يصل بل وقف ثم ابتداء بالذي  
يصل النار الكه لانتفسد صلوته. وكذا لو قرأ وسيجنها الاقبة الذي سيجنها

فطور قرا طرى بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلوته. فستيسره لليسرى قرأ اللطرى بالطاء  
 تفسد صلوته. فاما الزيد فيذهب جفاء قرأ فاما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته  
 اتوكؤ عليها قرأ توكل عليها لا تفسد صلوته. سلام ايمهم بذلك زعيم قراء زعيم تفسد  
 كيف ضموا لك الامثال قرأ كذ بولك الامثال لا تفسد صلوته. يومئذ يصدر <sup>س</sup>الناس  
 قرأ بالسين والطاء يسطر للناس تفسد صلوته. ولو قرأ بالسين والتاء اختافوا فيه  
 قال بعضهم لا تفسد صلوته. واذا مسه الخير قرأ الخير بطرح الياء لا تفسد صلوته  
 لان حذف حرف واحد وحذف الحرف لا يفسد صلوته. وذراي مبنوثة قرأ  
 ذرايب مبنوثة قال يعيد الصلوة. فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرأ  
 حيننا به الماء اختلفو فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته. اني اريد ان انكحك  
 ارب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته. ما ننسخ من اية او ننسها قرأ من اية  
 بقرتها او بقرتها لا تفسد صلوته. سيقولون ثلثة رابعهم قرأ ثلثة رابعهم تفسد  
 صلوته. ومن يظلل الله قرأ بالطاء لا تفسد صلوته. الحمد لله قرأ برفع اللام الاول  
 تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرأ حسوما بالصاد قال ابو عصمة سعيد  
 معاذ بن المرزى تفسد صلوته. فسترع له اخرى قرأ فسترع لا تفسد صلوته  
 لتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلوته لعل اطلع الى الله موسى قرأ  
 ثناء اتلع لا تفسد صلوته. وابتغ فيما اتاك الله قرأ بالعين وابتغ لا تفسد  
 صلوته. وذررع قرأ بالذال لا تفسد صلوته. الذي فرض عليك القرآن قرأ  
 طاء نظ تفسد صلوته. ولينا خالصا قرأ بالسين خالصا لا تفسد صلوته  
 كذا لو قرأ سائعا خاصا بالصاد لا تفسد صلوته. انه كان يخضيا قرأ خضيا  
 تفسد صلوته. وانا كجيع حاذرون قرأ بالصاد حاضرون لا تفسد صلوته

بكل ربيع قرأ بكل ربيع بالباء لا تفسد صلوته. لا تدرى انهم اقرب قرأ بالذال لا تدرى تفسد  
 صلوته ولو ان ندنا نكه نعمة قرأ بالذال تفسد صلوته قل كل من ترخص فترخصوا قرأ بالسعين فيهما تفسد  
 بهما حديث قرأ بالذال حين تفسد صلوته وان كنت من الساحرين قرأ الساجدين تفسد صلوته والذال  
 مخفة قرأ بالذال تفسد صلوته فسوف توتيه اجر اعظمها قرأ نصليها اجر اعظمها لا تفسد صلوته. عفا  
 منشرة قرأ سحفا بالسعين تفسد صلوته. ما سبقكم بها من احد قرأ سبغكم بالعين لا تفسد  
 صلوته. وقالوا انذ اضلنا قرأ بالطاء ظللنا لا تفسد صلوته. وهو آية فمن فرض فيهن الحج قرأ  
 بالطاء فرط او بالذال تفسد صلوته. وذر وظاهر الاثم قرأ بالطاء. وظروا او بالضاد وضروا<sup>تفسد</sup>  
 صلوته. وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد او بالطاء مما طرأ تفسد صلوته وتلد  
 الاعين قرأ بالضاد او بالطاء تفسد صلوته. نطاف عليها طائف قرأ بالاء تائف  
 تفسد صلوته. لقاها سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد  
 صلوته. عزيز عليه ما عنتم وقف عليه. انت قلت للناس وقف عليه. وقال  
 الله لا تتخذوا وقف عليه. الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه. ثم تولوا عنه و  
 قالوا معلم وقف عليه. فحشر فنادى فقال وقف عليه. ان وقف لاقطاع النفس  
 في هذا المواضع لا تفسد صلوته. من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف  
 حسن. وما انتم بمصريخي وقف عليه وابتدأ بقوله انى كفرت قال لو تعد ذلك  
 يكره ويبطل صلوته. قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف  
 لا ياتم ولا تفسد صلوته. اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرأ الضبا وقال للفقير  
 ابو جعفر رح تفسد صلوته. اذ قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد  
 صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس اذ ذكر في الكتاب ايليس تفسد صلوته  
 وكذا لو قرأ اية اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد.





القرآن كما لو قرأه كواقيمين بالقسط ولأنه رجع على الأرض من الكافرين مدارق الحى القيام  
 فسدت صلواته في قول إبي يوسف رحمه الله وفي قول ابى حنيفة ومحمد رحم لا تقسد وإن  
 اختلف المعنى ولو يكن التمرؤها في القرآن سخوان يقرأ فسحقاً لإصحاب الشعير وتفسد  
 صلواته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر  
 تعدد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه انما العبرة لانفا للمخ  
 في قول ابى حنيفة ومحمد رحم ولو وجد المثل عند إبي يوسف رحمه ولو قرأ ظن ان لن يحول باللام  
 مكان يجوز قال ابوالقاسم الصفار البلخي رحمه لا تقسد صلواته لان التحويل والتحويل بمعنى  
 واحد ولو قرأ قرش مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلواته لان  
 المرقوع ثوب خلق بمزق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تقسد صلواته  
 لان الرقعة عبارة عن نفس الشئ فقد ثوب جيد الرقعة اذا كان له اسم جيد ولو قرأ اخذ  
 برأس اخيه يحزه بالجماء والزاء قال بعضهم تفسد صلواته لان اسمه يقطع بالبحر ليس يقطع  
 وقال بعضهم لا تقسد لان الحز هو التمييز قد يكون قدامه او قبله لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه  
 كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ برأسه ولربما من برأسه بالسامري وان قرأه عزاء  
 فعزنا قال بعضهم تفسد صلواته لاختلاف المعنى لان التعزى واوانة والتعزى بحجة  
 وقال بعضهم لا تقسد صلواته لان في دواء الحوى والاكتفاء بما دون الحمد كرامة قال انه تعالى  
 لتؤمنوا بالله ورسوله وتقرؤوا القرآن وتقرؤوه

ان زاد حرفاً في كلمة

فهو واجب ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تقسد صلواته في قولهم كما لو قرأ  
 وأمر المعروف والله عن المنكر وانهم عن المنكر بزيادة الياء او قرأ نادادوه اليك بزيادة وال  
 او قرأ فحيوا يا احسن من الجن اوردوها قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله

نارا خالدا يدخلهم بزيمانهم قال عامة الشايع رح لا تفسد صلوته في قياس قول ايحيفة  
 ومحمد رح وكذا في قياس قول ابي يوسف رح في رواية. وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل  
 اذا يغتني والنهار اذا تجل وما خلق الذكرو الا نتيح ان سعيكم لشيء بزيادة واو قرأ ليس  
 والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لان جعل جواب القسم <sup>صلوته</sup> ~~تفسد~~ <sup>تفسد</sup>

وان نقص حرفا عن كلمة

ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد  
 جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو  
 او قرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما  
 جاء في القرآن بالواو والفاء وبدهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته

ان حذف حرفا اصليا

من كلمة فتغير المعنى تفسد صلوته في قول ايحيفة ومحمد رح. كما لو قرأ وعمار زقنا م بحذف  
 الزاء او الراء او قرأ وليقولوا درست بغير ال. او قرأ ما خلقنا انعاما بغير حاء. او قرأ وجعلنا  
 ابن مريم محذوف جيم. او قرأ والليل اذا يغتني والنهار اذا تجل وما خلق الذكرو الا نتيح بحذف  
 الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جواب القسم ويصير نيبا  
 بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلوته قالوا  
 على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد لان المقرو موجود في القرآن

ولو كانت الكلمة ثلاثية

تحذف حرفا من اولها ووسطها كما لو قرأنا عربيا قرأنا ربنا بحذف العين او عربيا بحذف  
 اللام تفسد صلوته اما للتغير المعنى اولانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من  
 آخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا محذوف الباء فان حذف <sup>الهاء</sup> ~~الهاء~~ <sup>الهاء</sup> الترخيم لا تفسد

صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثياً بل يكون رباعياً وخماسياً فيحذف الحرف الأخير كما لو قرأ يا مالك يا مال لأن الترخيم نوع من الفصاحة  
يقب يا حارت مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يقول لعائشة رض يا عائش

وان قدم حرفاً على حرف في كلمة

كما لو قرأ كعصف ما كول مكان كعصف او قرأت من قوسرة مكان قسورة او قرأ  
والعصر ان الانسان لغى سرح مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتأخير يتغير المعنى

وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة

فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو  
قرأ ان الفهار لغير خيام. او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات. وان كان  
بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الابرار  
لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وكذا لو قرأ ان ابراهيم لا يا حليم. وعن ابي يوسف  
رح روايتان. وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى  
في المعنى ومخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم وما  
اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا عليها انا كما غافلين مكان فاعلين از قرأ  
الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة بآية العذاب او على  
العكس قال عامة المشائخ رح تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن  
ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله  
تعالى. ولو قرأ المست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته. وكذا لو قرأ  
واذ قال ابراهيم رب اني كيف يحيى الموتى قال اولم تومن قال نعم. او قرأ اللهم يا تكلم

رسلكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم أو قرأوا وتوبى  
 لهم فمما علموا بهم قال اليس هذا باسحق قالوا نعم أو قرأوا ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا  
 باسحق قالوا نعم تفسد صلوته لأن يله إذا ذكر عقب النفي براد به رد النفي والتصدق في الأثبات  
 ونعم يكون تصد يقا في النفي يقول الرجل لغيره الراعطك كذا المربعات هذا العبد بالف  
 ان قال يله يكون رد النفي وتصد يقا للأثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعثتني فان قال نعم يكون  
 تصد يقا في النفي مائة ما بعثتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى احتلانا فاحشا تفسد صلوته  
 وان اداد ان يقرأ كلمة فحوى على لسانه شطر كلمة اخرى فوجع وقرأ الولى او ركع ولو يتم الشطر  
 ان قرأ شطر من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لانفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطر من كلمه  
 لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح

وان ذكروا بآية

مكان آية ان وقف على الولى وقفنا تاما وايندأ بالثانية لانفسد صلوته كما قرأوا والذين والذين  
 ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لانفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا  
 الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يوقف قرأ موصولا ان لم يتغير الولى بالثانية  
 كما لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلم هم جزاء الحسنه او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك  
 هم الكافرون حقا لانفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار ليعجبهم وان الفجار ليعجبهم  
 نعيم او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها  
 غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه لا يتغير بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم

لانفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح

وان ترك كلمة

من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذلك لانفسد صلوته

بأن يفهم منها أنهم بدون الترتيب وكذا أو قرأوا ولكن اتبعت أهواءهم بعد إجماع من العلم و  
 ترك من أو قرأه وجعله سيئة مثلها وليريد كراية الثانية لا تفسد صلوته وإن تغير المعنى  
 بترك الكلمة بان قرأها لم لا يؤمنون وترك لا أو قرأوا إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون و  
 ترك لا تفسد صلوته عند العامة لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به لو اعتقد ذلك يكفر  
 فاذا أخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لأن فيه بلوى وضروية والصحيح هو الأول

وان زاد كلمة

في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا يتغير  
 المعنى بان قرأه لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا ونحو القرية او قرأ ان الله  
 كان عفورا رحيمًا عليهما والله عفور رحيم كريم او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز  
 الحكيم المعلم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في  
 القرآن نحو ان يقرأ من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم  
 تفسد صلوته او قرأ والذين امنوا بالله ورسوله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم موجرا  
 او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنه او قرأ واما من سخط واستغنى وامن  
 وكذب بالحسنه او قرأ والذين كفروا كذلك بواياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه  
 لتعمد ذلك يكفر فاذا أخطأ تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن يتغير  
 بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهم بناتهم وعصيانهم فاستجبوا العمى على الهدى تفسد  
 صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فاذا أخطأ تفسد صلوته هو الاصل  
 فيجنس هذا المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر  
 واستحصد او قرأ فيهما فافكه ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس  
 فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي

ذلك عن ابي حنيفة ربح وان ترك اية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت  
 صلوته. وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير للمعنى  
 تغيرا فاحشاً بان ووقف على الشرط وابتداء بالجزء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات  
 ووقف وفقاً ما تم ابتداءً بالاولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالح من ذكرنا وان شئ وهو  
 مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنجينه حياة طيبة. او فصل بين الوصف والمو  
 بان فرائه كان عبداً ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ود لا تقصد به الصلوة  
 وكذا لو فصل بين قوله الا بدكر الله تطهين القلوب لا تقصد الصلوة وان كان لا يحسن  
 هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا  
 فاحشاً نحو ان يقرأ لا اله الا الله ويقف ثم يبتدأ بقوله الا هو او قرأ قالت اليهود و  
 ثم يبتدأ بقوله عزيزا بن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء ربح لا تقصد صلوته  
 لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد  
 ذكرنا فيه قول القاضى الامام الاجل رحمه الله. ومن العلماء من قال ترك التشديد  
 اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشاً كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف. او قرأ  
 ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او تشدد كافي اياك نعبد واياك  
 نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد  
 الصلوة فكذلك اذا تشدد واما ترك المدان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا  
 اعطيناك لا تفسد صلوته. وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه  
 ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى

### وان كان الرجل

ممن لا يحسن بعض الحرف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك. فان كان لا ينطق

لسانته في بعض الحروف ان لم يجد ايه ليس فيها تلك الحرف يجوز صلوته ولا يؤم غيره  
كذا الرجل اذا كان لا يتقف في مواضع الوقوف ويستخرج عند القراءة لا يؤم غيره وان جلد اية ليس  
فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف  
قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الآخرس اذا صلى  
وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد  
لا يكون. ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود  
واي بن كعب رضوان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا  
تفسد صلوته لانه من كلام الناس. وان كان معناه ما كان في مصحف الاله ام يجوز صلوته  
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة  
رح فانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رح يجوز بلفظة العربية ولا يجوز بغيرها  
ولا يقل كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضو ورسول الله عليه الصلوة  
والسلام رغبتا في قراءة القرآن بقراءة لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه  
الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضو اخذ بقراءة رسول الله عليه  
الصلوة والسلام في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وانما  
رغبتا رسول الله عليه الصلوة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رح. ولو قرأ  
القرآن في صلوته بالحن ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حوز المرد  
واللين وفي الباء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش. وعند الشافعي رح الخطابي  
غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عند الكلام لا يقطع الصلوة اذ لم يكن عمدا وهذا ليس  
بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطا في الفاتحة لان عند  
يجوز الصلوة بدون الفاتحة. وان قرأ بالالحن في غير الصلوة اختافوا





كبر ارا السلطان. وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب  
 وان انتقل فيه من دار الى دار في كل موضع يصح الاقتداء يجعل محكان واحد  
 لا يتكرر الوجوب. ولو تلا آية السجدة ثم نام مصطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة  
 ثم اعادها يتكرر الوجوب. وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير  
 الدابة اذ الم يكن في الصلوة. وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الغصن اخر فاعادها  
 اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدوس او  
 تسديدة الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه. قال  
 محمد بن ابي بكر ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب  
 والصحيح انه يتكرر. راكان كل واحد منهما ياصل صلوة نفسه فقرأ أحدهما  
 آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قراية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول  
 فعلى الاول سجدة تان سجدة بقرانه يؤديهما في الصلوة لانه قراية السجدة  
 في الصلوة مرتين فلا يلزمه الاسجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة بقرأة  
 صاحبه لان ما وجبت بقرأة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديهما في الصلوة وعلى الثاني  
 سجدة واحدة بقرأته يؤديهما في الصلوة. وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه  
 ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدة تان اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقرأة  
 صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقرأة صاحبه لان مكان صاحبه  
 مختلف حقيقة وانما جعل متحد ضرورة حواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره  
 وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقرأة صاحبه الاسجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرها الى  
 مكان السجدة بقرأة القرآن وانما نفس السجدة في مكانه جعل محكان واحد في  
 يجوز الصلوة بدون الفاتحة. وان قرأ بالاول ان قوة. وانما الصلوة لا يخلو

حقه  
 مختلف

مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع يتكرر التلاوة  
 اما اذا اختلف مجلس التلاوة دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على  
 السامع. رجل تلا آية السجدة حراراً في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب. وان قرأ  
 مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ. المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها  
 الامام والقوم لا يجب السجدة لانه الصلوة ولا اذا فرغوا منها. وقال محمد رح سجدوا اذا فرغوا  
 من الصلوة. فان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكره التولد ان عليه ان يسجد قيل هو  
 قول محمد رح. وان سمعوا من ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا  
 في الصلوة لم يجز هم ولم يفسد صلواتهم. رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة  
 فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة. ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة  
 ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط  
 عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر. ولو قرأ آية السجدة في الصلوة  
 وسجد ما ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية  
 قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ. ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها  
 مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى. رجل سمع آية السجدة من رجل  
 فسمعها من رجل اخرى في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة. وقيل على رواية  
 النوادر لا تجزيه الا عن قرأها. ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضاً من رجل ليس  
 في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة. وان سمعها من ذلك الرجل قبل قرأته او  
 بعد ما يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعيظاها الرواية لا يسجد. وان سمع المصلح آية  
 السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من  
 ذلك الرجل مرة اخرى قلنا لا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان خفيفة

وقيل هذا على رواية النواوير وعلى هذا قالوا الوقر آية السجدة في الصلوة وسجد ثم  
احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوى سماعه  
وتلاوته مرتين في وجوب السجدين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل  
اخر لم يسجد ما فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم  
قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد ما مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصل  
اذا قرأ آية السجدة على الدابة حرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصل سجدة واحدة  
والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصل على الدابة عشر مرة ورجل اخر على الدابة قرأ  
كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته  
وعشر سجديات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر ما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة  
واحدة لتلاوته. رجل قرأ آية السجدة على الأرض ثم ركب ليس له ان يومي بها. ولو قرأها  
راكبا كان له ان يومي بها. قال شمس الائمة المحلوا في رح هذا في راكب خارج المصروا وكان  
في المصروا يومي لتلاوته لا يجزيه في قوله بجمعهم رح. ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له  
يومي بها لانه اذاها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة  
او قريبها من آخرها بعد هاية او آيتان الاخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركب بها ينوي للتلاوة  
وانشاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة. وان وصل بها سورة اخرى كان افضل. وان لم  
يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركب وسجد للصلوة يسقط عنه سجد التلاوة  
لان هذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور. ولو ركع اية ته على الفور وسجد يسقط عنه  
سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو. فكذا اذا قرأ بعد هاتين اجمعا  
على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة. واختلفوا في الركوع قال  
الشيخ الامام المعروف بنحو انه زاد رح لاند للركوع من النبي حتى ينوب عن سجدة التلاوة

نص عليه محمد ر.ح. وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ  
الامام المعروف بنحوه زاده ر.ح. انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا  
ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة المحلواي ر.ح. لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من  
ثلث آيات. واذا سجد للتلاوة يكبر للاضطحاط وقال محمد ر.ح. يكبر للرفع ايضا. ويقول  
في سجوده ما يقول في سجد الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجدة ثم افتتحها في مكانه  
فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى. اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرغبة  
فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرغبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة  
وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك  
لم تفسد صلواتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة. المصلحة اذا قرأ  
آية السجدة في الصلاة فاو ادان يخرج ساجدا فخر ركا فتنكر في ركوعه انه نوى السجدة  
فخرج ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاء. المصلحة اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد  
مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته. رجل سمع السجدة من غيره فلم يستجب  
له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله. رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فاو ادان يركع  
للسجدة في رواية يجوز ذلك. مصلحة التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت  
صلوته ووجبت عليه قضاءها لا يلزمه اعادة تلك السجدة. وكذا للمسلم اذا قرأ آية  
السجدة ثم ارتد والعيان بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة. وكذا المرأة اذا قرأت  
آية السجدة في صلواتها فلم تسجد ما احتج حاضت سقطت عنها السجدة. رجل قرأ آية  
لسجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما احتج اذا صحح الحروف وحصل به  
السجد من رجل وقت اذا قرأ آية السجدة وذكروا في ذلك ما ذكره في كتابه  
ذلك الرجل هو الذي قالوا يسجد سجدة اخبر بسمع السجدة من قوم من كل واحد منهم  
جمع هو الذي ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال. وكذا اذا قرأ رجل يسجد فسمعها

رجل في الصلوة ليس عليه ان يسجد. ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلا يسمع ولو لانه نائم او اصم يسمع لم يكن على الناائم الاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة. ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة تجاهها لقال في الكتاب يحزبه. و اراد به اذا كان متحررا. ويكون يقرأ السورة ويدع آية السجدة. وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية اوتيتن. ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة التي خافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة

### مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها ويستحب

ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف. عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم. والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم. واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا لله ادعوا الرحمن الآية. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم في غريب الروايات عن ابي جعفر رحمه الله لابأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من آخرها. وان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح. وان اراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما آية افضلها قراءة. وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المدائنة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قرأ ثلث آيات اولي. واذا بلغت الأياد مقدار قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الأيم لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة

مستقبلا للقبلة لابس احسن ثيابه ليكون أتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ  
 كما ذكرنا. ويكفيها التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة. ثم يقول  
 بسم الله الرحمن الرحيم. والتسمية عند نال يست من الفاتحة. وما في سورة النمل من  
 القرآن عند الكل. ولا يجوز للمحاض والنساء والمجنبة قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأه  
 قرأنا يمنع من مسها. ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا عن وجه قراءة القرآن  
 وكذا اذا اخبر بغيره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يحرم في كلام الناس  
 واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات  
 كالمنقسل والمخج والمسلخ وما اشبه ذلك. واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد  
 مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان  
 قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به. ولا بأس بالتسبيح والتهمليل وان رفع صوته بذلك  
 واما قراءة الماشع والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشع جاز والافلا. وتكلموا في قراءة  
 القرآن عند القبور قال ابو حنيفة راح يكره وقال محمد راح لا يكره ومشائخنا راح اخذوا بقول  
 محمد راح واعتادوا بالجلوس القارى في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير  
 ذلك رجاء ان يونس الموت. وقراءة القرآن عن المصحف او من القراءة عن ظهر القلب لما  
 روى عبادة بن الصامت رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة  
 القرآن نظرا لان فيه جمعا بين الامارتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن. وتكلموا  
 في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا الاول ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم. ولا بأس  
 بالتسبيح. <sup>الصلوة</sup> المضطجعا. وكذلك بالصلوة على النبي عليه اله والسلام. <sup>رجل يقرأ القرآن</sup>  
 سجد من جعل وفه. <sup>لا يمكن ان يستمع كائنا سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم</sup>  
 مع مواد <sup>سجد</sup> ذلك <sup>سجد</sup> ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمها من تال. ولكن اذا قرأ رجل سجدة فسمعها

عن التخمير اذا تخرق المصحف او اسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأه يجعل في خرقه ظاهرة  
ويدفن في ارض مخافة ان تعصيه الجحاسة. ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط  
وكاتبته على الجدران والحاريب غير مستحسن عند البعض. ولا بأس بتد هيب المصحف  
وتفضيذه عند ابخيفة روح وعن ابي يوسف روح انه كره ذلك. وتكلموا في النقطة <sup>لتمشير</sup> <sub>والتمشير</sub>  
ومشا تخناج جوز واذلك. ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان. من لا يباح له  
مس المصحف لا يكتب القرآن. وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها بيد وهو قول  
محمد وبه اخذ مشا تخناج. ولا بأس للمحاض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة  
او غلاف غير مشرز. ويكره ان يأخذ بكنه في ظاهر الروايات. ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه  
بكنه وان كان لا يتخلو عن آيات لتكررها الحاجة. ولا بأس للمحاض والجنب ان يعلم القرآن  
حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة. ولا ينبغي للمحاض والجنب ان يقرأ التوراة والانجيل <sup>بوز</sup> <sub>والزبور</sub>  
لان الكل كلام الله تعالى. واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره. رجل تعلم من القرآن  
ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقية وتعلم الفقه والاحكام اوله له من صلوة التطوع. رجل  
قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الاقوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا <sup>سنة</sup>  
الاوله ان لا يفعل. ولو وصل ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح. الحرى والذمي  
اذا طلب تعلم القرآن يعلم. وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدى الى الحق  
لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك. وتعلم المرأة القرآن من المرأة  
خير من تعلمها من الاعمى لان نعمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبدا من القرآن ما يحتاج  
اليه لاداء الصلوة. رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وشمه رجل يسمع ان علم السامع انه  
لوقته <sup>كان عليه ان يعلمه وان علمه ان لا يتعلم ويصنع</sup> <sub>مقدار قصير سورة من القرآن</sub>  
اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له في يوم واحد كذا

القرآن له اول من سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما الرجبى في غيره قالوا  
وينبغي محامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوماً مرة. رجل قرأ في صلواته في الركعة  
الاول المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وثنيًا من البقرة يكون حاله محلا  
وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئاً من البقرة مراعاة  
للنظم والترتيب. وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن  
بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك. وقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات  
عند ختم القرآن يستحسنه مشايخ العراق رح الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكره سورة  
الاخلاص. ولا بأس بالخلوة والجماعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين  
لا تخلوا عن ذلك

### باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي  
الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام ما شرط مجاوزة العمران لان السفر  
فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية باده فعل. بخلاف ما اذا نوى  
الاقامة حيث يصير مقاما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى  
الفعل اما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه  
الصلوة والسلام يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جواز  
المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لا دخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير  
الاقامة السفر وانما اعتبر مدة مشابهة الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما  
ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يستتم في كل يوم وليلة الامرة بل  
يستتم في الليلية فقط وهو يسجد سجدة واحدة مع السجدة من يوم من كل واحد  
بالتيسر عليه ان يسجد لانه لم يسجد منها من قال. وكذا اذا قرأ رجل سجدة فمسحها





الاخيام والابخية والوبن الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونفوا الاقامة لم  
 تصح نيتهم. وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية. وكذا الرعاة اذا  
 كانوا يطوفون في المفاز ولم لهم خيام وابخية. وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعاً  
 كثير الماء والكلاء ونصبوا المحابر ونفوا الاقامة خمسة عشر يوماً والماء والكلاء  
 يكفيهم لم تملك المدة صاروا مقيمين. وكذا التراكة والاعراب ومن دخل دار الحرب  
 بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صح نيته. الكافر اذا سلم في دار الحرب لم  
 يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم لم يرد سفر  
 ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن  
 على الاقامة خمسة عشر يوماً غارا ونحوه لم يصير مقيماً. الكوفة اذا نوى الاقامة بمكة  
 وستة عشر يوماً لم يكن مقيماً وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما  
 خمسة عشر يوماً. وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطناً اصلياً له  
 ومن كان مولياً عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يله عليه كالمراة مع زوجها  
 والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة  
 والاجير مع من استأجره. واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه  
 اوجسه ان كان الغريم قادراً على قضاء ما عليه من قصده ان يقضيه دينه قبل ان  
 يمضي خمسة عشر يوماً فالنية في السفر والاقامة نية المديون. وان لم يكن قادراً  
 فلم تعتبر نية الجالس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته والرجل  
 الذي يبعث اليه الوالي والخليفة ليؤتم به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان  
 العبد بين موليين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الآخر قالوا ان  
 يجمع هو اعمها باه في الخدمة فان العبد يصلح لصلوة الاقامة اذا خدم المولى

وقالوا عليه ان يسجد لانه لم يسهعها

الذي نوى الإقامة. وإذا أخدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلح صلوة السفر. وإذا نوى  
 المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى يصل إلى أيام الركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة  
 تلك الصلوات. وكذا المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام يلزمها إعادة الصلوات  
 في ظاهرها الرواية عن أبي يوسف ومحمد ح. العبد إذا لم يولد في السفر ونوى المولى الإقامة  
 صححت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما إعادة تلك الصلوة. وكذا  
 العبد إذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة يتقلب فرضه أربعا  
 حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة الأقامة لأنه سلام عد وقد صار العبد مقيما  
 تبع المشتري. وإذا لم يولد مولاؤه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلح ركعتان نوى المولى  
 الإقامة صححت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظلم في حق القوم في قول محمد ح. في صلح العبد  
 ركعتين ويقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما  
 صلواته أربعا. وهو نظير ما لو صلح مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلح ركعة أحدث  
 الإمام وقدم مقيما فإنه لا يتقلب فرض القوم أربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد  
 أن المولى نوى الإقامة قال بعضهم يقوم المولى بأداء العبد فينصب أصبعيه أو لا يشير  
 بأصبعيه ثم ينصب أربعة أصابع يده ويشير بأصابعه الأربع. الكافر المسافر إذا <sup>اسلم</sup>  
 وبينه وبين مقصد أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم. وكذا الصبي إذا كان  
 في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما. هكذا  
 قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ح. وقال غيره من المشايخ إذا بلغ الصبي  
 يصلح أربعا. وإذا أسلم الكافر يصلح ركعتين. وقال بعضهم يصلح ركعتين. فأم  
 المسلم المسافر إذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه أقل من  
 ثلاثة أيام يبقى مسافرا مسلما يتم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم <sup>لا يطأ تحمله فكذلك</sup>  
 من رده <sup>من رده</sup>

لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا اطلقتها زوجها في السفر تطليقة باثثة او ثلثا او رجعية وتر  
انقضت عدتها وسبها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام. فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق  
الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سألوا آخر الوقت  
كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى  
انه لومات او اعجمي عليه انهاء طويل او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صادت نفسها  
في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة. ولو كان مسافرا في اول  
الوقت ان صل صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه. وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت  
ينقلب فرضه اربعا. وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ  
الصبح في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الكائض او النفساء ولم يبق من الوقت  
الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المعجمي عليه اذا عرض عليه شيء مما قلنا  
في آخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة. وان اقام بعد الوقت يقضى صلوة السفر.  
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى  
الاقامة بعد الخروج. ويسقط عنه سجود السهو في قولنا يبيحني في رواية يوسف رح لانه  
لوعاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في  
خلال الصلوة يبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عند سلام من عليه السهو  
لا يخرجها عن حرمة الصلوة فصار كالو نوى الاقامة قبل السلام واذا صححت نيته يتم  
الصلوة اربعا وسجد السهو بعد الفراغ. وان سجد السهو ثم نوى الاقامة يصح نيته  
وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة  
لانها سجد السهو بين في السفر صلوته فصار كالو نوى الاقامة في الصلوة مسافرا  
فيها اربعا في الحدة فان العبد يصح له ولم واستخلف هذا الرجل

وخرج الإمام ليؤمنا ونوى الإقامة والإمام الثاني نوى الإقامة أيضا ثم عاد الإمام الأول  
 إلى الصلوة ماذا يفعل الإمام الأول والثاني قالوا يقتدى الإمام الأول بالثاني في الركعة  
 الثانية فإذا قعد الإمام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك أول الصلوة  
 ليسلم بالقيام ثم يقوم ثم يقوم الإمام الثاني فيصلي ثلث ركعات والإمام الأول ركعتين لأنه لما صلى  
 ركعتين خرج من الإمامة. مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر  
 التشهد ثم تدرك ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فإنه يعود ويقعد. وإن تدرك بعد ما قعد  
 الثالثة بالسجدة يتم صلواته أربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وإن لم يكن قعد  
 على الركعتين إن تدرك في قيام الثالثة يعود وإن لم يعد حتى قعد بها بالسجدة فسد صلواته  
 ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في أحدهما ثم قام إلى الثالثة وقرأها  
 في قياس قول الشيخين واليه يوسف رجع إذا نوى الإقامة في الثالثة يجوز صلواته ولو قرأ في  
 الثالثة وركع ثم نوى الإقامة في الركوع قالوا يجوز أيضا مسافرا ثم قام في آخر وقت العصر فلما صلى  
 ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صحح اقتداؤه. فإن سبق الإمام الحديث واستخلف  
 هذا الرجل الذي اقتدى به فقد كره الخليفة فإنه لم يصل الظهر فسدت صلواته لأن الوقت  
 ليس بضييق عند شروعه. ولو تدرك هذه الغائصة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه  
 فإذا تدرك في خلال الصلوة تفسد صلواته. وإن تدرك الإمام الأول أنه لم يصل الظهر  
 لم تفسد صلواته سبقه الحديث أو لم يسبقه لأن الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تدرك  
 الغائصة في ذلك الوقت لا يمنع عن الشروع. فكذا إذا تدرك في خلال الصلوة رجل  
 صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر صلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تدرك  
 أنه ترك شيئا في منزله فرجع إلى منزله لأجل ذلك <sup>لا يمنع</sup> <sup>من</sup> <sup>سبب</sup> <sup>العصر</sup> <sup>بغض</sup>  
 طهارة قالوا يجب عليه أن يصل في السفر <sup>والصلوات في السفر</sup> <sup>في السفر</sup> <sup>في السفر</sup> <sup>في السفر</sup> <sup>في السفر</sup> <sup>في السفر</sup>

صارت كأنها المرتكن وصارت ديناً في الديمة في آخر وقتها وهو كان مسافراً في آخر وقت الظهر فصالح في ذمته صلوة السفر. أما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه. مسافر صلح شهر جميع الصلوات ركعتين قال أبو حنيفة رجع يعيد ثلثين مغرباً ولا يعيد غيرها وقال أبو يوسف ومحمد رجع يعيد ثلثين مغرباً ويعيد صلوة العشاء الفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأول مسافراً قوماً مسافرين فاحدث فاستخلف مسافراً ونوى

الثانية الإقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين. ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعد ما حدث قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه فرض القوم أربعا. فإن استخلف الإمام واحد من القوم يتم الخليفة صلوة الإقامة. مسافر صلح الظهر ركعتين فقام الثالثة ناسياً أو متعمداً فجاء مسافراً اقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة إن عاد الإمام إلى التعدة فصلوة الداخل تامة لأن الإمام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وإن لم يعيد ونوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا لأنه نوى الإقامة وهو في حرمة الصلوة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لأن صلوة المقتدى صارت أربعا أيضاً. مسافر أقام قوماً مقيمين فلما صلح ركعتين نوى الإقامة لتحقيق الإقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيماً ولا ينقلب فرضه أربعا. وجاء من المقيمين صلوا خلف مسافر لإقراء عليهم فيما قضوه. فكانت الكرخي رجع. وكذلك السهوي لا يقتدى أحدهم بالآخر فيخرج الصلوة أربعا ويسجد السهوي. ولو لا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلوة الإقامة في وتصير صلواته أربعا سواء سجداً. وكذلك في المكث في ذلك الموضع. أما في الرجوع إن كان لأنه لا يسجد للسهويين في الصلاة العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى. أما ما في المكث في ذلك الموضع. أما في الرجوع إن كان



فان خفتهم فوجا او ديكبانا. ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايما  
 ثم قدر. فان صلى على الدابة لم يقدر على ايقات الدابة يجوز الایاء على الدابة  
 وان كانت الدابة تسير. وان قدر على ايقات الدابة لا يجوز الایاء على الدابة ان كانت  
 الدابة تسير. وكما تسقط الامكان عن الراكب يستطع عنه الاخراج القبلة. الرجل اذا حاض  
 امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصل على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب  
 والنزول وكذا الرجل لو خاف ان يصل قائما براه سبغ او عدو لو وصل قاعدا لايبرهان له  
 ان يصل قاعدا. وكذا لو خاف انه لو وصل قاعدا براه سبغ او عدو وجاز له ان يصل مستلقيا  
 اذا صلى على الدابة في حمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصل على الدابة اذا كانت  
 الدابة واقفة الا ان يكون الحمل على عيدين ان على الارض. واما الصلوة على العجلة ان كان  
 طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا  
 يغيرها. وان لم تكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

### باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه  
 فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تؤمى بايماء. فينظر ان قدر على القيام  
 والركوع والسجود يصل قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك. وان عجز عن القيام وقدر  
 على الركوع والسجود يصل قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك. وان عجز عن الركوع والسجود  
 وقدر على القعود يصل قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن  
 الركوع والسجود وقدر على القيام يصل قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط  
 المقص سقط الوسيلة. وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصل قاعدا بايماء  
في السنة اعمانا في الخدمه فانه عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد





لا تجوز من غير عذر وفاستويا وترجع الأداء مع المحدث لما فيه من احراز الاركان. وعن  
محمد رح في النوادر انه قال يصلح مضطجعا يومى ايماء. مريض تحته ثياب نجسة ان كان  
لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلح على حاله. وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه  
زيادة مشقة بالتحويل. مريض صلح جالساً فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة  
الرابعة نظر انها ثالثة فقرأ ركع وسجد بالإيماء فسدت صلواته لانه انتقل الى النافلة  
قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة نظر انها ثانية فلخذ في القراءة ثم  
عليها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمض في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة .  
رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه  
مادام في ملكه كان عليه تعاهداً. ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه  
بامر ولا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامر جاز. والفرق  
ان الصلوة عبادة بدنية لاتعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجرى فيها النيابة  
اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبب  
فيها بالمباشرة كما في الزكاة. قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ويجلاه نحو القبلة  
وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد. وعندنا لو فعل ذلك يجوز  
والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلح المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً  
فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه. وعند  
الشيخ ينام على قفاه ايضاً لانه ايسر مخرج الروح. رجل صلح ركعة بقيام وركوع وسجود  
ثم مرض وصار الى الحالة الايماء فسدت صلواته فيقول اي بحيفه رح ذكره في النوادر لان تحن  
انطقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدو منهما. رجل صلح اربع ركعات بالسبا  
فلما تعد في الركعة الرابعة منها قرأ ركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام

ويصح لو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأه  
 علمه قال يعقود ويتشهد لأن سجود النية لا يصير قائما. المريض إذا عجز عن الأيماء فحركات  
 راسه عن ايحنيفة ربح قال انه يجوز صلوته وقال الشيخ الإمام ابو بكر محمد بن  
 الفضل ربح لا يجوز لأنه لم يوجد منه فعل

### باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع  
 مصر في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويأخذ  
 ابنيتها اذنية منا. وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اذنها في فناء المصر وفناء  
 للمصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به. ومن كان مقيما في عمران المصر وطرائقه  
 وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة. ولو كان بين ذلك الموضع  
 وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بنجار الاجعة على اهل ذلك  
 الموضع وان كان النداء يبلغهم والعلوة والبيل والاميال ليس بشيء هكذا رأى الفقهاء  
 ابو جعفر عن ايحنيفة واي يوسف ربح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ربح العبد اذا  
 تلد عمل ناحية فصلهم الجمعة جاز. ولا تجوز الأئمة بتزويجه ولا قضاءه لانه اهل القضاء من  
 اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء. والمتقلب الذي لا عهد له  
 اي لا مشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الاعراة ويحتمل  
 فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة. وليس للقاضي ان يصنع للجمعة  
 بالناس اذا لم يؤمر به. ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به. وهذا في عرفهم  
 ربح المصر اذا مات فجماعة يوم الجمعة ان صلحهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة  
 والقاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة. ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لو أمره القاضي

والخليفة الميت لم يجز ولوريكن جمعة. وان لم يكن ثمه قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العالما  
على تقديم رجل جائل كان الضربة بدوامات الخليفة وله امراء وولاية على الاشياء من امور  
المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا الامور للمسلمين فكانوا على حالهم ما لم يفرزوا .  
والجمعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانقطاع لا للاداء. وعند ابي حنيفة روح لا يتم الانعقاد  
قبل التقيد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد روح يتم الانعقاد بمجرد الشرع وقالده الخلاف  
انما ظهر فيما اذا نفر الناس عنه ببقاء الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة  
روح ولا يشترط اقامة والحرية لان الامام ولاه القندي عند ابي حنيفة روح ولا يشترط  
الاقامة والحرية في الامام ولاه القندي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ والنصر في اذا  
عليه صهي ثم اسلم ليس له ان يصل الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام. وكذا الصبي اذا امر ثم  
ادرك. وكذا لو استقضيه صبي او نصر في ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما. ولو قيل  
للنصراني اذا سلطت فصل بالناس واقض او قيل للصبي اذا دركت فصل بالناس واقض جاز  
لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الابتداع المستعمل. اما في الفصل  
الثاني اضاف التقليد الحالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده  
وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي والذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم  
الذمي وادرك الصبي كان له ان يصل الجمعة بالناس. وعلم ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان  
التفويض باطل. الامام اذا حدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة تقدم واحد من القوم  
لا يتقدم احد لا يجوز صلواتهم خلفه. وان تقدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض  
ليه امر العامة يجوز. وكذا اذا تقدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز صالح  
ملوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع اوضعا. وقالده ولا يجوز بل وقالده ان يجمع بالناس لا يجوز  
الامام لم يفوض التقليد وقالده فلما تعدت الركعة الرابعة منها وقالده والقوم وانما جاز تقدمهم لاصلاح صلواتهم فاذا خرج عن

حلوة الامام ليرى اماما فلا يصح امره. وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات  
 عند اصحابنا رح وان وجد حاملا. وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رح وان وجد قائدا. وقال  
 محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رح ان الاعمى قادر على السعي الا انه  
 لا يمتدى فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق. اما المقعد عاجز عن السعي  
 فلا يلزمه. والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمرضى  
 والمولود ان يمنع عبدا عن الجمعة والجماعات والعديد من. وعلى المكاتب الجمعة  
 وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد  
 كحفظ الدابة. وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤد الضريبة جمعة  
 وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة  
 وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن  
 يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا. وان كان قريبا لا يحيط عنه  
 شيء من الاجر. وان كان بعيدا او اشتمل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر  
 فان قال الاجير حط عنه الربع بمقدار اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك. وقال ابو  
 رح والامير اذا اعتل امر رجلا بان يصل الجمعة بالناس وصل هو الظهر في منزله  
 ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصل بهم الجمعة اجرا ثمه واجرام الخليفة فاسافر  
 وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو سافر  
 جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى. الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا اليه  
 كما كان له ان يجمع موضعا كان له ان ينهاهم. قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا  
 بسبب من الاسباب او اذ ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصر. فاما اذا كان <sup>شتمتا</sup>  
 اوضحا رايهم فلم يمان يجمعوا على رجل يصل بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصر ائتمروا بالناس عنه

بخوف عدو أو ما أشبه ذلك ترعاد واليه فانهم لا يجعون الا باذن مسدق من الإمام  
 اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لأبأس به اذا خرج من عمران المصريف لخرج وقت  
 الظهر لأن الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت. القوي اذا دخل مصر  
 يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة. وان نوى ان يخرج من للمصر  
 في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول لاجعة عليه لان الفصل الاول  
 صار كواحد من اهل مصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصير تلوصلي مع ذلك كان ماجرا  
 اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة مالم ينو الإقامة  
 خمسة عشر يوما. ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي حنيفة زايد يوسف ر.ج.  
 ولا يجوز في تلك مواضع وهكذا روى عن محمد ر.ج. وروي اصحاب الاما<sup>ل</sup> عن ابي يوسف  
 ر.ج. انه لا يجوز في المسجد من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمة حكم معتز  
 ان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما. فان صلاوا معا فسدت صلواتهم جميعا.  
 وعن محمد ر.ج. جواز الجمعة في تلك مواضع. ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى  
 والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة. والمسافرون اذا حضروا  
 يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل مصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والم<sup>ض</sup>  
 ويكره لهم الجماعة. المقتدى اذا نام في صلوة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوة  
 لانه لو اتها كان فضله وقضاء الجمعة لا يجوز. ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائماتها  
 جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت. وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت  
 الجمعة عليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما تعدد التمشهد قبل  
 السلام في قول ابي حنيفة ر.ج. وعن ابي يوسف ر.ج. الامام اذا عزل كان له ان يصل على الجمعة  
 بها الناس انه ان ياتيه الكلب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكلب او علم

بقدم الامير فسلوته باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم  
 حتى يزلوا ورجل تد كروم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم  
 ويصل الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما تقوته الجمعة  
 انما تد كرفصلوة الجمعة ان عليه فجر يوم اوفاتة اخرى فهو على وجه ان كان الوقت  
 بحال لو اشتغل بالفائشة يخرج الوقت يمض في الجمعة عند الكل لان الترتيب <sup>لستقط</sup>  
 عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائشة <sup>بفوتة</sup> لا  
 الجمعة فانه يقطع الجمعة في نولهم ويقضى الفائشة وان علم انه لو اشتغل بالفائشة  
 يفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت لختلوا فيه قال ابو حنيفة وابو  
 رح يقطع الجمعة ويقضي الفائشة ويصل الظهر في آخر الوقت وقال محمد رح يمض في الجمعة  
 ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تحطه بوذي الناس لا يتخطي  
 وان كان لا بوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسد الا باس بان يتخطى ويد نومن الامام  
 وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا رح انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام <sup>الخطبة</sup>  
 ويكره اذا اخذ لان للسلم ان يتقدم ويد نومن المحراب اذا الركن الامام في الخطبة  
 ليقسم المكان على من يجي بعد وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد  
 ضيع ذلك المكان من غير عن رفكان للذي جاء بعد ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء  
 والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل  
 في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام  
 او لا بوذي احدا واختلف المشايخ رح في فضل وهوان الد نومن الامام افضل ام  
 التباعده عنه قال شمس الائمة الحلواني رح الد نوافضل وقال بعضهم التباعده  
 افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من <sup>بم الظلة</sup> وغير ذلك

رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فإنه ينظر حتى يفر  
 الناس فإذا رأى فرجة يسجد. وأن سجد على ظهر الرجل اجزأه وإن وجد فرجة  
 فيسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول إبي يوسف ر. قال الحسن ر. لا يسجد على  
 ظهر الرجل على كل حال. رجل ركع ركوعين مع الإمام ولو يسجد حتى صلى الإمام ثم رأى  
 فرجة قال أبو حنيفة ر. يسجد يسجدتين للركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير  
 قراءة. وأن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة الأولى وقا  
 الفقيه أبو جعفر ر. هذا على إحدى الروايتين عن علي بن ابي طالب. فاما على الرواية الأخرى  
 السجدة الثانية. وقال أبو حنيفة ر. ان ركع مع الإمام في الأولى ولو يسجد وركع  
 معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود. امام افتتح الجمعة  
 ثم حضروا إلى آخر فإنه يمض في صلوته لأن افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الإمام  
 بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والأفلا رجل اقتد  
 بالإمام يوم الجمعة ينوي صلوة الإمام وظن ان الإمام يصلي الجمعة فإذا كان الإمام يصلي  
 الظهر جاز ظهره مع الإمام. وأن نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الإمام فإذا كان الإمام  
 يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الإمام لأن الفصل الأول نوى صلوة الإمام وحسب انهما  
 جمعة فصحت نيته وبطل حسبانته. اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الإمام  
 فإذا تبين ان الإمام كان يصلي الظهر ظهره لم يصح اقتدائه لمكانه للمغايرة. امام افتتح  
 الجمعة نفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز  
 وليخبرهم استقبال الظهر وتدا إذا خرجي النون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده  
 السلام في قول أبي حنيفة ر. وعن إبي يوبد الركوع. وعن أبي حنيفة ر. إذا كبر والقوم يقوم  
 بها الناس إلى ان ياتيه الكلب بعزله أو يقدر ثلث آيات وأعتبره الأصل ان يكبر القوم



قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضون فلم يكبر راسه حتى  
 احد ثوابه جاء الاخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر  
 ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي  
 انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة. واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم قال  
 ابو يوسف رح لليوم وراحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة  
 وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والا  
 للغسل  
 للصلاة لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال  
 لليوم وجب ان يعتبر. واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصل لم تكن  
 صلاة يغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة يغسل. وقال الحسن رح ان اغتسل  
 قبل طلوع الفجر وصل بذلك الغسل كان صلاة يغسل. وان احدث وتوضأ وصل ليكون  
 صلاة يغسل وعن ابو يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر  
 احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة  
 على غسل. وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له. وان كان للصلاة فانه لا يشهد  
 الصلاة على وجهه فانما شهد الصلاة على وضوء. وكان الواغتنسل للاحرام فيال وتوضأ  
 ثم احرم كان احرامه على وضوء. امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رح لا يجوز الاحتضار  
 الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المزدانية يجوز. وقال ابو يوسف رح او كان هناك رجال فخطب  
 ولا يخرج النبذة الجبانة يوم العيد لانهم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزمه على الخلفاء  
 الا ان يكون الامام امره بذلك. اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث وجب ان يغتسل  
 وصل بالناس جاز. ولو رجع المنزل وجامع او تغلب ثم اغتسل وصل لا يجوز الا  
 ان يصعد الخطبة. اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحسن الصلاة والسلام عليه.

رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينظر حتى يقوم  
 الناس فاذا راي فرجة يسجد. وان سجد على ظهر الرجل اجزأه وان وجد فرجة  
 فيسجد على ظهر رجل لم يحز وهذا قول ابي يوسف رح. قال الحسن رح لا يسجد على  
 ظهر الرجل على كل حال. رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى  
 فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد يسجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير  
 قراءة. وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة الاولى وقال  
 الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علي بن ابي طالب. فاما على الرواية الاخرى  
 السجدتان للثانية. وقال ابو حنيفة رح ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع  
 معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود. امام افتتح الجمعة  
 ثم حضر والى اخر فانه يعضر في صلواته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام  
 بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا. رجل اقتد  
 بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي  
 الظهر جاز ظهره مع الامام. وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام  
 يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انهما  
 جعة فصحت نيته وبطل حسبانته. اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام  
 فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهره لم يصح اقتدائه لمكان الامام. امام افتتح  
 الجمعة نفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز  
 وله خلفه عليهم استقبال الظهر وتدا اذا خرج الون ثم جاء اخرون لم يحز كانه خطب وحده  
 السلام في قول ابو حنيفة رح. وعن ابي يوبد الركوع. وعن ابو حنيفة رح اذا كبر والقوم تعود  
 جميعا الناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقد ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم

الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضي الله عنهما قالانكثرت من السنة وعدا من جملة ذلك استقبأ  
 الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم  
 من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل. اجمعوا  
 على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر  
 والتفقه قل بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبدكر الله تعالى افضل من الانصات  
 وقال بعضهم الانصات افضل اما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته  
 من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب  
 وهكذا روي عن ابي يوسف راجح اما من كان قريبا الى الامام لسمع صوته اختلفوا فيه  
 روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن جهم انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقبل  
 لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في دارى ثم رحلت الى الجمعة تقية  
 ولذالك تاويلان احد هما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلون  
 الجمعة لانهم كانوا الايرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون  
 الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها  
 في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة  
 وقال بعضهم ما دام الخطيب فحمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعملهم  
 الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام قال شمس  
 الائمة الحلواني راجح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويستكث من اول الخطبة  
 الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي  
 عليه الصلوة والسلام وعن ابي يوسف وهذا قول الطحاوي راجح اذا قال الخطيب في الخطبة  
 اللهم الذي امنوا صلوا عليه الاله صلوا عليه والحمد لله الذي هدانا لهذا لم كنا لنهتدي لولا



يذهب إلى العيد يوم الأضحي ويحرم بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة صح وهل يكبر  
 في أيام العشر في الأسواق. قال الفقيه أبو جعفر رحمه سمعت أن مشايخنا رحمهم يقولون ذلك بدخلة  
 والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصل في المصر بالضعفاء والمرضى والأضرار  
 ويصل هو في الجبانة بالاقوياء والأصحاء. وإن لم يستخلف أحد كان له ذلك. ولا يخرج الشوا  
 من النساء في جميع الصلوات. وأما العجائز قال أبو حنيفة رحمه يخرج العجوز في العيدين والعشاء  
 والفجر ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب. وقال أبو يوسف رحمه يخرج العجوز في الجمعة  
 إلى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على أن العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تعلق برجل سائر  
 كان أو شينخار لها إن تصالح الشيوخ. ولا يخرج العبد إلى العيدين في الجمعة غير دون مو  
 وإذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج  
 إذا اذن المولى وإن لم يأذن له المولى لكن يعذر العبد أنه لو استأذنه يأذن له لا يدعي له أن  
 يتخلف عن الجمعة والعيدين وإن علم أنه لو استأذنه يكره ويأبى فإنه لا يشهد الجمعة  
 والعيدين. وكذا المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها إن علمت أنها  
 لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها أن تصوم. ووقت صلاة العيد بعد ما  
 ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول. والأفضل أن يعجل الأضحية ويؤ  
 الفطر. وليس لصلاة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة. ولا يتطوع في الجبانة قبل  
 صلاة العيد وله أن يتطوع بعدها. والأفضل أن يصل في أربع ركعات. فإن تطوع في  
 بيته قبل الخروج إلى الصلاة اختلفوا فيه قال بعضهم يكره. ومن خرج إلى الجب  
 العيد ركعتين ثم شئ من الصلاة إن شاء انصرف إلى بيته وإن شاء صلى ويؤ بصرف  
 والأفضل أن يصل في أربع ركعات له صلاة الأضحية لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه  
 قال من فاتته صلاة العيد صلى إن شاء بعض المبرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى

وفي الثانية والثمانين وضعتها وفي الثالثة والليل اذا غيشت في الرابعة والضحي وروى  
 في ذلك عن رسول الله ﷺ عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجماعة  
 قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصله بالتيمم بلا  
 خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رح. ومن تكلم في صلوة العيد  
 بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح. قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت في <sup>المسئلة</sup>  
 خلافا بين ابي حنيفة وصاحبه على قول صاحبه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا  
 احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح يتيمم لان عند ابي حنيفة عليه القضاء  
 لو لم يتيمم فتوته الصلوة اصلاد عندهما الوفاة الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم. واما كيفية  
 صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رضي يكثر في العيد تسع تكبيرات خمس في الاولى  
 واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات  
 في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد. ويؤال بين القرأتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى  
 وبالقرأة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي به اخذ اصحابنا رح لان الجهر  
 بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما تفق عليه الصحابة رضي. وعن ابن عباس رضي  
 المشهور روايتان في رواية يكثر تسعة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون  
 الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية. وفي رواية يكثر ثلث عشرة ثلث  
 اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية يبدأ بالتكبير في كل ركعة.  
 وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رضي. والائمة في زماننا يكثر على رأى  
 ابن عباس رح لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى  
 وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات  
 في يوم التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق <sup>المسئلة</sup> يبدأ صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع

بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيها وهما اخذ بالاكثري في تكبيرات ايام التشريق  
 فقال لا يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفه ويقطع بعد صلوة العصر من اواخر ايام التشريق لقوله  
 تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق وترفع يديه مع كل تكبيرة في قول  
 اي حنيفه ومحمد رح الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يورى رفع اليدين في التكبيرات  
 برفع المقتدى. ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء. ويؤخر التكبيرات  
 عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهم فانه يصل  
 ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعد يصل في اليوم الثاني  
 وان فاتت بغير عذر لا يصل في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعد راو بغير عذر  
 لا يصل بعد ذلك. واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعد راو بغير عذر  
 يصل في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعد راو بغير عذر يصل في اليوم الثالث  
 فان فاتت في اليوم الثالث بعد راو بغير عذر لا يصل بعد ذلك. اما ما صلى بالناس  
 صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم  
 بعد الزوال خرج من الغد وصله فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج و  
 ان كان ذلك في عيد الاضحى وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح  
 ويخرج من الغد ويصله وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تنزل الشمس  
 وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصل ما لم تنزل فان علم بعد ما زالت الشمس في  
 اليوم الثالث لا يصل بعد ذلك. وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس بالصلوة  
 وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تنزل الشمس  
 ولا تصل صلوة العيد راكبا كما اتصل الجمعة والكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها  
 ليست بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ في الروايات الظاهرة

اذا صلوا على جنازة قريبا في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز. والسهوية في صلوة العيد  
 وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء. ومشا المختار قالوا لا يسجد للمسجون في الصلوة  
 والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك  
 كل مسلم مكلف قتل ظلم او لم يجب عن دم لم يبدل هو مال ولم يرتق لم يغسل قتله اهل البيت او  
 قطاع الطريق لو اهل الحرب بسلاح او غيرهم. المسلم اذا قتل نفسه في قول ابى حنيفة ومحمد يغسل  
 ويصل عليه. اذا مات الانسان بلا أسنانه يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق  
 وكيفه للفصل ان يجد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرته الى كفته  
 ويستتر بكبتيه في رواية الحسن عن ابى حنيفة صح لان النظر العورة الميت حرام لقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم لعدي بن زيد انظر الفخذ جي ولا ميت. وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستتر السوءة  
 وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة ولا يمسها يدين بل يجعل في يد خرقة و  
 يغسل سؤوته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة من اجانب يمسها  
 اجنبية خرقة عند الضرورة ثم يؤضأ وضوءه بصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصل ولا يؤضأ ويبدأ  
 بلباسه باعتبار ارباب الوضوء في حيوته. ولا يغمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل  
 الفاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاثة ولثته ويدخل في منخرجه ايضا وعليه الناس  
 اليوم ثم يغسله كما هو المعروف. السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصل عليه بل تقاق  
 الروايات. واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط  
 الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصل عليه وفي تسميته كلام. اذا جرى الماء على الميت او ماء  
 المطر عن ابي يوسف رحمه لا ينوب عن الغسل الا ما امرنا بالفصل واصلة للمطر وجريان الماء ليس يغسل  
 الغريم يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رحمه وعن جميعهم في رواية ان نوى الغسل عند الاخر اجتمع الماء



يغسل مرتين وان لم يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج  
منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجل والنساء  
لانه ليس لأعضائهما حكم العورة. وفي الأصل قال قبل ان يتكلم. وعن ابي يوسف رح الكثران  
يغسلهما الاجنبي الخبير والمحبوب كالفعل ويقيم الختنة وقيل يغسل في ثيابه. اذا كان للمرأة  
محمد يسميها باليد. واماء الاجنبي فيخرقه على يده ويقض بصره عن ذراعيها. وكذا الرجل في  
امراته الا يغض البصر ولا يفرق بين الشابة والعجوز. رجل مات ولم يجد واماء فيمموه و  
صلوا عليه ثم وجد واماء غسل ويصل عليه تانيا في قول ابي يوسف رح. وعنه في رواية  
يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصل ثم وجد ماء بعد ذلك. وعن محمد رح في  
ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصل على قبره ولا ينشئ. وعن محمد  
رح في النواذر اذا الكفن الميت ويقضه عضوله يغسل يغسل ذلك العضو. وان بقى  
اصبع او نحو ذلك لا يغسل. ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك. اذا  
مات الرجل وليس فيه رجل تيممه امته وامامة غيره غير ثوب الامن يعق بموته ولا <sup>تغسل</sup>  
الامة مولاها وكذا الم الولد وعن ابي يوسف رح للمحرمة والصائمة ان تغسل  
زوجها. اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت وانقطت والعياذ بالله او  
وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسله. اذا اظهر الرجل عن  
امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله. منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوجه وحلها  
حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ورددت الى الزوج الاولى فمات عنها وهي في  
العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله. وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته  
كان لها ان تغسله. رجل له امرأتان فقال احد مكاتلق ثلثا ثم مات قبل ان يبين  
لكن لو احدثت منها ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق. اذا مات

الرجل عن المرأة الجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله. اذ مات  
الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله. وان انقضت عدتها اختها كان لها ان تغسله  
اذ مات الرجل فقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها دخل بها ولا يعلم  
ايتها الا ولم تغسله واحدة منهما وميرات امرأة واحدة بينهما. وينبغي ان يكون غاسل  
الميت على الطهارة. ويكره ان يكون حائضاً وجنباً. ولا بأس بمجلوس الحائض والمجنب عند  
وقت الموت. امرأة ماتت والولد يضرب في بطنها قال محمد بن يثيق بطنها ويخرج الولد  
لا يسمع الا ذلك. اذا عاش المرحوم في المعركة يوماً غسل. وان عاش اقل من يوم لم يغسل  
في قول محمد بن وهب كما روى الحسن عن ابي حنيفة ص. اذا جرح الرجل فتحمّل قليلاً ثم مات  
غسل الا ان يسقط فالوضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل. ومن اوصى بوصيه  
غسل قال الفقيه ابو جعفر اما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلتين  
اما الكلبة والكلتان لا تبطل الشهادة. ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصاب  
سيفه او سهمه غسل في قول محمد بن ولا يغسل في قول ابي يوسف ر. ويغسل من قتل  
الحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة ر. لان هذا القتل يوجب الدية  
نذره ومن قتله السبع واخترق بالنارا وتروى من جبل لومات تحت هدم او قتل  
نصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ما له غسل. ومن قتل ابنه او  
المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية  
لذراستيفاء القصاص. وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة  
ن ابي حنيفة ر. ان يجعل القطن المحلوج في منخريه وجمه وبعضهم قالوا يجعل في صمغ  
به ايضا. وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو صحيح. ويكفي للميت كفن مثله وتفسيره  
نظره في ثيابه في حياته يخرج الجمعة والعيد بن ذلك كفن مثله اكثر ما يكفي فيه الرجل

ثلاثة أوقاب ليس فيها عمامة عندنا. واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ مالك  
رضي الله عنه وأدناه في الرجل ثوبان قميص ولقفاة. وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولقفاة  
وخزة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولقفاة. فان كان بالمال  
كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولاً وان كان على الممكن فكفن الكفاية اولاً. والمرأى في الكفن  
بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ. وان كفن  
في ثوب واحد جاز. ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك ما لا الكفن على من يجب  
عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحم وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تترك  
مالاً وعليه الفتوى. اذا نبتش الميت وهو طري كفن تانياً من جميع المال. فان كان قد قسم ماله  
فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين لم يكن  
ليكن الغرماء قبضوا دينهم بدئاً بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئاً الزوال ملك  
الميت معتق الرجل اذ امات ولم يترك شيئاً له خاله موسر يولاه الذي اعتقه قال محمد رحم كفته  
على خالته. وعن ابي يوسف رحم في النوادر اذ اماتت المرأة وتركت اباً وابناً فكفنها عليهما على قدر  
موارثتهما. وان لم يترك ما لا لم يكن هنالك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفته على الناس  
فان لم يقدر واسألوا الناس. وقرئ بين هذا وبين الحي اذ لم يجد ثوباً يصل فيه ليس على الناس  
ان يسألوا له ثوباً لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت. رجل مات في مسجد  
قوم فقام احد هم ورجع الدرهم لبيكفنيه بفضل من ذلك شئ ان علم صاحب الفضل رده عليه  
وان لم يعرف كفن به محتاجاً اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بهما على الفقراء. رجل  
كفن ميتاً من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت  
وان كان وهبه للورثة وكفنه للورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتاً فترسه السبع كان  
الكفن له لانه بقى على ملكه. يحي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكاً للحي فله

ان يلبسه ولا يكفن به الميت لأنه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحى وارثه يكفن فيه  
 الميت ولا يلبسه لأن الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حياته كالأولاد والأمهات  
 والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنائز اذ التحرق ولم يبق صالحا لالتخذه  
 ليس المتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل  
 الجنائز وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت. وبعض المسامحة روح جوز واذلك ايضا السنة  
 في حمل الجنائز عندنا ان يجملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها  
 الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم يمشي على عينه ثم مقدمها على يساره ثم يمشي على يساره روي ابو يوسف  
 عن ابي حنيفة رح انه فعل كذلك ويكره ان يضمها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع  
 بالجنائز ويمشي بها الاعلى عجلة ولا يطوء كيلا يترك الميت والمشيع خلف الجنائز افضل ويجوز المشي  
 امامها باليمين يتبعها عن القوم ولا يجزي ان تقدم القوم كلامهم ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشيع  
 افضل ويكره ان يتقدم الجنائز راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بان  
 فعال الدمع فان كانت مع الجنائز نائمة او صائحة نجرت فان لم تنجز فلا بأس بالمشي معها  
 ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه. وعن ابراهيم رح كانوا  
 يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر الله غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنائز قبل  
 الدفن بغير اذن اهلها. واذ كان القوم في المصلح في الجنائز قال بعضهم يقومون لها اذا رآها  
 قبل ان يوضع الجنائز عن الاعتناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيئي كان  
 في الابتداء ثم نسخ. اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح  
 الصلوة لشمس الأئمة المحلوا رح امام الحنفي اوله من باب الميت له ان يتقدم  
 ويصل من غير تقديم احد وفي رواية الأحسن عن ابي حنيفة رح الاب اوله ولا يتقدم امام الحنفي  
 الا باذن الاب. وعند عدم امام الحنفي اب الميت الى من سائر العصابات. وذكر

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر  
 ثم امام المحي ثم الوالي ولا يتقدم احد غير السلطان غير امام المحي الا باذن الوالي. وقال  
 الفقيه ابو جعفر ربح اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلي عليها. وان حضر والي <sup>المصر</sup>  
 والقاضي فالوالي اوله ان يقدم عليها. وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة  
 وامام المحي فصاحب الشرطة اوله ان يتقدم. وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة  
 فخليفته اوله بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة. وان لم يحضر الوالي ولا خليفته  
 ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء واهام المحي ينبغي للاولياء ان يقدموا  
 امام المحي وان لم يحضر امام المحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر  
 الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام المحي والاولياء فابى الاولياء ان  
 يقدموا احد من هؤلاء واراد ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقوموا من شاءوا  
 ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنها. وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف و  
 زفر ربح. وبه اخذ الحسن ربح. مات الرجل وله اخوان لاب وام فالأكبر اوله فان اراد  
 الأكبر ان يقدم غيرهما فلا يصغر ان يمنعه. فان قدم كل واحد منهما رجلا اخو فالذي  
 قدمه الأكبر اوله وكذا الابن الأكبر مع الأصغر. وكذلك ابنا العم عند عدم غيرها وان كان  
 الاخ الأصغر لاب وام والاخ الأكبر لاب فالأصغر اوله. وان كان الأصغر قدم غيره آيسن للاخ  
 الأكبر ان يمنعه لانه احق للاب مع الاخ لاب وام. فان كان الاخ لاب وام غائبا  
 فكذب ان يتقدم فلان ان مات فلان فلاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدم  
 وحده العيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه  
 وعن محمد ربح امرأة ماتت ولها اب وابن فذبح فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان  
 من غير الزوج. فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج. وعن ابو يوسف ربح ان تزوجت

وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى  
 احق من الزوج. عبد مات فاخصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالعبد  
 احق بالصلوة عليه. وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء. وان ترك وفاء ان ادت كتابته به  
 او كان المال حاضر الا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جدو  
 هو اب المكاتب. وان كان المال غائبا فالعبد احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات  
 الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشا من خارج وبعض مشا في بلخ يرفع الايدي رجلان  
 اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حين تكبر الامام كبر وهو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها  
 قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولة حتى سلم الامام لانه لو  
 فلا ولا كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام. وان لم يكبر مع الامام حتى  
 كبر الامام اربع اكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متباعد  
 عنها. فلذا رقت الجنازة من الارض يقطع التكبير. وعن ابى حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام  
 ربعافاته صلوة الجنازة. وان كبر مع الامام التكبيرة الاولة ولم يكبر الثانية والثالثة يكبر  
 اربع اكبر مع الامام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل  
 حتى يكبر الامام فكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان  
 حاضر اقامة الصف لم يكبر للافتتاح مع الامام تعا فلا او كان في النية فانه لا يكبر  
 ولا ينتظر تكبيرة الامام. واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمس اعين ابى حنيفة رح فيه  
 روايتان. والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه. ورجل  
 كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر نيويه ونوى ان لا يكبر على المرأة فقد حرم  
 من صلوة المرأة الى صلوة الرجل. وان كبر الثانية نيوى بها عليهما الركن خارجا عن  
 صلوة المرأة الى صلوة الرجل او صلوة القبرة والاسم الله وعلمة رسول الله. ويصح  
 علم من ناله ما لو شرع في

فريضة، فلما صلح بعضها كبرينوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى  
 التطوع. وكذا لو كبر على جنازة فأتى بجنازة أخرى فانه يمضى في الأولى ويستقبل الصلوة  
 على الثانية. فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الأولى او نواهما ولم ينو شيئا كان  
 في الأولى الا اذا كبرينوى الثانية لاغير فانه يصير خارجا عن الأولى وعن ابي يوسف  
 رح اذا كبرينوى التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع. اذا صلح المريض على جنازة  
 قاعد وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز. وقال محمد رح لا يجوز. ويدعون في صلوة الجنازة  
 بالادعية المعروفة ولا يقرأ بقائمة الكتاب فان قرأ بنية الشاء لا بأس به وان قرأها  
 بنية القراءة. كذلك قال شمس الأئمة الحلواني رح من اصحابنا قال قرأ الفاتحة في  
 الشفع الثاني من ذوات الأربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة. وعن محمد  
 رح اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلح عليه  
 اذا ارتد الزوجان في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلح عليه. اذا ارتد  
 الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلح عليه وحكم الصلوة عليه يخالف  
 حكم الميراث. رجل مات في غير بلده فصلح عليه ثم جاء اهله وحملوه الى منزله انكثت<sup>الصلوة</sup>  
 باذن السلطان والقاضي لا تعاد. اذا صلح على جنازة عند غروب الشمس او عند طأؤها  
 او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك. اهل البيعة اذا قتلوا في الحرب لا يصلح عليهم. وان قتلوه  
 بعد ما وضع الحرب او نازها يصلح عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلح<sup>عليهم</sup>  
 وان اخذهم الامام ثم ناهى يصلح عليهم وحكم المعتولين. ومصيبة حكم قطاع الطريق بالانبارون  
 في المصبر الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان روى  
 ابو سليمان عنه انه لا يصلح عليه ومن قتل مظلوما يصلح عليه ولم يفضل. ومن قتلنا  
 غسرا ولا يصح ان يصلح عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدق بقلبه ان ناهى عنه. رحمه الله

لا يصيد الولد وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او اماما اعظم او القاضي او واليا  
 المصر او امام حيه ليس للولد ان يعيد في ظاهر الرواية. وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة  
 تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولد وصلي وتابعه بعض القوم في الصلوة عليهم فانصلوتهم تامه  
 وان احب الاولياء اعادوا الصلوة. ولا يتوكل الامام الميت في تسليمته الجنازة بل ينوي من عن  
 يمينه بالتسليمه الاولى ومن عن يساره بالتسليمه الثانيه. ويسلم بعد التكبيرة الرابعة  
 ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا لحسنه واذا انتهت الجنازة الى القبر كره المجلس للقوم قبل ان توضع  
 عن اعناق الرجاله فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكرو القيام. والسنة في القبر عندنا <sup>المحد</sup>  
 فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالتسقي. وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه  
 جوز اتخاذ التابوت في بلادنا الرخوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن  
 ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا بما يله الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين  
 الميت ويساره ليصير بمنزلة المحل. ويكرو الأجر في المحل اذا كان يله الميت. اما فعلوا راء ذلك <sup>الابا</sup>  
 به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مستهما مرتفعا من الارض قد رشه ويرش عليه  
 الماء كيلا ينتشر بالريح. وان كتب عليه شيئا ووضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض <sup>بمخصص</sup>  
 القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التخصيص والتفضيف وعن البناء فوق القبر  
 قالوا اراد بالبناء السقف الذي يجعل على القبر في بيادنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال <sup>بمخصص</sup>  
 القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسقف. ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر  
 على جنبه الايمن مستقبل القبلة. ومن الناس من قال ليس سلا وتسميره ان يوضع الجنازة  
 عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسدل الى القبر. وعند آيوضع الجنازة  
 على راس المحل من قبل القبلة ثم يوضع في المحل وهذا اوله الاله اذ اخذ من قبل القبلة يكون  
 وجوه الأخذين الى القبلة. ولا يوضعوا في القبر قالوا باسم الله وعلمه رسول الله. وفيه <sup>بمخصص</sup>



قالوا يا ربنا باسم الله وبالله وبالله وعلمة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما  
 دفن الا اذا كانت الارض مغموصة واخذت بالشفعة وان وقع في القبر متلع فسلم بك بعد  
 اها والوا عليه التراب ينبت. ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات  
 في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قد رميل او ميلين فلا بأس به. كذا لما  
 في غير بلد يستحب تركه. فان نقل الى مصر اخذ لا بأس به لما روى ان يعقوب صلوات الله  
 عليه مات بمصر ونقل الى الشام. وموسى عليه السلام نقل تا بوت يوسف عليه السلام من حبس  
 الى الشام بعد زمان. وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة و  
 نقل على عناق الرجال الى المدينة. وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا <sup>بغير</sup>  
 طلع وما قلنا قال شمس الائمة السخريه وقول محمد ربح في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قد <sup>ميل</sup>  
 او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه. امرأة ماتت ولدها في غير بلد هاود فن فارادت  
 نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت. قد اتى على حلها تسعة  
 اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رأيت في المنام انها تقول ولدت  
 لا ينبت القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا. ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت  
 في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانها محرمة ايذائه في حياته تحب صيانته  
 عن الكسر بعد موته. ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق واحد  
 لا يشي في ذلك. وان لم يقع ذلك في ضمير لا بأس بان يشي فيه. ويكره قلع الحطب والحشيش  
 من المقبرة فان كان يابس لا بأس به لانه مادام رطبا يسبح فيونش الميت. وعن هذا قالوا <sup>يستحب</sup>  
 قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفرة يلقى فيها الكلب <sup>بلا</sup>  
 الى من انقل الى دينهم ليدفنوه. بخلاف اليهود والنصارى. مات رجل في السفينة فانه  
 يضل ويكفن ويصل عليه ويلقى في البحر. ولا بأس بان يدفن اثنتان او ثلثة او خمسة

فيقبول واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله  
عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا راجعت في هذا الكتاب بين عبادتين اخص بهما شهر رمضان صيا  
النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول  
الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغاغا قلاخرا  
كان او عبدا ذكر اكان او انثى. وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد و

شهادة المحمدي في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية. وقال الطحاوي

رحمه الله لا تشترط العدالة في هذه الشهادة. ومن الشائح من قال

اوابه المستور هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تشترط الدعوى

ولا اظفة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبار اذ كان <sup>بالسما</sup>

علة فان كانت مصححة فشهد واعل رؤية الهلال في مصر لا يقبل الا الشهادة

من يقع العلم بشهادتهم. واختلفوا في تعدد ذلك عن ابي يوسف رح انه قدره

بخمسين كما في القسامة. وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب. وهكذا روى

عن ابي يوسف رح. وروى انه يقبل فيه شهادة اهل محلة. وان جاء الواحد

من خارج مصر وشهد برؤية الهلال ثم روى انه تقبل شهادته. واليه استأثر

في الاصل. وكذا لو شهد برؤية الهلال في مصر على مكان مرتفع. واما هلال

شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين.

واشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد. ينبغي ان يشترط فيه

لفظة الشهادة. وأما الدعوى ينبغي ان لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق  
 المحرمة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح. وأما على قياس قول ابي حنيفة  
 رح ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر و هلال رمضان كما في عتق العبد عنده  
 وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رح. ولا يجوز فيه شهادة الحد وفي القذف وان تاب  
 وهو قول ابي حنيفة رح. وان كانت السماء مصحية لا يقبل فيه الا قول الجماعة كما في  
 هلال رمضان. وأما هلال ذوالحجة ذكر الحاکم رح ان هلال الاضحية كهلال الفطر وعن  
 ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحية كالشهادة على هلال رمضان لما  
 يتعلق بهما من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه  
 منفعة الناس وهو التوسع بالحوم الاضاحي. اذا رأى الامام هلال شوال <sup>بمنع</sup> وحده  
 لانه يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه. <sup>رجس</sup> رأى هلال شوال وحده  
 وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوى الصوم ولا يفطر في <sup>شبهه</sup> السر لمكان الا  
 رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم. فان افطر في  
 ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. وان رأى هلال رمضان وحده فشهد  
 ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم. فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء  
 دون الكفارة. وان انظر قبل ان يرد القاضيه شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه  
 لا يجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال  
 ولا فاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله. وفي الفطر ان اخبر عدلان  
 بروية الهلال لا بأس بان يفطروا. واذا صاموا ثلثين يوماً بشهادة واحد ولم  
 يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر في قول ابي حنيفة و ابي يوسف  
 رح لانهم لو افطروا لانفطر بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في

الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوماً وعن القانين  
 الامام علي السعدي انهم لا يفطرون وان حملوا بشهادة رجلين. وقال ابو يوسف  
 رح انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرتهما راياه في غير البلد. (١)  
 كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد. كثير الاهل لا يقبل فيهما قولوا <sup>حل</sup>  
 والاشنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رح  
 في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين ثم رأوا  
 هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا وشعبان لرؤية ثلثين يوماً وغم عليهم  
 هلال رمضان قضا يوماً واحداً. وان صاموا تسعة وعشرين يوماً ثم رأوا  
 هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكلوا الشهر ولو صام اهل بلدة  
 ثلثين يوماً للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعلم من صام  
 تسعة وعشرين يوماً فليعلم قضاء يوم. ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرؤية  
 وكذا ذكر شمس الائمة المحوا للرح وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل  
 بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوماً فشهد جماعة في اليوم  
 التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم  
 فصاموا. وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم ير الهلال في تلك الليلة في السماء  
 مصحبة لا يباح الفطر غداً ولا متروك التراخي في هذا الليلة لان هذه الجماعة  
 لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكايا رؤية غيرهم. اذا شهد  
 شاهداً عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عند شاهداً ان  
 رؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي  
 اذ شهدا ان قضاء القاضي حجة. ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال

رمضان فصا مواثنتين يوماً وليرى الهلال والسماء مصححة ذكرنا ان على قول  
 ابي حنيفة رح لا يظرون. وعن محمد رح انهم يظرون وبه اخذ نصير بن مجير رح اذا <sup>شهد</sup>  
 الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صوم  
 يوم ان كانوا في هذا المصربين ان لا يقبل شهادهاتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا  
 عليهم. وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادهتهم لانقاذ التهمة. اذا رأوا الهلال نهارا  
 قبل الزوال او بعد الايصام به ولا يظرون من الليلة المستقبلية. وقال ابو يوسف رح  
 ان راوا الهلال بعد الزوال فكذلك. وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية. وعن  
 ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس يتلوه فهو الليلة الماضية. وان  
 كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلية. وقال الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو الليلة  
 الماضية. وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكون الاشارة اليه  
 كما يفعل اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس كان ذلك اليوم <sup>يوم</sup>  
 الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي يوم محرره يوم صومكم لان ذلك  
 محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد. اذا اسلم الحر في دار الحرب ولم يعلم ان  
 عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في  
 المستقبل. وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين. وعن ابي يوسف  
 رح انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ. وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء  
 ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم. اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر  
 رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل  
 رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب. وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز  
 وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشاخراخ قالوا هذا اذا تو

ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك. ثم هذا انما يجوز اذا صام شهر اوافق  
شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء. اما فا وقع الصوم في شوال وشوال كان  
انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لتمام العدد ويوما لكان يوم العيد وان  
وافق صومه شهر ذي الحجة وهو نقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان  
العدد واربعة ايام ليوم النحر و ايام التشريق. رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في  
رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه  
وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية. قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال. اما  
اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يبق في هذا الشهر. هذا اذا بلغ عاقلان ثم جن اما اذا بلغ  
مجنونان ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رح ان هذا والفصل الاول سواء  
يلزمه القضاء ويسوي بين الجنون الطاري والمقارن. وعن محمد رح ان هنا يلزمه  
قضاء ما كان مجنوناً فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم. رجل جن في رمضان  
كله فليس عليه قضاء. وان افاق شيئاً منه فعليه القضاء. وان اعشى عليه في رمضان كله  
فعليه قضاء. وقال الحسن البصري رح لا قضاء عليه في الاعماء كما في الجنون المستوعب  
وان اعشى عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة. قالوا هذا اذا نوى  
الصوم في تلك الليلة قبل الاعماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله نواياً تقديراً ثم انما  
يجعل نواياً تقديراً اذا كان اهلا يصح منه النية. اما اذا لم يكن اهلاً في تلك الليلة بان اعشى  
عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاعماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا. غلام بلغ في النصف  
من رمضان في نصف النهار ونصر ابيه اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقى  
من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى. وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاءه فان كان ذلك  
قبل الزوال ولم يكن اكلاً شيئاً فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض

غير ان الصبي يكون صائماً عن التطوع لانه كان اهلاً للتطوع في اول السرم  
 بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في  
 الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى. وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في  
 اول اليوم ينافي اصل الصوم. اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم  
 وكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذلك البلوغ في  
 اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم. ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا  
 وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئاً مخفياً  
 الصوم جازع عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع  
 الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل. ولو اسلم النصراني في  
 غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائماً عند ابي يوسف رح حتى  
 لو اظلم يلزمه القضاء خلافاً للفرج لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار  
 في حكم النية فكذلك في حكم الاهلية

### الفصل الثاني في النية

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا. وعند زفر رح اذا كان صحيحاً  
 مقيماً في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية. ثم عندنا لا بد من النية  
 لكل يوم. وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر. ويجوز الصوم بمطلق  
 النية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا. وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية  
 بالفرض ونية من الليل صوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا. والندب  
 المعين يصح بمطلق النية ونية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي  
 نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى. وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء

والنذر والمطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة، المرض والسافر اذا نوى في رمضان  
 عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون عن  
 رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية  
 يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن  
 القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين  
 قد تد افعتا بنية مطلق النية فيقع عن التطوع ولا يي يوسف رح ما قلنا لان نية  
 التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت بنية القضاء فقع عن القضاء ولو نوى  
 قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي نية اس يكون تطوى  
 وهو قول محمد رح لان النيتين قد تد افعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان  
 ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد رح  
 فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر لكل صوم لا يتأدى  
 الابنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قوان النية  
 بالصوم لا تغل بمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رح ادا وجب على  
 انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما بنوى اول يوم وجب عليه  
 قضاؤه من هذا رمضان وان لم ينو ذلك اجراه وان كانا من رمضانين بنوى  
 رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه مجزبه اذا فطر  
 في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدي وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين  
 اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابواليث رح فصار كانه نوى القضاء  
 في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس  
 ان يصوم غدا فنام او اعشى عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد <sup>مكن</sup>



صائما في الغدا الا ان يتوى بعد غروب الشمس ان يصوم غدا. اذا ارتد رجل عن  
الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فتوى الصوم  
قبل الزوال فهو صائم. وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافرا <sup>نويا</sup>  
الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوبا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح  
يجزيهما وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى  
الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفرح لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان  
افطر. وقال ابو يوسف رح يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل في شهر رمضان  
سنة تسعين ومائة فصام شهرين نوى القضاء عن شهر الذي عليه وهو يري  
انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا  
ينوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يري انه افطر ذلك  
قال لا يجزيه

### الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وانه الاحكام المتعلقة به

رجل يخاف ان لم يفطر يزيد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل  
او المرضع اذا خافت على نفسها او اولادها وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز  
وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها  
القضاء دون الكفارة. وكذا اذا دغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان  
ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به. وكذا الرجل اذا كان بازاء العذ وهو يخاف  
الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا. رجل لو صام في شهر رمضان  
لا يمكنه ان يصل فائما وان لم يصم يمكنه ان يصل فائما فانه يصوم ويصل قاعد  
جمعابين العبادتين. رجل له حمى غيب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وماح

فيه كان عليه الكفارة وكذلك إذا افطرت المرأة عليهن في يومها يوم حيفر فلم  
تخص في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة  
الإباحة، قال مولانا رضي هذا إذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فإن لم ينو  
الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. للسافر إذا أتى كوشياً  
قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياساً لأنه مقيم  
عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس تأخذ الصائم المنطوع  
إذا دخل على بعض أخوانه فسأله أن يأكل لأبأس بأن يجيبه. وإن كان صائماً عز  
قضاء رمضان كره له أن يأكل. رجل حلف بطلاق امرأته أن لم يفطر فلما كان  
فلان منطوعاً ففطر بحق أخيه الحالف وإن كان صائماً عن القضاء لا يفطر. رجل افطر في رمضان  
لمرض كان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية. فإن مات قبل أن يبرأ لأشئ عليه لأنه لم  
يدرك عدل من أيام آخر وعليه أن يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا.  
وإن لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير إيصاء عندنا خلافاً للشافعية. إذا  
افطر المريض أياماً صح أياماً ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لأنه لم يقدر على القضاء الأبد  
ما دلركه. إذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعد راو بغير عذر ولم يقض حتى تجزى شينخا  
فانيا بحيث لا يرجي برؤه ويجوز له الفدية. وإنما يجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه  
وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الخنطة ويجوز  
فيها ما يجوز في صدقة الفطر إلا أن في الفدية يجوز طعام الإباحة الكتان مشبعتان.  
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر. ومن وجب عليه كفارة اليمين والقتل إذا لم يجد ما يكفّر  
وهو شيخ كبير أو لم يصم حتى صار شيخاً فانياً لا يجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عز  
غيره. ولهذا لا يجوز المصير إلى الصوم الأبد العبد عن التكفير بالمال والفدية لا تجزى

الا عن صوم هو اصل رجل نظر الصائم يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان  
 فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما نسد صومه في قول ابي يوسف  
 صح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبر الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر بن لان  
 ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يحجزه بذلك قالوا ان كان شائبا يقدر  
 على اتمام الصوم يحجزه وان كان شيخا ضعيفا لا يحجزه لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه  
 حتى يأكله ثم اخبر بذلك ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطبها فلذان  
 يظن ها وكذا الملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها  
 قالوا انه يجلها. وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة. وكذلك في الصلوة

#### الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه  
 قبل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره. اما اذا كان لم يعضه غيره او كان اسود ففسد  
 صومه. اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف. واما اذا كان ابيض ولم يعضه  
 غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رح في الحجاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان  
 تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد. وكذا اذا ذقت شيئا لبسانها لان فيه تعريض  
 الصوم للفساد. وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق الرقعة  
 بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء  
 ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور لورود الامطار في ذلك  
 وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب عليه ظنه غروب الشمس وان  
 اذن المؤذن للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشيرة عندنا وعند  
 الشافعية يكره في العشي. وقال ابو يوسف يكره المبول بالماء لان فيه ادخال للماء

والفم من غير ضرورة. وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصد هو التطهير فكان  
 بمنزلة المضمضة. واما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل الصائم اذا سافر بها الى  
 لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يستقط بفعل باشره باختياره. اذا أصبح <sup>المسافر</sup>  
 صائما فدخل مصره او مصره اخرى يوى الإقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الإقامة والسفر  
 في هذا اليوم فيترجح جهة الإقامة ولا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه  
 ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه يفسد صومه ولو ساء <sup>رواه</sup>  
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمبا <sup>شرة</sup>  
 ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابن حنيفة رح انه يكره المباشرة الفاحشة وهي  
 ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعاينة والمصافحة ايضا وعن  
 ابن حنيفة رح انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمسحه او يصب الماء على راسه او يبل  
 الثوب ويتلف به لان سه اظهور الضمير في العبادة وعن ابو يوسف رح انه لا يكره  
 ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلف به وهو الاستقلال سواء  
 ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في خلقه. وكذا اذا دهن شاربه .  
 وكذا الحمامة لما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه احتجم بهما ثم  
 وهو صوم رمضان <sup>الاصح</sup> يصوم يومين لا يفطر بينهما. وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة  
 فيها ما يجوز فبصدقه <sup>المهنية</sup> والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما. ويكره صوم الصمت  
 ولا يجوز ذلك بصدقه <sup>لا يتكلم</sup> لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند  
 الشيخ كبير اوله يصوم حتى صار شيخا فانى <sup>الاصح</sup> اس رضي انه كان يصوم يوم الجمعة ولا <sup>يفطر</sup>  
 يصوم يوم الجمعة الا الصوم الا عند المعزعة <sup>تليم</sup> ايام نهينا عن تعظيمها وان وفق  
 صوم ايام البيض الثالث عشر

والافضا

والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صوم هذه الأيام  
 صوم النبي القرشي كان رسول عليه الصلوة والسلام يصوم هذه الأيام من  
 كل شهر ويقول هو صيام الدهر. ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت  
 والأحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر أو في السفر إذا كان  
 يقوت عليه. ويكره صوم يوم عرفة بعرفات. وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه  
 عن أداء أعمال الحج. ويكره للمسافر أن يصوم إذا اجهد الصوم لأن فيه هلاك  
 النفس فإن لم يكن كذلك فالصوم للمسافر أفضل عندنا إذا لم يكن  
 رفقاؤه أو عاقتهم مفطرين. وإن كان رفقاؤه أو عاقتهم مفطرين والنفقة  
 مشتركة بينهم فالانظار أفضل. وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم  
 من يكره ذلك ومنهم من لم يكرهه. وإن فرغها في شوال فهو أبعد عن الكراهة  
 والتشبيه بالنصارى وأقرب إلى الجواز. الأكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه  
 روايتان. والخيار أن لا يكره ويستحب الامساک. ويكره صوم العيدين <sup>التشريق</sup> وأيام  
 ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي. ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء  
 يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب. وإن صام شعبان  
 ووصله برمضان فهو حسن. وأما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك  
 فيه أنه من رمضان أو من شعبان فإن نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره  
 لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى بالقاسم  
 ولقوله عليه الصلوة والسلام ولا تتقدموا رمضان صوم يوم ولا يومين ولا  
 فيه تشبهها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم <sup>الفطر</sup>  
 فان صلتم ظهرانه من رمضان اجزأه وإن ظهرانه من شعبان كان قطوعا

وان افطر لإ قضاء عليه لأنه في معنى المظنون. وان نوى واجبا أخر كره لما روينا فان ظهر  
 انه من رمضان جازعن رمضا كما الوصام رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافرا فيقع  
 صومه عما نوى في قول ايحيفة رح وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم  
 يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتردى به الواجب. وقال بعضهم يجوز  
 صومه عما نوى لأنه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل  
 الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستثن لا يسقط الواجب  
 عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته  
 والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما كان يصومان يوم  
 الشك. وقوله عليه السلام والصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى بالقاسم محمول على  
 الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا  
 وان افطر كان عليه القضاء لأنه شرع ملتزما بخلاف مسألة المظنون. ان نوى ان  
 يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء  
 او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة. فان ظهر انه من رمضان  
 كان صائما عنه لأنه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض. وان ظهر انه  
 من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع. وان افطر لإ قضاء  
 عليه لأنه شرع في التطوع مسقطا لأموجبا. وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من  
 رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لأنه نوى الفرض من وجه الشك  
 فان ظهر انه من رمضان جازعن رمضان. وقيل على قول محمد رح لا يكون صائما كما لو شرع  
 في الصلاة في الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رح. وان ظهر انه من  
 شعبان فافطر ينبغي ان يلزمه القضاء الجاهل.

١ في صوم ايام البيض الثالث عشر

عند رمضان وان كان شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال  
تكلوا فما الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان  
يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد  
بن سلمة رح الفطر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد  
عصى بالقاسم والاحترار عن التشبه بالروافض. وقال نصير بن يحيى رح الصوم افضل  
لمحدث عليه وعائشة رض والصحيح ما روي عن محمد رح انه يصح يوم الشك متلوما  
غير مفطر ولا عازم قال مولانا رضي هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا. فان كان فالافضل  
له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصة ويفتن العامة بالتلوم والانتظار الى  
وقت الزوال مروى ذلك عن ابي يوسف رح لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يد  
فيه الكراهة ولا كذلك غيره

### الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا. ولو كان مكرها او خاطئا  
فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع بزاقه الذي فيه او الخاط الذي  
نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان والغبار ارجح العطر والذباب  
حلقة لا يفسد صومه. وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلع  
لا يفسد صومه. وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبراز غالب فابتلعه و  
لم يجرد طعمه لا يفسد صومه. وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا  
فسد احتياطا. وان داوى جائفة او امة ان دواهما بدواء يابس لا يفسد صومه  
عند الكل وان دواهما بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحب  
ان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر

وذكر في الأصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى  
 الجوف وذكر الشارح في تفسير المجرى اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لما لك  
 رح الغيبة لا يفسد صومه. وكذا الاحتلام. وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فأنزل  
 لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نضوا والجماع قضاء الشهوة بما ساء  
 العضو العضو لم يوجد. وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح بيده  
 ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل. وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء  
 دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان. ومن الناس من قال لا يفسد  
 صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد  
 الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة  
 وطر فها يبدى او خشبه وطر فها يبدى او ادخل اصبعه في ربه او حرج بزاقه من الفم الى الذن  
 ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه. ولو كان بين اسنانه شئ تدخل حلقه وهو كاد  
 او متمل لا يفسد صومه اذا كان دون الحصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق. وان كان قد  
 الحصة فاكله متعمدا عن اية يوسف ح انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة  
 وقال الزفرح يلزمه القضاء والكفارة. وفي نوادره شام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه  
 لا يفسد صومه. وان تناولها من الخاج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة  
 والمختار هو الوجوب. هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه  
 فلا يصل الى جوفه شيئا. ولو جاز الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه. وان صب الماء في اذنه  
 فيه والجميع هو الفساد لانه يصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن  
 بريح لا يفسد صومه. وان بخر في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن  
 ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لا يفسد صومه ولو القحجرا في الجائفة



ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين

أحدهما يوجب القضاء دون الكفارة. والثاني يوجب القضاء والكفارة. ويدخل فيه مسائل  
الطلوع والغروب أما ما يوجب القضاء دون الكفارة إذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه  
القضاء دون الكفارة. وكان أبو حنيفة رح يقول أو لأعليه القضاء والكفارة لأن الجماع <sup>يكون</sup> لا  
الإبانتشار الألة وتلك اشارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قوله إن فساد الصوم  
يكون بالإيلاج وهو كان مكرها في الأيلاج وليس كل من ينتشر التبعي جامع وكذا إذا  
قبل امرأة بشهوة فامز أو مسها بشهوة فامز عليه القضاء دون الكفارة له <sup>الشهوة</sup> جود قضاء  
بصفة النقصان. والخمير والنقاس يفسد ان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة  
ولو اكل مكرها أو مخطئاً بان يعضض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء  
دون الكفارة وقال بعضهم مضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث  
ووصل الماء جوفه فسد صومه. وقال ابن ابي ليلى رح ان توضع الصلوة المكتوبة  
يفسد صومه. وان توضع للتطوع فسد صومه. وقال بعضهم لا يفسد فيهما. وعن الحسن  
وهو قول اصحابنا رح ان كان ذكراً صومه فسد صومه. وان كان أنثى لا شيء عليه. وقال  
الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد <sup>صومه</sup>  
وان كان نائماً فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلا للزفر والشافعي رح. وكذا  
النائمة والجونة ما إذا جامعها زوجها عليها القضاء دون الكفارة. وقال زفر لا يفسد  
صومهما الا فيهما في معيز النسيان. وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يجلب وجوده  
ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناس العذر جاء من قبل من له الحق  
ههنا ا. ب. ١١١ - ا. ب. ١١٢ رجل رجلان عليهما القضاء والغسل انزل اوله ينزل

ولا كفارة فيه لأنه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وأن عملت المرأة عمل الرجال  
من الجماع في رمضان ان ارتلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما  
ولا القضاء. اذا أوج قبل طلوع الفجر قبل الخشبة الصبح اخرج ومن بعد الصبح لا قضاء  
عليه كما في الاحتلام. وان بدأ بالجماع ناسيا او أوج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسي  
في اليوم تذكر ان نزع نفسه في نوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية. وان دام  
عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدم على  
الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج او اللم يكن على وجه التعدي  
وقال بعضهم ان مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه. وان حرك نفسه بعد التذكر  
وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة. وهو نظيره ما اوج لأمراته ثم قال لها ان <sup>معنتك</sup>  
فانت طالق وان نزع نفسه لا يمكث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فانت <sup>مكث</sup>  
وان نزلت نفسه يقع الطلاق ويصير رجعا بالحرمة الثانية وكذا لو قال لامته بعد  
ما أوجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق. وان لم ينزع  
وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حل عليهما. وان لم يحرك لا يمكث  
ولا يعتق كذا همنا. الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا ينبت الرضاع. وكذا  
السعوط والوجور والقطورة في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه  
صلاح البدن وفي القطورة والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن  
ابن يوسف رح في السعوط والوجور. والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح  
البدن فكان بمنزلة الأكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الاضطرار صورة  
ومعنى لم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابن حنيفة ومحمد رح و  
قال ابو بصير في القضاء. وروى الحسن بن زياد عن ابن حنيفة رح اذا صب

في إنباليه دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال  
 الفقيه ابو بكر البجلي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة. اما ما دام في قصبه الذكر لا يفسد  
 صومه بالاتفاق لا يخبثه رح ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق  
 الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب. ولو دخل دمه او عرق جبهته او دم رعافه  
 حلقة فسد صومه. ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت نلجة او مطر فيه فابتلعه  
 كان عليه القضاء. الصائم اذا اداء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام <sup>قائه</sup>  
 فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملاً الفم واعاده فسد صومه  
 في قولهم لان ملاً الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الأكل. وان عاد بنفسه فسد  
 صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد صومه في  
 قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن  
 عوده فاجعل عفوا. وان لم يكن ملاً الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم  
 الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد  
 لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخا  
 والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح. وان تقياً ان كان ملاً الفم فسد صومه لقوله <sup>عليه</sup>  
 الصلوة والسلام من تقياً فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف  
 نضاً بخلاف القياس فلا يظهم في حق الكفارة. واذا فسد صومه لا يتاثر فيه العود  
 والاعادة. وان لم يكن ملاً الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص عند ابي يوسف  
 لا يفسد صومه لان ما دون ملاً الفم لا يسمى قياً مطلقاً. فان عاد الى جوفه ففسد  
 صومه لان ما دون ملاً الفم ليس بخارج حكماً. وان اعاده عن ابي يوسف رح فيه  
 روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالذئول وغيره <sup>رواية</sup>

يفسد صومه لأن فعله في الإخراج والأعادة قد كثر فصار ملحقاً بما لا الفم وإن  
تقيماً ملاً الفم بلغوا لا يفسد صومه خلافاً لما يري يوسف رح وهو بناء على الاختلاف  
في انتقاض الطهارة. صائم على البريسم فادخل البريسم في فيه فخرجت خضرة  
الصبح أو صفرتة أو جمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضراً واصفراً واحمرراً فابتلعه  
وهو ذاك صومه فسد صومه. إذا أكل الصائمها لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة  
وكالقطن والمحشيش والتراب والكاغذ والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه  
والسفرجل إذا لم يكن مدركاً وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي <sup>يفسد</sup>  
به الرأس فسد صومه. فإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة  
النائم إذا شرب فسد صومه وليس هو كالناس لان النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح  
له يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحته من نسيه التسمية. وإن أكل ميتة قد توردت فسد  
صومه ولا كفارة عليه وإن لم تكن تورد فعليه القضاء والكفارة جميعاً

### وأما ما يوجب القضاء والكفارة

إذا أصبح صائماً في رمضان فجامع امرأته متعمداً عليه القضاء والكفارة إذا توارت  
المحشفة أنزل أو لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة عندنا وللشأن  
رح في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب. ثم قال إن كانت  
غنية يتحمل عنها الزوج كتمن ماء الاعتسال وإن كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل  
عنها الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجرى فيه النيابة. و  
إن كانت المرأة مكرهة عليه القضاء دون الكفارة وكذلك إذا كانت مكرهة في الابتداء  
ثم طارعت بعد ذلك لأنها طارعت بعد فساه الصوم. وإن جامعها في دبرها أو جامع  
مته في دبرها متعمداً عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف و

محمد رح وكذا اذا عمل عمل قوم لوط. وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالوا به  
 اخذ المشايخ في رواية لا تلزمه الكفارة. الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يد اوى  
 به كالتخبر والاطعمة والاشربة والادهان والانبان عليه الكفارة عندنا وكذا اذا اكل  
 هليجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا. وان اخذ الهليجة بفيه وجعل بمصها  
 ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء. وان جعل هذا القانيدا او بالسكركلزمه القضاء  
 والكفارة. وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس. كذا الخمل والمرى وماء العصف  
 وماء الزعفران وماء الباقلا والمبيطخ وماء القناء والقند وماء الزرجون والمطر والتنج والبرد  
 اذا تعمد ذلك. وكذا اذا اكل طينا يوكل للذواله كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة  
 وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر المند والرح انه قال يجب القضاء والكفارة. وقال  
 محمد بن الحسن رح في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة  
 الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يوكل للذواله. واما الطين  
 الذي يغلى فيؤكل عن محمد رح انه قال لا ادري. وكذا روي عن ابي يوسف رح قيل معنى  
 قوله لا ادري اي لا ادري انه يتدوى به ام لا. ويظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يوكل  
 عادة. وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف رح لا تجب الكفارة. وعند محمد رح  
 تجب. وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين. وفي دقيق  
 الذرة اذا الته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل المحنطة كما هي في قول ابي حنيفة رح  
 وعن ابي يوسف رح في صائم تهم المحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة. ولو مضغ حبة  
 المحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسة. وان اكل حبة عنب  
 ان مضغها عليه القضاء والكفارة. وان ابتلعها ان لم يكن معها ثغر وفيها فعليه القضاء  
 والكفارة بالاتفاق. وان كان معها ثغر وفيها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي

اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هي. وأما الجوزة الرطبة ان ابتلعها  
 عليه القضاء دون الكفارة لأنها لا تؤكل. وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء  
 والكفارة لأنه اكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة. والرطبة  
 واليابس فيه سواء. واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز ركد الفندق والفسقون كانت  
 رطبة فهي بمنزلة الجوز وانما كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها  
 اللب لما قلنا في الجوز. وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومه فلا كفارة  
 فيه عند الكل وان كانت مشقوقة تكفي عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت  
 مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه. وان ابتلع تفاحة روى هشام  
 عن محمد رح ان عليه الكفارة لان جميعها ما اكل بخلاف قشر الجوز. وفي قشر الرمانه و  
 شحمها وابتلاع الرمانه والبيض القضاء دون الكفارة لأنها لا تؤكل كذلك. وان ابتلع  
 بطيخه صغيرة او خذ جة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة  
 وان اكل شحمها غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما  
 فظاهر الرتبة عليه القضاء دون الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع. وفي بعض الروايات  
 عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم. وان اكل لحم غير مطبوخ عليه  
 القضاء والكفارة. اذ ابيقت لقمة السكور في فيه فطلع الفجر فابتلعها واخذ كسرة من الخبز  
 لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلفوا في المشايخ فيه  
 على اربعة اقاويل. قال بعضهم لا كفارة عليه. وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم  
 ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة. وقال  
 بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه <sup>الصحيح</sup>  
 اذ الشجر على يقين ان الفجر لم يطلم او فطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع

الشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما الوجود المناقض ولا كفارة فيها للمكان  
 العذر وان تسعر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل <sup>وهو</sup> فان اكل  
 شاك فصومه تام. وان شاك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل  
 وهو شاك يلزمه القضاء. واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسعير واكبر رأيه ان  
 الفجر طالع قلم مشا <sup>مخارج</sup> عليه ان يقضيه ذلك اليوم وان اقل واكبر رأيه ان  
 الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر  
 رأيه فصار بمنزلة اليقين. اذا شهد اثنان ان الشمس قد غاب وشهد اثنان  
 انها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق. واذا  
 شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان انه لم يطعم فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع  
 عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهاد<sup>ة</sup>  
 على النعي كما في حقوق العباد. وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اثنان انه  
 لم يطعم فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع  
 ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة مولود دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا  
 الفجر طالع فقال الرجل اذا الماص صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر  
 ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه. قال الحاکم  
 ابو محمد ربح ابنه كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة  
 عدلا كان او غير عدل لان شهاد الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل <sup>مطعم</sup>  
 انظر ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فوجدت وقالت لم يطعم فجامعها زوجها  
 ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة  
 لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من

الليل شالك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر  
 في رمضان في يوم لم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة. وان افطر في  
 رمضان عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة

### الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فا فطر بعد  
 ذلك متعمدا لا كفارة عليه. وان لم يفتم بذلك فذلك في قول ابي حنيفة وابي  
 رح لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه. وكذا لو اصبح  
 المقيم صائما ثم سافر فا فطر بعد ذلك لا كفارة عليه. وكذا المرأة اذا فطرت ثم حاضت  
 والصحيح اذا افطرت ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لغير  
 رح. والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح  
 له الافطار تسقط عنه الكفارة وذكر في المتن انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغتمى  
 عليه ساعة لا كفارة عليه. ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر  
 لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه  
 الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان  
 ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان  
 كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان عن ابي يوسف ومحمد رح  
 ان عليه الكفارة. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه كفارة عليه وهو الصحيح رجل اذ  
 لقي وهو ذاك للصوم او ناسيا واغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الجوف او  
 الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال  
 اذ التبعي غير الروايات فرق بين العالم والمجاهل ماوجب الكفارة على العالم لا على المجاهل



وكذا الذي ذرعه القبيح فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان  
جاهلا فنكذ لك في قول ايحنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقوله محمد رح مضطرب .  
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة . وان كان جاهلا فنكذ لك  
عند ايحنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح ان استغنى فقها فافتاه بالفطر ثم اكل  
بعد ذلك متعمدا الاكفارة عليه وهو الصحيح . وان احتجم فظن ان ذلك فطره او كحل  
او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت  
له احد بالفطر فظن فعليه الكفارة لان هذا شئ لا يكون مقطرا اجمالا . وان كان سمع في  
الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذ لك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رح  
عليه الكفارة كما لو كان عالما . وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه . ولو سأل هذا  
الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا  
الذي اكل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا  
فاستغنى فافتى له بالفطر لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك  
متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تقطر الصائم وقوله عليه الصلوة  
والسلام ثلاثة يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والقيمة والنظر للمحاسن المرأة  
واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجه كلها  
وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا اوثقوى لان العلماء اجمعوا  
على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا  
ظن ما استند الادليل فلا يورث شبهة . وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا  
عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام وان ارجح  
او ميسة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزم الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك

متعمداً ان كان عالماً عليه القضاء والكفارة من كراهة اهل عليه القضاء دون الكفارة  
ان ابتلع سلكته ولم يغمها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغمها من يده او دخل اصبعاً  
في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمداً ان كان جاهلاً عليه القضاء دون الكفارة وان كان  
عالمًا عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان  
ذلك فطره فاكل متعمداً فهو بمنزلة التعمى. وقال بعضهم ان كان عالماً عليه القضاء والكفارة  
عند الكل. وان كان جاهلاً عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار ونصرا في اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذلك  
المرأة اذا ظهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر ومعه الجنون اذا افاق والمسافر  
اذا قدمه بعد الأكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر ولا يعلم به. والذي اكل  
وهو يرى ان الشمس قد غابت فظن انها لم تغب كل من صار على صفة آخر النهار  
ليوكان عليه في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عند تاخلاه  
للسا فرج واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء في حلقه او اكل منه  
او مكرها وافطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب

التشبه على الحائض والنساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

بجل قال الله على صوم هذا السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقع  
تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابى حنيفة ومحمد ر.ج. ولو قال للآ  
على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسا وتلثين يوماً وتلثين يوماً لرمضان  
وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق. ولو قال الله على صوم سنة متتابعة

فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتأبعة  
لا تتأخر عن شهر رمضان. ولو قال لله على أن اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي  
هو فيه. ولو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف أنه ان يصوم السنة وليس  
عليه قضاء ما مضى قبل اليمين. ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل. ولو قال لله  
على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالأهلة وكان ذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين  
وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم لفظوا الأضحى وأيام التشريق لأنه التزم  
صوم ثلاثة أشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة. ولو قال لله على صوم ثلثة  
أشهر فمين للصوم شوال ذوالقعدة وذوالحجة وكان ذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين ثلاثين يوماً  
وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة أيام. رجل قال لله على أن اصوم اليوم الذي يقدم  
فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كما عليه كفارة اليمين  
والقضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر. ولو قدم فلان قبل أن  
ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية  
شكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاء. وعن أبي  
ريح لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان  
اراد في التتابع فعليه ان يتتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا. ومن نوى بالندب  
بمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة. وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة ان  
نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء. ولو اراد ان يقول  
لله على صوم يوم فحرم على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر. وكذلك اذا  
اراد شيئا فحرم على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر بلزمه الطلاق والعتاق والنذر  
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالعيشة فاللان يفطر ويطم لكل يوم

نصف صاع من الخنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضاءه فان لم يقدر على ذلك لعسرة  
 يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لرشد الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء  
 حتى يدرك فيقضى مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حججا  
 وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه وان  
 علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز. وان اضافته الى وقت فصام قبله جاز في قول الشيخية  
 واليه يوسف خلافا للمجد وزفرج. اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها اقتضت  
 ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الاجاب. ولو قالت لله علي ان  
 اصوم يوم حيضى او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور  
 فيه الصوم فلا يصح كالمواضف الى الليل. ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدر<sup>فيه</sup>  
 فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد رح على قول<sup>الشيخ</sup> الى يوسف  
 رح يجب القضاء وان تقدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره  
 ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند<sup>الشيخ</sup> الى يوسف خلافا  
 لزفرج. وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل  
 ان يمضي الشهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان  
 يومه بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الخنطة. ويستوى في ذلك ان كان الشهر<sup>او غيره</sup>  
 عينه قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف. اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل  
 ان يعتكف يلزمه ان يوصيه بذلك فيطعم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من  
 الخنطة. واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن  
 ايحفض الفقيه رح قال هشام عن محمد رح في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من  
 ساعته روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ويلزمه ان يوصيه به قال هشام قد<sup>نقل</sup> محمد رح

فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف رح قال هتسّام فقلت له  
ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله على ان اصوم هذا اليوم اسن وامس  
هذا اليوم لزمه صوم اليوم. ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول  
الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك  
بعد الزوال لا شئ عليه. ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك  
مرة كفاه الا ان ينوي الابد. ولو اوجب صوم هذا اليوم شهر اصام ما تكره منه في  
ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر  
فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام. وكذا لو قال الصائم ان اصوم يوم الاثنين  
سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به السنة. وعن الكرخي رح انه قال يصوم <sup>ثلاثين</sup>  
يوما مثل ذلك اليوم. ولو نذر ان يصوم يوما ويوما الا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي  
الابد. ولو قال لله على ان اصوم كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذلك  
يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما. او قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما  
ولو قال دهر فهو على ستة اشهر عندهما والدم هو العركل. ولو قال لله على ان اصوم  
يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس  
عشر ولو قال لله على ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام. وان  
اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم. وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر  
ويواديها يوم الجمعة وتذكر ويواديها ايام الجمعة وفي التايغلب استعما لها فينصرف  
المطلق اليه. رجل قال لله على ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز  
ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاء. مريض قال لله على ان اصوم  
شهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شئ. وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر

وقال محمد بن زومه ان يوصى بقدر ما صحح كالمرض اذا فاته صوم رمضان ثم صح  
 ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معني فصار كانه قال بعد الصحة  
 لله على ان اصوم شهر ثم مات <sup>فجلا</sup> قضاؤه رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة  
 فيعتد بقدره

### فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه  
 اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله  
 يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما في النقل فالصوم فيه ليس  
 بشرط في ظاهر الراوية وفي المجرى عن ابن خنيفة رحمه الله انه شرطه عن ابن خنيفة صح في رواية  
 لا يصح الاعتكاف الا في مسجد متصل فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد  
 الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم الاعتكاف  
 الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو  
 ما من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل  
 المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم  
 المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد  
 بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتهما يعني موضع صلواتهما في بيتهما وقال الشافعي  
 رحمه الله لا تعتكف الا في مسجد حيهما وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيهما جاز ويكره ولا يخرج  
 المعتكف من المسجد الحاجة لازمة شرعية كالجمعة او الحاجة طبيعية كالبول والغائط  
 واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تنزل  
 الشمس فيصلي قبلها اربعا بعد ما اربعا وستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعد ما اربعا

اوستان الأتارق قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها وقال أبو الحسن  
 الكرخي رح يات الجمعة فيمقدل ما يصلي قبلها اربعا وستا وبعد ما اربعا ما قبلها اربعا  
 وستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح اذا كان منزله بعيدا  
 من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو  
 الصحيح. وان قام في المسجد بالجماع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك .  
 ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة . ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر  
 ساعة بطل اعتكافه في قول ابى حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف  
 يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعد المرض لان الخروج بعد المرض لم يصير مستثنى  
 عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كأنه خرج بغير عذر الا انه لا يأتى في الخروج بعد  
 المرض . وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابى حنيفة  
 رح . وكذا اذا نهام المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرج السلطان مكرها واخرجه  
 الغريم او خرج هولبول . وغائط فحجسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابى حنيفة  
 رح . واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه . وان كان  
 الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه . وان اكل  
 او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه . وان باشر فيما دون الفرج فانزل نسد  
 اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد . ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف  
 المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك . ويباح للصائم اذا أمن على  
 نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا باباحة الدواعي قد يصير  
 سببا للوقوع فيها وهو محظور الاعتكاف وهو الجماع . واما الصوم لا يمتد ليلا نهارا  
 الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم . ولا بأس للمعتكف

ان يبيع وليشترى اراد به الطعام وما لا بد له منه . اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكون  
 له ذلك . ولا تصمت في الاعتكاف . ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جلال ولا با<sup>س</sup>  
 للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليفسله  
 وان غسله في المسجد في اناه لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد . وصعود  
 الميذنة ان كان يابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف . وان كان الباب خارج المسجد  
 فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى  
 عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان سائ<sup>عة</sup>  
 يفسد الاعتكاف في قول ابىحنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز  
 اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخرج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز  
 اقل من يوم ويبطل لعبادة المريض ولا بأس للملوك بان يعتكف باذن سيد والمرأة  
 باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوجه . فان اذن لها الزوج بالاعتكاف ايكن  
 له ان يمنعها بعد ذلك . وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع الملوك بعد الاذ<sup>ن</sup>  
 صح منعه ويكون مسيئا في ذلك . وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى . وليس للمولى  
 ان يمنعه . اذا اصبح صلاتا عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله على ان اعتكف هذا اليوم  
 لا يصح نذره في قياس قول ابىحنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال  
 فعليه ان يعتكف . وكذا اذا اصبح مفطرا بعينه غير ناء للصوم ثم قال قبل الزوال لله على ان  
 هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابو يوسف رح  
 وكذا اذا اصبح للقيم غير ناء وللصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم انظر لافكاره عليه في قول ابى  
 رح . اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تناف بينهما فيجمع بينهما الا ان يخالف  
 نوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف



والعمره تويستقبل الاعتكاف لتركة التتابع بالخروج. اذا عمى على المعتكف اياما او اصابه  
لم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا بر الفوات التتابع. وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين  
يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين. واذا وجب على نفسه الاعتكاف  
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربه فيبطل بالردة كسائر  
القرب. اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متابعا في ظاهر  
الرواية. بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون  
الليالي لا يصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهايرون الليالي لزمه حكمه ان يقول لله  
علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي  
صح نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار. رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة  
رنوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لاشي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل  
فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول  
ابن حنيفة ومحمد بن يوسف رح لا يصح نذره. ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث  
ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي. ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره  
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف  
يومين لزمه الاعتكاف بليلتيه ما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة  
ويومها واللييلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة  
يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة  
التي اهل فيها الهلال من رمضان. وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعتكاف يومين في ايام  
ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع  
وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب

الشمس واذ قال اياما يبدأ بالتهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر. ومن نذر  
 ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف  
 عليه ان يعتكف شهرا آخر يصومه عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين  
 عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف في  
 رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزر فرح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان  
 يصم رمضان بعد رفق الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه  
 اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الخنطة وقد ذكرنا و  
 ان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأه حتى مات فلا شيء عليه. واذ نذر باعتكاف ايام  
 العيد قضاء في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام  
 حرام. وان نوى اليهين كفر عن يمينه لفوات البر. وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساءه  
 ولو نذر ان يعتكف رجبا فجعل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا للمعتمد رح و  
 على هذا الخلف اذ نذر ان يحج سنة قبلها او نذر ان يصل ركعتين يوم الجمعة فصلهما  
 يوم الخميس واجعوانه لوقال الله على ان تصدق بدرهين يوم الجمعة تصدق بهما  
 يوم الخميس اجزاء. وكذا لوقال الله على ان اصل ركعتين في مسجد المدينة فصلهما  
 في مسجد اخرجان وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يحج واجعوا  
 على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبى او شفئ الله مريض فلانا فله على ان  
 اعتكف شهرا فجعل شهرا قبل ذلك لم يحج. اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه  
 لانه تناول محظورا الذي لا محذور. الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكله الغير  
 اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه. وروى  
 الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف يوما. اذ نذرت المرأة اعتكاف

شهرته حاضرت فانها اتصلت تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال. اذا قال لله  
 علما ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فالتبئى عليه يريد به  
 اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التى هو فيها والاوّل للرجل ان يعتكف  
 في رمضان عشر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل  
 رمضان عشرة ايام كانت السنة التى قبض فيها اعتكف عشرين. وروى انه عليه الصلوة  
 والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل صلوات الله عليه  
 وقال ان ما تطلب وراءك يعنى ليلة القدر اخبره ان ما طلبت في العشر الاخر  
 استدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروى  
 عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري اية الليلة هي وربما  
 تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر ترد وفي السنة قد تكون في رمضان  
 وقد تكون في غير رمضان. وروى عن ابي يوسف ومحمد رح انهما قال الا تتقدم ولا تتأخر  
 ولكن لا يدري اية ليلة هي. وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته  
 في النصف من رمضان انت طلاق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق  
 ما لم يمض رمضان من السنة المستقبله لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في  
 النصف الاول من الشهر الذى حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف  
 الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية. وعلى قولهما  
 اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف  
 الاخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق. ولو كانت في النصف الاول فقد وقع  
 الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضى النصف الاول وقال بعض الناس ليلة  
 القدر راول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله ليلة سبعة عشر وقيل ليلة

ساعة عشر. وقال زيد بن ثابت رضي ليلة أربع وعشرين. وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأكثر الأثافييل على أنها ليلة سبع وعشرين حكى عن أبي بكر الوراق رح أنه قال والله تعاقب كل ما هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى إلى السابع والعشرين نار إليها فقال هي حتى مطلع الفجر. وقيل ليلة القدر ليلة بلية ساكنة لأحارة ولاقارة تطلع ثمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وإنما أخفى الله تعاقب هذه الليلة ورفع علمها عن هذه مدة ليحتمدوا إذا جاء الليالي ويكثر الطاعة في طلبها وجاء أن يدركوها. كما أخفى الله تعالى ساعة ليكونوا على خوف من قيامها بضة

### نصل في صدقة الفطر

مدقة الفطر لا تجب لأهل البحر المسلم الغني. وقال الشافعي رح يجب على العبد ويتمتع عنه المولى خال الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر أن يملك نصاباً أو مالا قيمته قيمة نصاب فأضلا بمسكنه ووثياب بدنه وأثاثه وفروسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء. وما زاد على ذلك إحداه والدستجات الثلثة من الثياب يعتبر في الغناء. وكذا الزيادة على فرسين للغازي. لزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس أو جمل أو دابة أو غيرها وكذا الخادم تب الفقه لأهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة. وفي التفسير الأحاديث ما زاد على الاثنين من المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر. وكتب الطب والأدوية وضوحها كلها معتبرة في الغناء. والمزارع ما زاد على الثورين وأهله الخمرتين ويعتبر قيمة الكوي لضبعة عند أبي يوسف وهلال رح. ولو اشتري قوت سنة يساوي نصاباً ففيه كلام ظاهر أنه لا يعد ذلك من الغناء. وعن أبي يوسف رح يعتبر فيه وجوب مدقة الفطران فيما رواه النصاب الفقته ونفقة عياله سنة. وإذا كان له دار لا يسكنها وبواجرها أو أجرها يعتبر قيمتها في الغناء. وكذا إذا سكنها فضل عن سكنها. شيء يعتبر فيه

قيمة الفاضل في النصاب. ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية  
وحرمة وضع الزكوة فيه. ومبوبة نفقة الاقارب. وعند الشافعي رحمه لا يشترط الغناء  
لوجوب صدقة الفطر فعندنا يجب على الفقير الذي له قوت يوم. ويجب الصدقة على  
الصغير والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه ويجب على والدهما  
اذا كان غنيا. وعن محمد رحمه في الكبير اذا بلغ مجنوناً فصدقة فطره على ابيه. وان بلغ مقيماً  
فخرجن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالمجنون. ولو كان  
للولد الصغير مال أدى عنه الاب من مال الصغير استحساناً قول ابي حنيفة وابي يوسف  
رحم وكذا الوصي. وقال محمد رحمه يؤدي من مال نفسه وان أدى من مال الصغير ضمن وهو قول  
دما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضيحه عنه. وان كان له مال  
يجب على الاب ان يضيحه عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة  
رحم انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند ابي حنيفة وروى عن ابي  
وابي يوسف رحمه انه لا يضمن وقال محمد رحمه انه يضمن اعتباراً بصدقة الفطر وليس  
على الاب ان يؤدي الصدقة عن ممالك ابنة الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال  
الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه. وقال محمد رحمه  
لا يؤدي لامن ماله ولا من مال الصغير. وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن  
اولاد ابنة المصرا اذا كان الاب حياً باتفاق الروايات. وكذا لو كان الاب ميتاً في  
ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات  
الاب عدم ما لا يحميته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار  
ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واولاده الصغار ولا عن قرابته وان كانوا  
في عياله ولا عن والديه وان كان في عياله. وقال الشافعي رحمه اذا كان الاب زماً

معسر نجب على الابن، ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته، وعن ابي يوسف رح اذا  
 أدى عن زوجته او عن اولاده الكبار جازوا لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون <sup>عنه</sup>  
 عادة وعليه الفتوى، ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي  
 رح لا تجب عن مملوك الكفار، ولما قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر و <sup>عبد</sup>  
 صغير وكبير يهودى او نصرانى او مجوسى نصف صاع من براوصاعا من شعيرا وتمر ولا <sup>يحب</sup>  
 صدقة الفطر عن عبده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رح وتجب عن البريه واحرامات  
 اولاده عندنا خلافا للمالك رح، ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدى المكاتب عن نفسه لعدم  
 الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة السنين الماضية  
 ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة <sup>بعد</sup>  
 الى حاله التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكتابة  
 ابطت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدى  
 عن الابن ولا عن المغضوب المحمود الذى لا بينة له وحلف الغاصب، فان عاد الابن من  
 الاباق اورد المغضوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقه ما مضى وعن ابي يوسف  
 رح انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكر في المنتقى، ولا يؤدى عن عبد الماسور ويؤدى عن  
 الموهون اذا كان فيه وفاء، وعن ابي يوسف رح في الاما الى ليس على الراهن ان يؤدى صدقة <sup>الفطر</sup>  
 حتى يفتكها فاذا افتكها اعطى ما مضى لان الرهن قبل الفكك متردد بين ان يبقى للراهن بالفك <sup>ك</sup>  
 وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماله بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب  
 عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق، ولا يجب  
 صدقة الفطر عن عبده الماذون لان <sup>الراهن</sup> العبد الماذون دين لا يملك المولى عبده و  
 ان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن العبد للتجارة وان

اشتراه الماذون للخدمة تجب ان لم يكن على الماذون دين وان كان عليه دين فعلى المختلأ  
ولو كان العبد موصى بمحل مته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية  
والوديعه العبد المجان على اخطأ لان الملك اعما ينزل بالدفع الى المجنى عليه مقصورا  
على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا مبيعا فاسد فمريوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه  
المشتري واعتقه فالصدقة على الباع لان الملك للبايع كان ثابتا قبل القبض وانما ثبت  
للمشتري عند القبض مقصورا. وكذا اذا مريوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده الباع  
لان حق الباع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وانظروا  
يسترده الباع واعتقه للمشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري ثم بالاعتاق كما يتم  
باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر ولم  
البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير  
العبد له. وكذلك زكوة التجارة اذا كان اشتراء للتجارة بعد دفع فخرج صدقة الفطر تجب  
عليه من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة  
ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبايع او المشتري لان الرد بخيار الشرط فسبح من كل ذي  
وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار له لم يفعل الباع وان لم يكن في  
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على  
المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة  
عليه واحد منهما. وان لم يمت ودد قبل القبض بعيب او خيار ردويه فصدقة الفطر على  
البايع. وان رده بعد القبض بعيب او خيار ردويه فالصدقة على المشتري لان السبب  
قد تم وهو الملك وجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك. ولا تجب عن  
الحمل. ولو قال لعبد اذ جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر فحق العبد ويجب عليه

صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة  
إذا تم الحول بانقجار الصبح من يوم الفطر إذا كان الممليك بين رجلين ليس عليهما  
صدقة الفطر لأنه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا  
ابن حنيفة وصاحبيه رح على قول ابن حنيفة رح لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة  
الريقق مبادلة عند ابن حنيفة رح لا يقسم قسمة واحدة الا برضاها فلا يكون الملك  
ناسا لكل واحد منها قبل القسمة. وعندهما افراز يقسم القاضي جبر قسمة واحدة فكان  
للملك ثابتا قبل القسمة. ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا  
وقال الشافعي رح يجب الصدقة عليهما. وإذا كان الابن لرجلين بان جاءت التجارة بين  
رجلين بولد فادعياه او ادعي القبط قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة  
كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة. ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن  
عبد المسلم وولد المسلم. ويجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤد  
صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيد حيث هم. وفي زكاة المال مكان المال يجوز  
ان يعطى الواجب عن واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من براود  
من تمر وشعيرة قول ابن حنيفة وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من براود ثقيق او سوق  
او زبيب او صاع من تمر وشعيرة قول ابن حنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة  
الشعيرة. وقال الشافعي رح لا يجوز الدقيق والسويق. ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في  
الكتاب واختاف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة  
وهو الصحيح لان الخبز موزون والمخنة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا  
عندنا الا باعتبار القيمة. ولو ادى اقل من نصف صاع من المخنة يساوي صاعا من الشعير  
مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو الصاعين



والماشي فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدى والماشي فهو الصاع الذي  
 كال الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى  
 الوزن من الحنطة يجوز في قول ابى حنيفة وايه يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز  
 ان النص ورد بالصاع وهو ميكال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كان الحنطة بزية  
 ان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدر الصاع بالوزن  
 بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلاث رطل فان كان تقدير الصاع  
 لوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز ضم فيها  
 للمستامن ويجوز له زوجة الغني وعن ابي يوسف رح اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز  
 يوسف رح الذي احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقص والدرهم احب الي من الكل وقال بعضهم  
 الحنطة احب من الدرهم وينبغي ان يكون الحنطة اولا اذا كان في موضع يشترى بالاشياء بالحنطة كما  
 يشترى بالدرهم ويجوز تعجيلها يوم او يومين وعن ابى حنيفة رح في رواية بسنة او سنتين  
 قال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رح لا يجوز تعجيلها  
 قال خلف بن ايوب العامري رح يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام  
 وبكر محمد بن الفضل رح والصحيح اعتبار ابتجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقت  
 جوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لاصدقة عليه  
 بن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رح يجب عند غروب  
 شمس الاخر يوم من رمضان اذاؤها قبل صلاة العيد افضل ولا تسقط  
 تاخير الاداء وان ائتمرا لهما متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله اعلم

### باب التلاويح

تراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمته  
 أنها سنة لا ينبغي تركها. وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء. وقال قوم  
 منهم أنه ليس بسنة أصلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي  
 ولم يواظب عليها ثم أحدها عرض وكأهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسنت  
 لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله عنهما سنت  
 لكم قيامه. وقيل واظب عليها الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وقال عليه الصلاة والسلام  
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي. وأقامها أرواح النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحو عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وقيل في حديثه صلى الله عليه وسلم في جملة  
 النساء أمتهن مولاتهما أم الحسن البصري رضي الله عنه وكانت هي رضي الله عنهما  
 ورد عاله بالخبر فقال بور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي  
 صلى الله عليه وسلم خشيته أن تكذب علينا إليه أشار في حديث رواه عمر رضي الله عنهما  
 الله عليه وسلم فثبت أنها سنة. ويستحب أدائها بالجماعة. وقال مالك والشافعي  
 في القديم الأفراد أفضل كسائر السنن لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء. وعن أبي  
 يوسف رحمته أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في مسجد فالأفضل له  
 أن يصلي في البيت والصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر رضي الله عنهما أقامها بالجماعة في المحصر من باب  
 الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الأفضل. وقال بعض العلماء إذا صلحها  
 البيت وحده وترك الجماعة كان سيئاً تاركاً للسنة. والحاصل أن الجماعة سنة على وجه الكفاية  
 أن ترك أهل المسجد كلهم فقد أساء أو تركوا السنة وإن أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة  
 وتكليف رجل من أحادي الناس وصل في بيته تكون تاركاً للفضيلة ولا يكون سيئاً ولا تاركاً

للسنة. وان كان الرجل من يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرتة يقل بغيبته لا ينبغي له ان يتروك  
 الجماعة لان تركه تقليل الجماعة وان صلى جماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان  
 الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى. فاذا صلى في البيت جماعة فقد جاز  
 فضيله اذ انها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضى الهمام ابو علي النسفي <sup>الصحيح</sup> ورجح  
 ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات. ولو كان  
 الفقيه تاريا فالأفضل والأحسن له ان يصل بقرآنه نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يسأله  
 رجل ابومه في بيته لان الاستنجار للامامة فاسد. ونواقموا التراويح بامام من صلى كل امام تسليمة  
 بعضهم يجوز اذ ذلك والصحيح انه لا يستحب ان يصل كل امام تروية ليكون موافقا  
 عمل اهل الحرمين. فلما جاز التراويح بامام من على هذا الوجه يجوز ان يصل الفريضة احدها والآخر  
 التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجد من كل مسجد على وجه الكمال لختلف  
 المشايخ فيه. حكى عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يجوز. قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز  
 لاهل المسجد بن جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصل فيهما في مسجد اخر فاذن واقام وصل معهم فانه  
 لا يكره وانما يكره لهما اذن واقام ولا يصل معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد  
 واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد وادنا الفقيه ابو الليث رح قول ابي بكر رح. هذا اذا  
 ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصل التراويح في مسجد جماعة تترادرك جماعة اخرى في  
 مسجد اخر فدخل معهم وصل لا بأس به. كما لو صلى المنسوبة تترادرك جماعة جاز ان يصل  
 معهم الا في الفجر والعصر. ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

### سئل في المقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والمشافع رح ماروى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام  
 في شهر رمضان سنة لا تدركها. يصلها كل مسجد في مسجد ثم كل ليلة سوى الوتر

عشرين ركعة خمس ترويجات بعشر تسليم آيسلم في كل ركعتين . وقال مالك رح ان يصلي ستا  
وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمرو بن علي رضي الله عنهما كانا يصليان ستة وثلاثين . ولناها  
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر  
رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعد ها . خص الوصل بالذكرة لظاهر انه اراد به التراويح وهو  
المنتهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وما روي مالك رح غير مشهور  
او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذ  
اهل المدينة . فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك رح لا بأس به عند الشافعي رح  
وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك المست وثلاثين فرادى فرادى  
فهو مستحب . وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكره  
عندنا وعندنا ليس بمكروه وكلمة صلى الامام ترويحة ينظر قاعدا بين الترويحتين مقدار  
ترويحة وينظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن  
عن ابي حنيفة رح . وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة  
فيفضل ما قلنا تحقيقا للاسم . وهو في الانتظار مخير ان شاء سبع وان شاء هلال وان شاء صلى  
وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلوة والسلام ينتظر للصلوة في الصلوة  
واهل مكة يطوفون بالبیت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع  
ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون  
بين الترويحات تسعا وثلاثين . فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يستريح بين  
كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه  
يخالف اهل اهل الحرمين . وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا بأس به سوى  
فيه الامام وغيره

## فصل

في وقت التراويح اختلف المشايخ رح في وقته حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد  
 وجماعته سواه رح ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعد قبل الوتر  
 وبعد لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل . وعمامة مناخ بخارج قالوا  
 وقتها ما بين العشاء والوتران صلوا قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها  
 ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رض فكان وقتها ما صلوا فيه  
 وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الصحيح انه لو صل  
 التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا . وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر  
 جاز ويكون تراويحا لانها تتبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس  
 يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز  
 ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجد هم في الوتر وهو لم يصل العشاء  
 فصله الوتر معهم لا يجوز وتزده في قولهم ولو صل المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم  
 ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه . ولو صل الى غير القبلة  
 متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رح يصير كافرا بالله تعالى  
 اذا لم يتاول قوله تعالى فايضا تلووا فتم وجه الله وان تناول لا يصير كافرا ولا يجوز صلواته  
 وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل . والافضل استيعاد  
 اكثر الليل بالتراويح . فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم <sup>يستحب</sup> لا  
 كما يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا الالباس به وهو الصحيح  
 ولو صل العشاء في منزلة ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح  
 فصل معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه تنفل اقتدى بالفتن من

اذا فاتت التراويح لا تقضى بمجاعة و هل تقضى بغير مجاعة قال بعضهم تقضى  
 في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى. وقال بعضهم تقضى لم يمض شهر رمضان  
 وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى  
 اذا فاتت بغير فريضة فكذلك التراويح ولهذا لا تقضى بمجاعة و اوجاز قضاءها بعد  
 الوقت لتقضى كمافات. فان قضاها وحدها كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا  
 كسنة المغرب والعشاء. وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية  
 فادار القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بمجاعة  
 التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلح بنية التراويح. اما سائر السنن اذا  
 تركها بعد رفقها معدور وان تركها بغير عذر استخفافا وتمها وان يكون مسيئا

### فصل في نية التراويح

ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر  
 او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف  
 المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات. قال بعضهم يجوز اداء السنن  
 بنية الصلوة او بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة  
 فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهد وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابع  
 النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة ربح في سنة  
 الفجر انهما لا يتادى بنية التطوع وانما يتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة  
 متابع للنبي عليه الصلوة والسلام فعلى هذا اذا صلح التراويح مع مقتد يا من يصلح للمكتوبة  
 او من يصلح نافلة اخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز. وكذا لو كان  
 الامام يصلح التراويح فافتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز.

كما لو اقتدى برجل يصل المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام \*  
فانه لا يجوز. ولو اقتدى بامام يصل التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدى نوى  
التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوى التسليمة  
الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية  
وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداءه فهذا  
اول. ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدى نوى مسنة العشاء بان لم يكن صل السنة  
بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء  
فهي تختلف صلواتها. ولو صل العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم قام قوما آخرين في الترويح  
ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولولو ينو الامامة او لا وشرع في التطوع قاقتدى به <sup>س</sup>النا  
في التراويح لو يكره لواحد منها. ولو صل من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فامتد  
به رجل في الوتر ثم علم الامانة انه صل تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه  
نوى الترويح والامام نوى الوتر. ولو صل التراويح بنية الفوات من صلوة الفجر <sup>محمسوة</sup> لم يكن  
عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تنادي الابنية التراويح او بنية السجدة هذا  
الوقت. وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوى التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل  
شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

### فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان <sup>التطوع</sup>  
انقص من المكتوبة فيصغر باخف المكتوبات هو المغرب. وهذا ليس بصحيح لان هذا القدر  
لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة. وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ  
في العشاء لانها تبع للعشاء. وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلاثين وقال

بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشرايات وهو الصحيح لان  
 فيه تخفيف على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح  
 في ثلاثين ليلة ستمائة وايات القرآن ستة الاف وثماني. فاذا قرأ في كل ركعة عشرايات  
 يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين. ينبغي للامام وغيره اذا صل التراويح  
 وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصل عشرين ركعة في كل ركعة عشرايات احرازاً  
 للفضلة  
 وهي الختم مرتين. والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشرايات وعن ابي حنيفة  
 رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الايام وثلاثين في ايام  
 واحدة في التراويح. وعنه رح انه صل ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء. واذا انسد  
 الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في  
 الصلوات المجاورة. وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة  
 ولو عمل الختم له ان يفتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر من الشهر  
 بعد ذلك يصل العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يجعل  
 القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكما رتل فهو احسن وكلما  
 لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان  
 القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم  
 وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل يجعل  
 الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال  
 يميل الى ما هو اخف على القوم. وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشمهد في التراويح  
 ان يزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يتقل على القوم يزيد من الصلوة. الاستغفار  
 وان علم انه يتقل على القوم لا يزيد. وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه



جاهل. ويأتى بالثناء في كل شفع. وإذا غلط في القراءة فالتراويح فتترك سورة أو  
 آية وقرأ ما بعد ذلك فالمستحب له ان يقرأ المكتوبة ثم المقرأة ليكون على الترتيب  
 قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح نحو تسبحون وان كان يقدمون الذبح  
 فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكير وكذلك  
 لو كان الامام محانا لا بأس بان يترك مسجد. الذبح ان كان فيه اخف قوّة وسن  
 والافضل تعديل القراءة بين التسليمات. فان تسبح لا بأس به اما في التسليمة  
 الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوة  
 ولو طول الأول على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عند  
 رحكي عن المشايخ رح انهم جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك  
 في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل  
 على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلّمة بعشرين آيات  
 وجعلوا ذلك ركوعا يقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

### فصل في الشك في التراويح

افلسلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات. وقال بعضهم  
 صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رح ولا يدع عليه يقول  
 الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده. وكذلك لو وقع  
 الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين بعمل بما كان عنده. وان وقع  
 الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المتأخرون فيه. قال بعضهم يصيرون  
 تسليمات اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا يتقنوا بالزيادة ورواها الزيادة

تراويحاً وهمنا يصلون التسليمة الأخرى بنية إتمام التراويح فلا يكرهه كالتطوع  
 بعد العصر إنما يكرهه إذا اشترع فيه مع العلم به. أما إذا اشترع في التطوع بنية العصر  
 ثم علم أنه كان قد أدى العصر فإنه يتم صلواته ولا يكرهه كذا هذا وقال بعضهم  
 يوترون ولا يصلون تسليمة أخرى احترازاً عن الزيادة على التراويح <sup>والصحيح</sup>  
 أنهم يصلون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطاً

### فصل في السهو

إذا صلى الإمام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس  
 تفسد صلواته وهو قول محمد وزفر جرح ويلزمه قضاء هذا التسليمة وهو رواية  
 عن أبي حنيفة ربح وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة وإليه يوسف  
 جرح لا تفسد وإذا لم لا تفسد اختلفوا في قول أبي حنيفة وإليه يوسف ربح أنها تنوب تسليمة أو  
 تسليمتين. قال الفقيه أبو الليث ربح تنوب عن تسليمتين لأن الأربع لما جاز  
 وجب أن تنوب عن تسليمتين ممن أوجب على نفسه أن يصل أربع ركعات <sup>بتسليمتين</sup>  
 فصل أربعاً بتسليمة واحدة ذكر في الأمانى عن أبي يوسف ربح أنه يجوز فكذلكهما وكذا لو  
 صلى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جازاً استحساناً. وقال الفقيه  
 أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ربح في التراويح ينوب الأربع عن  
 تسليمة واحدة وهو الصحيح لأن القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فإذا  
 تركها كان ينبغي أن تفسد صلواته أصلاً كما هو وجه القياس وإنما جاز استحساناً  
 فأخذنا بالقياس وقتلنا بفساد الشفع الأول وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء  
 الترخمة وإذا بقيت الترخمة صح شرعه في الشفع الثاني وقد اتهمها بالقعدة  
 فجاز عن تسليمة واحدة. وعن أبي بكر الأسكاف ربح أنه سئل عن رجل قام إلى الثا<sup>لثة</sup>

والتراخي لم يقعد في الثانية قال ابن تيمية كره في القيام ينبغي ان يعود ويقعد وليسلم  
 ما لم يقعد الثالثة بالسجدة وان تكرر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف  
 اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعه عن ترويحيه واحده يعنى عن الركعتين. وهذا  
 الذى ذكرنا اذا صلى اربع ركعات لم يقعد في الثانية وان تعد على الثانية قدر  
 التسليم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمه واحده. وعلى قول العا  
 مة يجوز عن تسليمين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشئى فيجوز كما اوجب  
 عليه الله ان يصل اربع ركعات بتسليمين فصلى اربعاً بتسليمه واحده وتعد في  
 الثانية فانه يجوز كذلك وان كانت ثلث ركعات بتسليمه واحده فهو على وجهين  
 اما ان قعد في الثانية ولم يقعد فان تعد جاز عن تسليمه واحده ويجب عليه قضاء  
 ركعتين لانه شرع في الاثني الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا فسد الشفع الثاني  
 بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية تسليماً او عاملاً  
 لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر وجراحى الرويتين عن ابي حنيفة رجع تفسد  
 صلواته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير. واما في الاستحسان هل يفسد صلواته في  
 قول ابي حنيفة واليه يوسف رجع اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجوز عن شئى  
 وقال بعضهم يجوز عن تسليمه واحده على هذا الخلاف اذا تنقل بثلاث ركعات ولم يقعد  
 في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز. ووجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر  
 بالكتابة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذلك التطوع يجوز  
 عن تسليمه لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة. وجه من قال انه لا يجوز عن شئى وهو الصحيح  
 انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة  
 غير مشروعة في التطوع فصار كأنه لم يقعد اصلاً فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعاً

فيقعد على رأس الثانية لأن القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجازت وإذا لم يجز الثالث  
 عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الأولين. وهل يلزمه للثالثة شيء  
 إن كان ساهيا لا يبقى عليه لأنه مظنون وإن كان عامدا يلزمه ركعتان في قول أبي يوسف  
 رح لأن عند التحريم لم تقصد فصحة شرعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رح لا يلزم  
 شيء لأنه شرع في الثالثة بحزيمة فاسدة فيلسا وإنما يصح الشروع في الشفع الثاني عند  
 إذا قعد للشفع الثاني في موضعه. وأما على قول الفريق الأول لما جاز الثالث من تسليمه  
 واحدة هل يجب عليه شيء لأجل الثالثة إن كان ساهيا لا يجب عليه وإن كان عامدا  
 يجب عليه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح لأن شرعه في الشفع الثاني قد صح  
 وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان. فعلى هذا إذا صلح التراويح عشر  
 تسليمات كل تسليمية ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على الثانية في القياس وهو  
 قول محمد وزفر وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير. وأما في  
 الاستحسان في قول أبي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز ذلك عن الترويح عليه قضاء الترويح  
 وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول  
 أبي يوسف رح إن كان ساهيا فكذلك. وإن كان عامدا عليه مع الترويح مع عشرون ركعة  
 أخرى لكل بالثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن الترويح في قولها هل يلزمه  
 قضاء شيء آخر إن كان ساهيا لا يلزمه. وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرون ركعة  
 ولو صلح ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمية واحدة وقعد في  
 كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الأربع إذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز  
 ثمه عن تسليمية واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمية واحدة وعلى قول العامة ثمه  
 يجوز عن تسليميتين وهو الصحيح ههنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمية واحدة وهو

الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على أربع ركعات خلاف بين ايحيفة وصاحبيه  
رح اذا صل ست ركعات بتسليمة واحدة ساهبا وقعد على كل ركعتين على قول  
صاحبيه يجوز عن تسليمين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة  
عن التراويح. وعلى قول ايحيفة رح يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات  
لان عند الست بتسليمة واحدة لا يكره بائقن الروايات. وان صل ثمان ركعات  
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رح يجوز عن تسليمين لان  
ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ايحيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز  
ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات  
لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه. وما زاد على الثمان مكروه. وان صل عشر  
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات <sup>حققة</sup> وعند  
رح في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات. وفي روايات الظاهرة يجوز عن اربع <sup>تسليمات</sup>  
وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صل التراويح  
كلها بتسليمة واحدة عمد ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عمد العامة وعند  
البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع. وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في  
اخرها في القياس وهو قول محمد وزفرح نفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفا الاستحسان  
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صل اربعا بتسليمة واحدة ولم <sup>يقعد</sup>  
الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة كذا هنا. امام شرع في الوتر على ظن الله  
ان التراويح صل ركعتين تذكرانه ترك تسليمة فسلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك  
عن التراويح لانه ما صل بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز  
 نصيرن يحيى رح انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين. وقال شمس الائمة  
 السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة  
 فلا يجوز امامته كامامة الجنون. وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل  
 صلوة المقتدى

### فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير  
 عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى سنة الفجر قاعدا  
 بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم  
 يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر ورفقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو  
 الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم وجه الفرق ان سنة  
 الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية  
 بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعد را وبغير عذر وبقصدى به قوم فيام  
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في  
 قول محمد رح ويصح في قول ابي حنيفة واياه يوسف رح كما في المكتوبة وقال بعضهم  
 يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا  
 صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اوله بالجواز. واذا صح اقتداء القائم بالقاعد  
 اختلفوا فيما يستحب لقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا واحترانا  
 عن صورة المخالفة. وقال القاضي الامام ابو علي النسيفي رح الحاصل ان الامام اذا  
 كان قاعدا يستحب القيام في قول ابي حنيفة واياه يوسف رح الامن عذر وقال

محمد رح يستحب لهم القعود وذكر أبو سليمان عن محمد رح انه سئل عن رجل اذا قام على  
 في شهر رمضان يقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة واى يوسف رح ذكر قولها خا  
 قال بعض المشايخ رح انما ذكر قولها لان عنده لا يصح اقتداء بهم بالقاعد وقال <sup>منهم</sup>  
 انما ذكر قولها لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدى ان يقعد في التراء <sup>مع</sup>  
 فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاثر في الصلوة والتشبه بالمنافق <sup>فمن</sup>  
 قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره لمان يصل  
 مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تمامها وناوغفلة  
 وترك التذبح ركذ الوصل على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل يا ارحمهم اشدا  
 لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان  
 في وضع اليد على الارض تشبه بالمنافقين ويكره عد الركعات في الترويح لما به  
 من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا ليت عابثا

### دسل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح  
 ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رض كان يومهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة  
 كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدى ام يسكت  
 روي عن ابي يوسف رح انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية انه  
 يقنت المقتدى بالقوله ان عدايتك بالكفار ما حق حينئذ يسكت وعند محمد رح  
 لا يقنت المقتدى ثم اذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ  
 الامام موضع الدعاء يؤمن واختلفوا ان الامام يحجر بالقنوت ام لا يحجر في بعض الروايات  
 لا يحجر في قول محمد رح ويحجر في قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات الخلاف على

العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم  
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رض تعلوا دعاء القنو<sup>ت</sup>  
من قرأته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والذ<sup>عاء</sup>  
هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل  
رح فقال في قول ابى حنيفة وايم يوسف رح يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرتسلهما  
في القنوت والمتنازع عند مشائخنا رح ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت  
كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم. واذا اصل على النبي عليه الصلوة والسلام في القنو<sup>ت</sup>  
قالوا لا يصل في القعدة الاخيرة. وكذا لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة  
الاولى ساهيا لا يصل في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين  
الركوع والسجود والمقتدى لا يرى ذلك تابع الامام وكذلك في سجود السهو قبل  
السلام وكذلك في تكبيرات العيد من امان في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام  
خمساً لا يتابعه المقتدى في قول ابى حنيفة ومحمد رح لان ذلك منسوخ واذا قنت  
في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع  
وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صل<sup>ح</sup>  
حلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف  
يقنت  
كثارة الزكوة

الزكوة فرض على الخاطب اذا ملك نصاباً نامياً حولا كاملاً والمال النامي نوعان  
السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكفي بالرعي يطلب منها  
العين وهو النسل واللين فان اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست سائمة  
وان كان يعملها في بعض السنة وليسها في بعض السنة فالعبرة في ذلك



لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة  
 فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد  
 التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخذه فهو للتجارة على حاله الا ان  
 ينوي ان يخرج من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين  
 فالعوامل والحوامل فليست سائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او  
 يعلمها فلم يفعل وحتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة لانها كانت سائمة  
 فلا يخرج من ان تكون سائمة بمجرد لثية من غير فعل وكذا الورث سائمة فحال  
 عاينها الحول فان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان يبيع ولو  
 اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النماء من البذل لا  
 من العين. وذكر السوائم وانماها وذكرها مع انانها في حكم الزكاة سواء

### فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكاة. وفي خمس شاة وفي العشر شاتان  
 وفي خمسة عشر ثلث شياه. وفي عشرين اربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت محاضر وهي  
 التي طعمت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعمت في  
 السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعمت في السنة الرابعة وفي  
 احدى وستين جذعة وهي التي طعمت في السنة الخامسة. وفي ست وسبعين  
 بنت لبون. وفي احدى وتسعين حقتان المائة وعشرين فان زادت على مائة  
 وعشرين فستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم  
 ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة. وفي مائة تلتين حقتان وشاتان وفي  
 مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين

فيجب فيها حقان وبنت محاض وفي مائة وخمسين ثلث حقا فاذ اذادت على  
مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة وما كان قبل ذلك  
الان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت محاض مع الحقا الثلث التي  
كانت. وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون. وفي ست واربعين حقة فيجب  
في مائة وست وتسعين اربع حقا الثلثين في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين  
اربع حقا وان شاء ادى خمسين بنت لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا اذادت  
على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء  
القيمة عند نال من عليه الركة

### فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البه صدقة. وفي الثلثين من البقر تسائمة تدعى او تبعية  
وهي التي طلعت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة <sup>التي</sup> طلعت في السنة الثالثة  
وفي الزيادة على الاربعين عن ابى حنيفة رح ثلث روايات في رواية في احدى واربعين <sup>مسنة</sup>  
وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تدعى هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رح وعنه  
لاشيئ في الزيادة حتى يكون يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة ورب <sup>مسنة</sup>  
وروى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح انه لاشيئ في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين  
ففيها تبعيةان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اتفقوا على ان فيما اذاد على  
الستين الا تاسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تدعى او تبعية ففي  
سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة. وفي مائة <sup>مسنة</sup>  
وتبعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث <sup>بمسنة</sup>  
وان شاء ادى اربع اتبعة والمجموع ليس بمنزلة البقر

## فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة. وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين  
 فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه  
 الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخن في زكوة الغنم في رواية  
 الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية روى الحسن عن ابي حنيفة  
 رح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز  
 في الاضحية والجذع عن الضأن هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخن من المعز  
 الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رح لا يجوز اخذ الذكر  
 الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخن في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها ومن ادونها  
 وباري عليه الزكوة ان يذفع الافرغ ويسترد الفضل على الوسط او يذفع الادون ويرد  
 الفضل الى الوسط. المتولد من الظبي والغنم اذا كان الاذن من الغنم فهو من الغنم عندنا  
 يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر الرن والحرية وكذا المتولد من البقر الاهل والوا<sup>حش</sup>

## فصل في صدقة الجمالان والفضلان والعجاويل

لا تجب فيها الزكوة ولا ينصدق بها النصاب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول زفر رح  
 يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح والمسئلة  
 معروفة. فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا عند<sup>ها</sup>  
 انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار  
 فان لم يكن يوخن الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر جملا وسنتان  
 يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الامسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد  
 رح يوخن تلك المسنة لا غير وكذا الوحال المحول على ستين من العجاويل وفيها

تبيع واحدا عند ابيعنيفة ومحمد رح يؤخذ ذلك المتبيع لاغير وكذا الوحال  
الحول على ست وسبعين فصيلا في ما بنت لبون يؤخذ تلك لاغير ويحتسب على  
الرجل في السائمة العياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شئ. وعن ابي يوسف  
ليس في الابل والبقر والغنم العرشى لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم  
ولا يؤخذ الرجى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا  
عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عواربين الا ان ينشاء المصدق رجلا  
بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابيعنيفة رح  
انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين اربعين رجلا ورجل منهم من كل شاة  
نصفها والنصف الباقى بين التسع وتلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة  
وهو قول محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف رح. قال في الكتاب ولا يفرق بين  
مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم  
ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان وياخذ من كل اربعين شاة وتفسير  
اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وليس  
للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منهما شاة. قال وما كان بين خليطين فانهما  
يتراجعان بالسوية. قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدي و  
ستون من الابل لاحدهما ست وتلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ  
المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على  
شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

### فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا وانما يجمع فيهما الزكوة قول ابيعنيفة رح

ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا  
 هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل  
 مائتى درهم خمسة دراهم وان كان الكل انا فانعن ابيحنيفة رح فيه روايتان  
 وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة في النوادر يجب على  
 قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما  
 واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

### فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما مخلق ثمن وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب  
 والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب يكفى مائتى درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين  
 مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان ولم يكن مصوغا كان او غيره صوغ حليا  
 كان للرجال او النساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المئتين  
 وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مئتين وقيل في كل  
 بلد يعتبر وزن ذلك البلد. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ان كان  
 بوجوب في كل مائتى درهم تجارية وهي العطارفة خمسة منها ويقول انها اعز <sup>التقود</sup>  
 في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمتد بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس  
 بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبذلك يشتمس الائمة الحلواني رح وشمس الائمة <sup>الخمس</sup>  
 رح وفيما سواهما من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل  
 درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتى درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة  
 الفلوس والفلوس بمنزلة الصفران نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتى درهم يجب  
 فيها الزكوة والا فلا. وغير الذهب والفضة من الاموال لا تكون للتجارة لانهما

ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينولان حكم البديل  
 حكم الاصل. وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون  
 للتجارة ولو كان القتل عدما فصوح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة  
 لانه بديل عن القصاص لا عن المقتول. ولو ورث ما لا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة  
 وان ملك ما لا يهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة  
 في قول محمد رح. وعلم قول ييوسف رح يكون للتجارة. وعلى هذا الخلاف المهر وبديل  
 الخلع وبديل الصلح عن دم العمد ان نوى للتجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف  
 رح لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبيا. وليس في الزيادة على مائة درهم  
 وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل  
 فتح يجب في الزيادة ربع عشرها. ويكفل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب  
 بالفضة ويعروض التجارة ايضا الان عند ابي حنيفة رح يكفل نصاب الفضة بنصاب  
 الذهب باعتبار القيمة. وعند صاحبه رح باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك  
 مائة درهم وخسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رح يجب الزكوة <sup>ها</sup> وعند  
 لانجب مال لم يكن الذهب عشرة مثاقيل. اشترى خادما للخدمة وهو بنوى  
 انه لو اصاب رجلا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة  
 الاف درهم لواجرها من الناس فحال عليه الحول لا زكوة فيها لانه اشترىها للخدمة  
 عزه ان لو وجد رجلا يبيعه لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكرام او للمكارى اذا  
 اشترى  
 حرا للكرى. ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجرو حال  
 عليها الحول كان عليها الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا  
 بل من اشاع عيسا يعمر به ريقه اثره في الممول كالعصفور والدهن للديغ الجلد فحال



قال ابو يوسف رح ان كان اشتراه بالدرهم يقوم بالدرهم وان كان اشتراه بالدينار  
يقوم بالدينارين وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب  
في المصرا الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبدا امصرا لخدمة حاجة يعتبر قيمة العبد  
في المصرا الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار  
الاذلك الموضع وقال ابو حنيفة رح اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين <sup>تجب</sup> ولم  
في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رح فذلك قوله  
الاول ولو اشترى ارض عشر اوجاج للتجارة لا يجب فيها الزكوة. وكذا لو اشترى  
بذر للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير. وعن محمد رح  
اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر ان زرع اذا اشترى عبدا للتجارة  
بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائة درهم مضروبة  
قال محمد رح لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة. وكذا لو اشترى بمائة  
وتسعين درهما واذك قيمته ثم سارت يساوي مائة درهم مضروبة قال محمد رح  
يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة. فالحاصل ان في عين  
الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم  
تبلغ قيمته مائة درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو  
حنيفة رح في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين  
وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثل ثياب البذلة وعباد الخدمة ودار  
السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح  
عن دم العمد والدية. ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراضى الاطراف  
الان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم في الدين الو<sup>سط</sup>



لا يجب الاداء مالهم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى  
من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة  
مالهم يقبض مائتي درهم ويحل الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن  
عبد الخدمة. ولو ورت مائتي درهم ديناً على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه  
حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض. وعن ابى حنيفة  
في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورت سائمة  
كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى اوله ينو. وعلى قول ابى يوسف ومحمد  
الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض. وكلما قبض شيئاً يلزمه اداء زكوة  
ذلك القدر قل المقبوض او اكثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة  
لما مضى من الحول قبل القبض. وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته  
الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الاخر استسعاء العبد فقبض  
السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول عليه بعد القبض. ولو تزوج  
امرأة على ابل بغير عينها فقبضت حسناً الا ابل لا زكوة فيهما في قولهم ما لم يحل  
الحول بعد القبض في قولهم ولو تزوجها على ابل بغيرها فكذلك الجواب في قول  
ابى حنيفة رح يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رح تجب الزكوة  
بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها  
الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقية. ولو كان  
المهر عيلاً فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع  
الصدقة. ولو تزوجها على مائتي درهم ودفن اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول  
عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضى بالدية من الدرهم

اوالد نانير وقبض ورثة القتل بعد الحول على قول ابي حنيفة ربح لا تجب الزكاة  
 ما لم يحل الحول بعد القبض. وان قضى القاضى بالديونة من الابل لا زكاة في قولهم حتى  
 يحول الحول بعد القبض. كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول  
 بعد القبض. اذا جرد ارضه او عبدا بمائة درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض  
 في قول ابي حنيفة ربح. فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول  
 كان عليه درهم بحكم الحول الماضى قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة  
 ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية. وفي الاجارة المرسومة بتجارا اذا عمل الاجرة  
 وبقي المال في يد الاجرسين حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ربح انه قال ان  
 كانت الاجرة من الدراهم او من الدينار كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند  
 انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين يحقه  
 بعد الحول. وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرختكي  
 ربح ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة ديناً على الاجر  
 وفي بيع الوفاء المعهود بسم قرند تجب زكاة الثمرة على البائع. وعلى قول الشيخ الامام  
 الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرختكي ربح على المشتري ايضاً. وفيه  
 نوع اشكال وهو انه لو اعتبر ديناً عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكاة على الاجر  
 البائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضاً لانه وان اعتبر  
 ديناً للمستاجر فليس بمنفعة فحقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة  
 ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وشمه لا تجب الزكاة  
 ما لم يحل الحول بعد القبض. وان كانت الاجرة عينا ونقدا العين في يد الاجر  
 الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال

الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فحال عليه  
 المحول ذكر عصام رح ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل <sup>مال</sup>  
 التجار ويكون المديون مليا مقرا بالدين . رجل له على رجل مائتا درهم فحال  
 المحول الا شهرا ثم استفاد الفاقم المحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف  
 ما لم ياتخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابى حنيفة رح لانه لا يجب عليه <sup>زكوة</sup>  
 المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يقبض عليه الا ادا من الاصل لا يجب عن  
 الفاقدة . رجل له دين على رجل وهب من ثالث ووكله بقبضه وحال المحول ثم  
 قبضه الموهوب له كلنت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الذي  
 يمنع الزكوة اذا كان لمطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف  
 وارث الجريحة ومهر المرأة كان الدين من المنقود او من المكيل او الموزون او الثياب  
 اراحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال  
 فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ النصاب . وان تحقه دين بعد وجوب  
 الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب . ودين الزكوة بان استهلك النصاب  
 بعد المحول يمنع الزكوة ايستوى فيه المال الظاهر والباطن . وقال ابو يوسف رح  
 نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم  
 وخمسة دراهم فمضى عليها حوالان قال ابو حنيفة رح عليه عشرة دراهم لان بعض المحول  
 الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه الخمسة الزيادة زكوة لان عند  
 لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى المحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة  
 الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه للسنة الاولى  
 خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بغير ماله في السنة

الثانية مائتان الاثنى دراهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيئا ولو ملك الرجل  
 الف درهم ومضيه عليها ثلثة احوال كان عليه المحول الاول خمسة وعشرون للمحول  
 الثاني في قول ابى حنيفة رح عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة  
 فيما دون الاربعين والمحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون  
 وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان مائة وبقي مائتان كان عليه  
 خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتى درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك  
 الرجل على رجل ثلث مائة درهم ومضيه عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتى درهم قال  
 ابو حنيفة رح يزكى للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة  
 وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب  
 الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد ما طلب الامام او الساعي او قبله عند مشا تخرج  
 وهل ياتم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي رح انه ياتم وهكذا ذكر المحاكم الشهدية  
 في المنتقى وعن محمد رح ان من اخذ الزكوة من غير عدل لا يقبل شهادته. فرق محمد رح  
 بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياتم بتاخير الحج وياتم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء  
 فياتم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى. وروى هشام عن ابى يوسف رح انه  
 لا ياتم بتاخير الزكوة وياتم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقته اما الحج فريضة يتعلق  
 اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل. رجل ملك مائتى درهم  
 فمضيه حوالا لليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا  
 لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو طال المحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء  
 الزكوة ثم استفاد مائتى درهم وحال المحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان  
 زكوة نصاب الاول دين في ذمته فمضى زكوة المستفاد. ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حدة

وحال المحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لأن وجوب الحجة حق للمرأة مانع وجوب  
 الزكوة. ولو وجبت عليه كفارة يمين أوظهار أو قتل لا يمنع الزكوة. ولا يمنع الدين وجوب  
 العشر والحراج. ويمنع صدقة الفطرمات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير ديناً في الزكوة  
 إلا أنه لو أوصى بإداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت. ولو  
 آخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سر من الورثة. وإن لم يكن عند مال وإرادان يستقرض  
 لإداء الزكوة فإن كان في أكبر راية أنه إذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه  
 بقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى  
 يرجي أن يقضيه الله تعالى دينه في الآخرة. وإن كان أكبر راية أنه إذا استقرض لا يقدر  
 على قضاء الدين كان الأفضل له أن لا يستقرض لأن خصومة صاحب الدين أشد. رجل  
 له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد  
 للخدمة كان على المولى صدقة فطر. رجل له ألف درهم فاعتصب من رجل الف والغصب  
 منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثاني أيضاً الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال  
 المحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المعضوب منه كان على الغاصب الأول زكوة الفة ولا زكوة  
 على الغاصب الثاني لأن الأول ان ضمن الغصب للمعضوب منه كان له أن يرجع على الغاصب  
 الثاني فلم يكن ماله مشغولاً بالدين أما الثاني ضمن الغصب فليس له أن يرجع بذلك على غيره  
 فصار ماله مشغولاً بالدين قبل الأبراء فلا يكون سبباً للزكوة. رجل عليه الف درهم رجل  
 وكفل بهما رجل بغير إذنه وللأصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال المحول على  
 مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لأن كل واحد منهما كان مطالباً  
 بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه. رجل التقط الفاعر فعاثته ثم تصدق بهما  
 وله الف درهم فحال المحول على الفة كان عليه زكوة الفة استحساناً لأن الدين ليس واجب

لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولأنه ليس هنا احد يطالبه من حيث  
 الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان. واستبدال المال التجارى  
 بمال التجارة ليس باستهلاكه وبغيره مال التجارة استهلاكه واستبدال المسائمة بالسائمة  
 استهلاكه. واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاكه وان نوى المال على المستقرض  
 وكذا الوغار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب  
 على المعمر عليه وان استوعب الاغناء حولا كاملا. ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان  
 يتم الحول كان عليه الزكوة لان المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا  
 يستوعب السنة لا يمنع الزكوة. وعن ابي حنيفة رجا اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق  
 بعد سنين يعتبر الحول في يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي  
 الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول. والذي يحن  
 ويفيق بمنزلة العاقل. رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجد بعد سنين و  
 اخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه سنين ثم تذكر بعد ذلك  
 كان عليه زكوة ما مضى. وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة  
 عليه لما مضى وكذا المغصوب المجهود اذا رده الغاصب بعد سنين. وكذا الذي  
 ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين. والعبد اذا ابق من  
 مولاه ثم عاد اليه بعد سنين. والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في دار  
 اودار شمير ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ  
 في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجهود بمنزلة الساقط في البحر  
 فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رجا انه نصاب وان لم يكن القا  
 ضيه علم بالدين وله بيعة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد

انه لا يكون نصابا. واكثر المشايخ رح على خلافه في الاصل لم يجعل الدين المحجور  
نصابا ولم يفصل. قال شمس الأئمة السرخسي رح الصحيح جواب الكتاب اذا <sup>ليس</sup>  
كل قاض عدل ولا كل بيعة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاض ذل وكل  
واحد لا يختار ذلك. وان كان المديون يقر في السر ويحج في العلانية لم يكن  
نصابا وان كان المديون مقر الا انه معسر فهو نصاب. وان كان على مفلس فلسه  
القاض وهو مقر يكون نصابا في قول ابن حنيفة و ابن يوسف رح الاول وان كان  
مقرا فلما كان قدمه الى القاض محمد فقامت عليه البيعة ومضى زمان في تعديل  
الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم محمد عند القاض الى ان عدل الشهود  
لانه كان جاحدا. وتلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة. ولو كان الدين على  
ملى مقربه وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لان  
قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيله. وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا  
زكوة عليه. و علي بن السميل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه. رجل تزوج امرأة  
على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عند هاتم علم انها كانت امة زوجت  
نفسه ابغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابن يوسف رح انه لا زكوة عليهما  
منهما. وكذلك رجل جعل خلق كجبة انسان فقص عليه بالدية ودفع الدية اليه حال  
الحول ثم نبتت كجته ورددت الدية اليه لا زكوة على كل واحد منهما. وكذلك رجل تزوج  
لرجل بدين الف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصاد قاعد الحول انه لم يكن عليه دين  
لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الف الف ترجع في العينة  
بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على كل واحد منهما. رح  
عدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقض العبد في حال

الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري  
 أما على البائع فلأنه يملك الثمن بحال الحول عليه عند. وأما على المشتري لأن  
 العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد  
 مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين انه ملك الثمن  
 ومضى عليه الحول عند وبانفساخ البيع كحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكاة  
 المائتين. ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه اليه بائع فلم يملك المائتين <sup>جوا</sup>  
 كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكاة <sup>رجل له</sup> على  
 رجل الف درهمين وكفل بهما رجل بأمر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل  
 لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على كل واحد منهما لان  
 كل واحد منهما كان مطالباً بالالف. ولو اغتصب رجل الغانم رجل فجاء آخر واعتب  
 الالف من الغاصب واستهلكها لكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال  
 الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول  
 لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق  
 الغصب الكفالة وان في الكفالة بامر اذا دى الكفيل يرجع على الاصيل لان الغصب ليس له ان  
 يطالب بهما جميعاً بل اذا اختار تضمين احدهما يبرأ الآخر. اما في الكفالة له ان  
 يطالب بهما جميعاً فكان كل واحد منهما مطالباً بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول  
 عليه ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكاة. وكذلك رجل له الف  
 فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف ابرأ المستهلك سقطت  
 عنه الزكاة وكذلك رجل اقترض الفه رجلاً بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض <sup>عن</sup>  
 القرض سقطت عنه الزكاة. وكذلك رجل عند متاع للتجارة وحال عليه



المحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه  
الزكوة لم يبيع ماله بمال الزكوة ويقضه بعد المحول فاذا صار مال الزكوة ديننا  
بسبب يملكه صار كأنه كان ديننا من الأصل وفي الدين ما لم يقضه لا يلزمه الاداء  
فاذا سقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له عثم سائمة اشترها رجل ولم يقضها  
حتى حال المحول ثم قبضها بالاكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولاً بعد القبض لأنها  
كانت مضمونة على بائعه بالثمن. وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقرب الغصب  
الائنة يضمنها من المالك ثم ردّها على المالك بعد المحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى  
وكذا لو كانت السائمة رهناً عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال المحول على الرهن  
في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه  
ولا زكوة عليه في غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة  
الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقرب الغصب كان على صاحبها الزكوة  
اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرباً لرجل الف  
درهم مضى عليه ما شهر ثمان صاحب الالف اتلف الرجل متاعاً قيمته الف ثم ابرأ صاحب  
المتاع عن ضمانه قال زفر بن زفرح ليستقبل حولاً بعد الابراء. وقال ابو يوسف رح اذا حال  
عليها المحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

### فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب. اذا اراد الرجل  
اداء الزكوة الواجبة قالوا الأفضل هو الاعلان والظهار وفي التطوعات الأفضل هو  
الاخفاء والاسرار. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الأفضل لصاحب  
المال الظاهر ان يؤدى الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها

فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهو لاء مقاتلة لانهم  
يجوزون بيضة الاسلام. قال يكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يفرجها  
الاقرباء. هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ر.ج. وروى  
المحسن عن ابي حنيفة ر.ج. رجل بعث زكوة ماله الى فقراء بلدة اخرى غير البلد الذي هو فيه  
قبل تمام الحول ثم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك. رجل له مال  
في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال  
دون المصر الذي هو فيه. ولو كان له كان الزكوة وصية للفقراء فانه يصرف الى الفقراء البلد  
الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاض عليه بنفقة فكسأه واطعمه سؤى به الزكوة  
قال ابو يوسف ر.ج. يجوز وقال محمد ر.ج. يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام. وقول ابي يوسف  
ر.ج. في الاطعام خلاف ظاهر الرواية. رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا  
فلم يتصدق المامور حتى نوى الأمر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور بها  
عن الزكوة وكذا الوامر بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور  
جازت عن الزكوة. ولو قال ان دخلت هذه الدار فقله على ان تصدق بهذه المائة فدخل  
الدار وهو نوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يخرج عن الزكوة  
لان في الفصل الاول يدل الوكيل كيد المؤكل ودفعه كدفع المؤكل فاذا نوى الزكوة كان عملا  
اما في المسئلة الدخول وجب عليه التصديق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح ر.ج.  
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن  
الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه. وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط  
اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا. وكذا البياع والسماز اذا اختلط اموال  
الناس والطحان اذا اختلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ما ذونا بالخلط عرفنا

من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن مبارك رح يؤدي  
الزكوة. كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد  
خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير  
ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه. فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد  
ان كان قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا. فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة  
او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذا لك ليس له ان ياخذ ماله. وان اخذ  
كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجي ان يحل له ان ياخذ رجل  
دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير  
او امرأته وهم محايج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا. رجل امر رجلا بان يؤدي عنه  
الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الأمر الى شرط الرجوع. و  
كذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض التواهب عن  
هبة من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الأمر. ولو قال لغيره انفق على عيالي  
او انفق في بناء دارى وليس بينهما خلط ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال  
شمس الائمة الشريفة رح يرجع على الأمر. وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر<sup>زهر</sup>  
رح لا يرجع بغير شرط. والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقتض المأمور يرجع على  
الأمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غير باءاتهم عنه فادى المأمور  
قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البرزوى رح يرجع المأمور على  
الأمر بغير شرط. وكذا في كل ما كان مطالباً من جهة العباد حسا. قال رح ومن قسم  
الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا. والرجل اذا اخذ السلطان  
ليصادره فقال الرجل خلتني والاسير في يد الكافر اخذ العرغمة بذلك فدفع المأمور

ما لا يخلص الأمر اختفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المستلثين الا بشرط الرجوع  
 وقال بعضهم في الأسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع  
 وقال شمس الأئمة السرخس رج يرجع في المستلثين وان لم يشترط الرجوع. عامل الخراج  
 اذا اخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع. وذكر في الفتاوى  
 لا يهيبه ان يرجع. ولو اخذ العامل الخراج من الخراج لا يرجع وعامل الجباية اذا  
 اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من يسكن الدار او الخانات بالخلعة قالوا  
 هذا وما لو اخذ الخراج من الأكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم  
 ادى الأمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رج يضمن الوكيل علم بادائه لو لم يعلم وعن البحييفة  
 رج ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين نافر زخسة  
 من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة. ولو مات صاحب المال  
 بعد ان افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه. عن هشام رج قال سألت محمدا رج عن  
 رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا  
 النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدرهم وصيرها في كفه وقال هذه من الزكوة فجعل  
 يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه. اذا هلك الوديعة عند المودع فدفع  
 القيمة الا صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه. ويكره الاحتياط  
 منع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد رج خلا فالاي يوسف رج. رجل ادى خمسة  
 من المائتين بعد التحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم مستوقه لم يكن تلك  
 الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس  
 له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان  
 رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا

لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق  
 بها عن الزكاة فلا يتصدق حتى يجد مال له درهم استوفى كان له ان يسترده من  
 الوكيل. رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربع  
 مائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكاة امكن جعلها  
 تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجراد امر على عامل الصدقة بما لا يأخذ العامل منه  
 اكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل تجعل الزيادة للسنة  
 الثانية. وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا احتساب الزيادة  
 من الزكاة لانه ما اخذ الزيادة غير وجه الزكاة وانما اخذها جورا وظلما

### فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة

اذا ذهب الدين من المديون من الحول ينوى به الزكاة ان كان المديون غنيا  
 لا يجوز يضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا. وان كان المديون فقيرا فوهب  
 الدين ينوى به زكاة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال. وكذلك  
 نوى به زكاة دين اخر على غيره ولو وهب دين من المديون بنية الزكاة عن الدين  
 في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكاة. وكذلك لو وهب كل الدين من المديون  
 ولم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عيناً <sup>هـ</sup>  
 النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا لو كان النصاب عيناً  
 فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا. وان وهب <sup>من</sup>  
 المديون خمسة من الدين ينوى به زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا و  
 استحسانا. وهل تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط  
 وفي الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو بوب <sup>سيف</sup>

رح لا يسقط عنه زكاة الخمسة. وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين  
 وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول ابي يوسف رح. ولو وهب  
 من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدى اربعة  
 وعلى قول محمد رح يسقط عنه زكاة ما وهب. وان وهب خمسة يسقط عنه زكاة  
 الخمسة وهو ثمن درهم. وان وهب مائة يسقط زكاة المائة. وان وهب الكل  
 ولم ينو شيئاً او نوى التطوع يسقط زكاة الكل

### فصل في تعجيل الزكاة

يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد  
 ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة. رجل له مائة درهم  
 فجعل منها خمسة وعشرين عنها وعمما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف  
 درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فجعل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في  
 يده الا درهمائهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل. ولو كان له خمسة من الابل الحول  
 فجعل شاتين عنها وعمما في بطونها ثم نتجت خمس اقبل الحول اجزاء ما عجل. وان عجل عما  
 تحمل في السنة الثانية لا يجوز. رجل له الف بيض والف سود فجعل خمسة وعشرين  
 عن البيض فهلك البيض قبل الحول اجزاء ما عجل عن السود. وكذا لو عجل عن السود  
 فصاعت كان عن البيض. ولو حال الحول وهما عند ثم ضاع احد المالين كان نصف ما  
 عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقى. وكذا لو ادى الزكاة عن احد المالين بعد الحول كان  
 الاداء عنهما. وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول  
 لا يجوز شيء من المعجل عن الباقى وعليه زكاة الباقى ولو كان عند الف درهم ومائة  
 دينار فجعل عن الدينارين قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدينارين قبل الحول وطأ

الحول على الدرهم جازما عجل عن الدرهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما  
 كذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدرهم قبل الحول ثم هلك الدرهم جازا المعجل  
 عن الدينان بيقينه وان لم يهلك احدهما حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه  
 كان المعجل عن المالمين ولو كان الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما  
 بعينه كان المؤدى عن المالمين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم  
 فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على المصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقى  
 ولا يشبه هذا الدرهم والدينان لان الدرهم والدينان يملك حساب احدهما بالآخر  
 يضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سودو الف  
 بيض فعجل عن احد المالمين ثم استحق مال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي  
 وكذا لو استحق بعد الحول لان الاستحقاق عجل عما يملك فبطل تعجيله ولو زك عن الف  
 درهم بعد الحول فضاقت الالف ولله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان  
 الاداء والهلاك قبل الحول اجزأه عن زكوة دينه

### فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

مصروف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية. والفقير عند البيهقي  
 من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس  
 ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عند قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل  
 السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال  
 انما لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للمتعطف والتدبير  
 والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه. وكذا لو كان عنده من المصالح وهو يحتاج اليه  
 وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ

الزكوة. وان كان عند طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه  
 وان كان اكثر من شهر لا يجوز. وقال بعضهم يجوز ان كان عند طعام سنة وكذلك  
 كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له  
 اخذ الزكوة. وكذلك لو كان له حوائث او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفي  
 لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح. ولو كان له ضيعة تساوي  
 ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعاليه اختلفوا فيه. قال محمد بن مقاتل رح يجوز له  
 اخذ الزكوة. ولو كان له دار فيها سنتين يساوي مائتي درهم. قالوا ان لم يكن في البستان  
 ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة  
 من له متاع البيت وجواهر. والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة جاز له  
 ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الاطول الاجل. وكذا المسافر الذي له مال في وطنه  
 يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الاوطنه. وان كان الدين غير مؤجل فان كان  
 من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل  
 وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة. وكذا اذا كان جاحداً وانه  
 على الدين بينة عادلة. وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم  
 يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد فلك يحل له اخذ الزكوة  
 وعليه هذا قالوا ان الدين المحجور انما لا يكون نصاباً اذا حلفه القاضي وحلف  
 اما قبل ذلك يكون نصاباً حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة  
 ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابى حنيفة ومحمد رح فرض لها  
 النفقة او لم تفرض. ولا يجوز الا الصغير والده غني فان كان الابن كبيراً جاز. ولو دفع  
 الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح. وكذا



لو دفع الى فقير له ابن موسى وقال ابو يوسف رح ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن  
 جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله العبد ولا الامدبره ولا الام ولد  
 ولا المكاتبه علم بذلك اوله يعلم ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المكاتب  
 ولا يجوز الدفع العبد مولاة غني ولا الامدبره ولا الام ولد فان دفع وهو لا يعلم  
 ثم علم اجزأه في قول ابى حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع المكاتب غني علم بذلك اوله <sup>علم</sup>  
 ولا يجوز الدفع اليه هاشم ولا المواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا <sup>يجوز</sup>  
 صرف الزكوة اليهم ولا المواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل  
 وعشر الارض وجزء الصيد وغلة الوقف عن ابى يوسف رح في رواية يجوز صرف غلة  
 الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الأغنياء وان كان الوقف على الفقراء  
 ولم يسم بني هاشم لا يجوز دفعه اليه بني هاشم ومواليهم وبني هاشم الذين لا يحل لهم  
 الصدقة آل عباس وال علي وال عقيل والجعفر ولد حارث بن عبد المطلب رضي <sup>عنه</sup>  
 دفع الزكوة الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول <sup>ابى حنيفة</sup>  
 ومحمد رح ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابى حنيفة و  
 محمد رح في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر عربيا كان او ذميا فان صرف  
 الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة  
 رح ان لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص ظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابى حنيفة و  
 محمد رح دفع الزكوة الى فقير مدبرون ليقضيه دينه افضل من الدفع الى فقير آخر  
 ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه  
 وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده  
 واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده

وجلبانه وان علوا من قبل الابله والامهات ويجوز له سائر قوائمه نحو الاخوة والاعتراف  
 والاعمام والعمات والاقوال والحالات ولودفع الاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا  
 ان كان الزوج مليعا لو طلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان  
 كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جازا للصرف اليها. ولو بنى مسجدا بنية  
 الزكوة لا يجوز. وكذا الحج والعمرة واعناق العبد. وكذا التوقض دين ميت ارجى بغير  
 امره. وان قضى دين فقير بامر جاز ولو كفن ميتا لا يجوز. ولا يعطى الرجل زكوة ما  
 زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الزوجها عند ابني خيفة رج خلافا لصاحبه  
 ويجوز اعطاء النهرجة عن الجياد والغضة عن المضرورة والتبرع بالمصوغ وان كانت قيمة المصوغ  
 اكثر من قول ابني خيفة رج وان كان المدفوع اقل قدر من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة  
 لا يجوز الا عن قدره. واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير  
 او من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبية والمجنون او من كان في  
 عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والمملوق يقبض للقيط ولو دفع  
 الزكوة الى صبي لا يعقل او مجنون فدفع الصبي الى ابويه او وصية فالوا لا يجوز كما لو دفع  
 زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو جراهق جاز  
 وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمى به ولا يخذل عنه. ولو دفع الى مقنن فقير  
 جاز. ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير فقير فاجتمع عند الاخذ  
 اكثر من مائتي درهم فالواكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم  
 جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير  
 مديون هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل  
 لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيل عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ

يكون مال الدافعين فجلزت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائة درهم او اكثر زكوة ماله  
 الفقير واحد. ويكره ان يعطى الفقير اكثر من مائة درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا  
 اذ لم يكن الفقير مد يونا فان كان مد يونا فدفع اليه مقدار ما لو قضيه به دينه لا يعقله  
 شيى اوسقى دون المائتين لا بأس به وكذا الوالم يكن مد يونا لكن كان معيلا جاز ان  
 يعطيه له مقدار ما لو دفع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين. والدفع الى  
 فقير ما يقنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء. ولو وضع الزكوة  
 على كفه فانتهبها الفقراء جاز. ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فوضه به جاز ان كان  
 يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رح اذا نوى الرجل ان يعطى فقيرا واحدا ليس عليه دين  
 الف درهم زكوة ماله فجاء للعطى بالف نوزها ثمان مائة كل ما وزن مائة دفعها اليه قال مجزيه  
 الالف من زكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان  
 الالف غائبا ونوى ان يعطى الفا فانه بمائة درهم نوزها ثم يعقب الثمان مائة نوزها لاجل  
 المائتان من الزكوة والباقي تطوع. والسلطان المجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة  
 اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر  
 بالاداء تانيا لان له ولاية الاخذ فنصح اخذ وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ  
 بحجبايات او ما لا يطرق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه  
 قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز ويستغنى عنه الزكوة  
 ويجوز دفع القيمة في الزكوة والندر عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فله علي ان اتصدق بهذا الدرهم خيرا ثم اراد  
 ان يتصدق بالقيمة لا بالخبر جاز. رجل في يده درهم فقال علي ان اتصدق بهذا الدرهما

فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قل  
كل منفعة تصل الي من مالك فله علي ان اتصدق بها فوجب لفلان شيئا كان عليه  
ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من طعامه  
فليس عليه ان يتصدق بشيء لان الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه فيلزمه  
الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزم التصديق بشيء. ولو قال ان فعلت  
كذا فما لي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر. ولو قال  
ما لي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الا القير صرف  
الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم و صلوة بمكة فصام وصلب ببلدة  
اخرى جاز عندنا. ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فله علي زكوةها عشرة فملك  
مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع. ولو  
قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الامائة درهم  
الصحيح انه لا يلزمه التصديق بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا  
السبب الملك فلا يصح. كما لو قال ما لي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء  
رجل قال كلما اكلت اللحم فله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة  
اكله. ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة  
درهم. رجل سقط عنه شيء قال ان وجدته فله علي ان اقف ارضه هذا على ابناء السبيل  
فوجد كان عليه الوفاء بالنذر. فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب  
او الاجانب جاز

### فصل في العشر والحراج

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز و مكة

واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد بن ابراهيم بن عديب مكة وعدن  
بين الاقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقى من انهار الاعاجم خراجية  
وحل السواد طولاً من نجوم الموصل الارض عبادان وحل عرضاً من منقطع الجبل  
من ارض حلوان الى اقصى الفارسية المتصل بعديين من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت  
عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فخر خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وما الخراج ماء الا<sup>نها</sup>  
التي حفرت في الاعاجم والسيجون والبيجون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف  
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وفسمها  
الامام بين الغائبين في عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم  
الامام فيهم بشيئ كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الغائبين وتكون عشرية  
وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع  
الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا تصل اليها الماء عشرية وما  
احيي من الموات ان احيى بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي<sup>بئر</sup>  
او قناة بنظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان  
حولها ارض عشرية فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون  
الواجب شيئاً من الخراج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفه  
دهوان يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جري<sup>ب</sup>  
يصلح للزراعة في كل سنة تفي من المخطلة او الشعير ودرهم الفقير ثمانية ارطال  
والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والتجريب ستون ذراعاً في ستين  
ذراعاً بعد ان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل  
الوسط وفي كل جريب يصلح للرباط خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم

عرف ذلك بتوظيف عمال عمره و اجازته ما فعل عماله. وفي ارض الزعفران والبستان  
بقد ما يطبق الى نصف الخراج مقدر بالمطابقة. والبستان كل ارض محوط فيها  
اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسنأ  
شيء. فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها نهي كرم. فان كانت الارض لا تطبق  
ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك  
حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطبق الزيادة ففي كل بلدة فيها  
توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزداد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على  
قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة  
دراهم وعلى قول محمد رح له ذلك. ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب  
جاحل ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد. وان زرعهما الغاصب  
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقر بالغصب او كان  
للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض. وان نقصها الزراعة عند  
ابي يوسف رح الخراج على رب الارض قل النقصان او اكثر اذ اجبرها من الغاصب بضمان  
النقصان وعند محمد رح ينظر الى الخراج والنقصان فانهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب  
ان كان النقصان اكثر من الخراج فنقل الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع  
المفضل الى صاحب الارض. وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا  
قبض المشتري فالمشترى بمنزلة الغاصب. وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على  
رب الارض. كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجازته و  
اعارته باطلة لان هذا اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان  
العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه على المستاجر. وان اعار ارضه

العشيرة فزرعها المستعير عن ابي حنيفة ربح فيه روايتان. وان استأجر واستعأ  
ارضا تصح للزراعة ففرض للمستأجر المستعير فيها كوما وجعل فيها ارطابا كان الخراج  
على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد ربح لانها صارت كوما فكان خراج الكرم  
عليه من جعلها كوما. وان عصب ارضا عشيرة وزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا <sup>عشر</sup>  
على رب الارض كأنها أجرة بالنقصان. باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه .  
قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والافعل البائع  
وقال بعضهم ان بقي من السنة قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ  
الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والافعل البائع  
وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخرة ويدرك أو <sup>يبلغ</sup>  
مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري. واختار والفقهاء  
القول الاول. ولو اشتري ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن الزراعة  
فيها فاحد السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن  
ظلم ليس له ان يظلم غيره. رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر  
ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احداهم ثلاثة اشهر  
لاخراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخران بقي في يده ثلاثة اشهر  
كان الخراج عليه. رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على <sup>المشتري</sup>  
على كل حال. وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ربح ان هذا  
بمنزلة مال الوبايع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة. هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون  
الخراج في آخر السنة. فان كانوا ياخذون في اول السنة على السبيل التجيل فذلك  
محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري. رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت

ومنازل يستغلها ولا يستغلها الا يجب فيها شئ. وكذلك الرجل اذا كان له دار  
 خلة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخر جهها  
 عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع الدار. وان جعل كل الدار  
 بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر. وان كان في ارض الخراج  
 ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول  
 ابى حنيفة رحمه الله. السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه  
 جازي قوله يوسف ربح خلافا للمجد رحمه الله والغنوى على قول ابى يوسف رحمه  
 الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعليه ما التوسيع للقضاة والفقهاء. ويؤ  
 جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج  
 من هو عليه فان صاحب الارض ان يتصدق به. وان تصدق بعد الطلب  
 لا يخرج عن العهدة. اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بني فيها بناء كان عليه  
 خراج الارض كما لو عطلها. وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ  
 الخراج. وفي خراج الوطيفة اذا هلك الخراج فان هلك الاكثر قبل الحصاد  
 بانة سماوية لا يمكن دفعها كالمحرق والفرق والبرد يسقط الخراج. وان هلك  
 بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره  
 وفي ارض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد  
 ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكارى يبقى في  
 ذمة رب الارض لان في نصيب الاكارى بمنزلة المستاجر فكان العشر على  
 صاحب الارض. وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخراج  
 وانما يفرق العشر في المصرف. هذا اذا هلك كل الخراج. فان هلك الاكثر



وبقي البعض ينظر لما بقي ان يبقى مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم  
 ولا يسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصف الخراج. وانما يسقط الخراج بهلاكه  
 الخراج اذ الربو من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقى لا يسقط الخراج  
 ويجعل كان الاول لم يكن. وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بأفة ان ذهب البعض وبقي البعض  
 اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما واكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما  
 يجب مقدار نصف ما بقى وكذلك الرطاب الساطان اذا ذهب لرجل خراج. ضد ذكره للسير  
 انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصر فاكان له ان يقبل. وه صرف خراج  
 الارض والحجرية وما يؤخذ من نصارى بنى تغلب المقابلة زرايرهم وكل ما يعود منفعة  
 العامة للمسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة وعمارة الجسور والقناطر وحفر نهاس  
 العامة وبناء المساجد والنفقة عليهم والقضاة والفقهاء. رجل عرس في ارض الخراج كرما  
 فالو يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع. وكذا لو عرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج  
 الزرع الى ان يثمر الاشجار. ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان  
 عليه خراج الزعفران. وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا  
 الكرم وثمران كان قيمة الثمرة تسبع عشرين درهما واكثر كان عليه عشرة دراهم. وان كان  
 اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان نصف الخراج لا يبلغ قفيزا  
 ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان ممكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان  
 وان كان في ارض اجرة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج. وان كان في ارضه وص  
 الشرفاء وصنوبرا وخلاف او شجر لا يثمر ينظر ان اعكته ان يقطع ذلك ويجعلها مرعة  
 فلا يفعل كان عليه الخراج وان كان لا. فدر على صلاح ذلك لا يجب عليه الخراج. وان كان  
 في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليل فكذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها

مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج، وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان  
 في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج. وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة  
 لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها  
 وان كان لا يمكن فلا خراج عليه. والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع  
 بالدين. اذا اشترى ارضاً ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه  
 خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن. اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد  
 ما ينفق في عمارة بلديتها الماء الى غيره فزراعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة  
 لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي. وان لم يجد الامام من يأخذها فزارها  
 بواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج. وان لم يجد من يستأجرها  
 يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من  
 يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض فرضا لان الامام مأمور  
 بتثمين مال بيت المال باي وجه يتهيأ. قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد بن. واما على  
 قول ابي حنيفة ربح لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر العاقل البالغ  
 باطن وكذلك قرية فيها اراض مات اربابها او غاب عنها وعجز اهل القرية عن خراجها  
 فاردوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا. فان اراد السلطان ان  
 يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشترى وضعية فيها  
 كروم وارض فاشترى احد هم الكروم والاخر الاراضية فان ارادوا قسمة الخراج قالوا  
 ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضية كذلك كان المحكم على ما كان قبل الشراء  
 وان لم يكن خراج الكروم معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم  
 كانت كروماً لا يعرف الاكروم والاراضية كذلك ينظر الى خراج الكروم والا<sup>ض</sup>

فاذ عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصهما قرية خراج  
ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا  
ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان  
قبل ذلك ومن عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته. وعن ابن حنيفة  
رح في رواية يستفط ذلك بالموت، ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف  
البلدان. ولا يحمل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج

### فصل في العشر

فكل ما يخرج من الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف المحبوب  
والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والزير والبطيخ والقنا  
والخيار والبادنجان والعصفرا وشبه ذلك لها ثمر باقية او غير باقية يجب فيه العشر في  
قول ابن حنيفة رح قل اوكثر. وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار  
وفيما يبقى لا يجب الم يبلغ خمسة اوسق. والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق  
كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح يعتبر فيه خمسة من اقصه المقادير نحو <sup>حال</sup> الا  
في القطن كل حمل ثلثمائة من بالمرأة والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل و  
قال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخراج مثل قيمة خمسة اوسق من  
ادنى الموسقات يجب فيه العشر والافلا. ولا يجب العشر في التين ولا في الحطب والخشيش  
والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الكراث و  
شجر القطن والبادنجان. ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة  
او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر. وكذا لو جعل فيه القث للذباب  
ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كاللوز والهليلجة ولا في الكندر والصح ويجب

العشر في العسل اذا كان في ارض العشر. وكذا المن اذا سقط على الشوك الا خضر في  
ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك. ولهذا لو سقط على الاشجار  
لا يجب. ويجب العشر في الاضيق الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشيرة  
وان كانت خراجية ففيها الخراج. وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوك  
كاشجار الجبل يجب فيه العشر. وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب  
والفضة والصفرة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس. وان كان لا ينطبع كالزرنج  
والكحل والزنج والياقوت والفيروزج والزبرجد لاشيئ فيه ولا شيئ فيما يستخرج من  
البحر كالعنب والؤلؤ والسمك. رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة  
عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض. ويصرف العشر لمن يصرف اليه الزكاة المسلم  
اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لاشيئ فيه في قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه  
فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو  
رح هو لمن وجد. وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابى  
رح وذكر في الاصل انه لاشيئ فيه. المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابى  
رح العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما. وان كان كافرا فعلى رب الارض. وان دعى  
ارضه العشرية مراعاة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابى حنيفة رح  
يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على الزارع كما في الاجارة وان  
كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم. وان غصب ارضا  
وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابى حنيفة رح وان

لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعها

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمَل في كل سنة اثني عشر درهما. ومن وسط الحال ضعف ذلك أربعة وعشرون. ومن الفائق في الغنى التماسية وأربعون. وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير. ومن يملك مائتي درهم العشرة الألف فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة الألف المال يتناهي فهو فائق في الغناء والمعتمَل هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة. ومن لا يقدر على العمل ولا يملك ما لا فهو من أهل المواساة لا يؤخذ منه شيء. ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذي إذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا إن كان غنيا في أكثر السنة يؤخذ منه جزية <sup>غنيا</sup> الألف وإن كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء. ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال. ولو امتنع أهل الذممة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام الذي إذا جعل الجزية لسنتين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة. وإن أدد الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء هذا على قول من يقول بوجود الجزية في أول السنة وهو الصحيح

### فصل في أحياء الموات

ذكر في شرب الأصل أرض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن أبي يوسف رح أرض الموات إن يفتح الإمام بلدة عنوة ولم يقسم الأراضين الغامنين وتركها مهملة أو قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا. وعنه في رواية أخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصبح صيحة وسطا فالإن يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا إذا لم يكن مقبرة ولا فناء لأهل القرية. وعن محمد بن يعقوب الصوت من دور القرية لأمن الأرض العامة. وقال أبو عبد الله الحجبا

ربح يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا  
 اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد. فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف  
 المالك في الحال ذكر القاضى الام ابو علي السعدي عن استاذة الحاكم الامام ربح  
 انه يجوز للامام ان يبدفها الى رجل وياذن له بالاحياء فخصير لمن احياها.  
 وفي نوادر هشام عن محمد ربح الاراضى اذا كان لها آثار عمارة من مسنة ونحوها  
 ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها  
 ترابا وفي رسالة ابي يوسف الضرير ربح هي لمن احياها. وليس للامام ان  
 يخرجها من يده. وعليه فيها خراجها. وروى هشام عن محمد ربح في القصور الخربة  
 والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاهها في ارضه قاله اذ كانت قصور  
 او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت  
 بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها  
 بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد ربح احياء الارض لا يكون بالسق والكراب وانما  
 يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حضر نهرها وكرها وسقاها يكون احياء  
 وان كرها ولم يسق او سق ولم يكره لا يكون احياء. وان حوطها وسنمها بحيث يعصم  
 الماء يكون احياء. فاما التجميع لا يكون احياء وصورة التجميع ان يجيء الرجل الى ارض  
 موات فيحظر عليها حظير ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين  
 فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين  
 ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين. وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة  
 ربح اذا حضر للموات بئر او ساق اليها الماء او جرى اليها عينها فقد احيا. وفي القنار  
 انما ملك الموات بالاحياء احد الاشياء للثلاثة لما ان ينسب او يكره او يجري اليها

الماء ومن احيى ارضاً ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة ر. وقال صاحباه  
يملكها وذكر الناطق في رح القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك. اذا احيى رجل مواتاً  
ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء  
ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك. وان كان يضر بالعامة ليس له  
ذلك. ولا للامام ان ياذن له بذلك. وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة  
او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضراباً  
النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها. وفي نوادر ابن رستم للوالد ان  
يعطي من الطريق الحادة احد النبي عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له  
ذلك. وليس هذا الا للخليفة. قالوا للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة  
ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعاً قليلاً كان ذلك احياءاً لذلك <sup>البيض</sup>  
دون غيره الا ان يكون ماعز اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف ر.ج  
وقال محمد ر.ج اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء الكل وان كان الموات في ناحية  
لا يكون احياء لما بقى. شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير  
اذنه. وكذا اكل ماله ساق كالمحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك. وان كان ذلك كلاً  
بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكاً لاحد لكنه  
ينسب القرية او اله اهلها بان كان فناء لهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك  
وكذا الزنبق والكبريت والثمار في المروج والودية. ولو كان في ارض رجل ملحمة فاخذت انساناً  
من ذلك الماء لاضمان عليه كما لو اخذ من ماء حوض انسان. ولو صار الماء ملحاً فلا <sup>يسبيل</sup>  
لاحد عليه ومن اخذ كان ضامناً لانه لم يسبق ماء بل صار من اجزاء الارض. وكذا النهر اذا  
انثنت فحوى الماء بطين واجتمع في ارض انسان قل زراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذها

من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من اجزاء ملكه. ويفيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النخل اذا غسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكن الصيد اذا تكسرت في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض. وانما يكون ملكا لمن اخذه. وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه. وكذا الصيد اذا ضرب صيد الخراف في ارض انسان. وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط. وانما يكون لمن اخذه. والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجته بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والتلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز. والرجل اذا كان له ارض ويجب ان يرضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة تالة في ارضه كانت التالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه. ولو ان رجلا احبب ارضه كانت مقسمة فزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا يزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجر الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابى حنيفة ومحمد ح. كما لو غضب ارضا فزرعها ولو احبب ارضه مائة باذن الامام وزرعها بماء العشرة ثمر باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلها فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشروط بشرائطها نوعان بشرائط الاداء وهي الرضا



والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ. ولو  
 مرجع الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام. وكذا لو  
 تجاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاء عن حجة الاسلام  
 ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شئ لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل  
 الاحرام عند المجاورة. ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج  
 لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة  
 الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام. وكذا لو لم يرجع الميقات بعد الاحتلام  
 وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام. ولو  
 لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى فحجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام. ولو بلغ  
 الصبي فحضره الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا و  
 يحج عنه. وكذا الصبي اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط  
 الوجوب المحرية فلا يجب على العبد. ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن  
 حجة الاسلام اذا عتق. ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاء عن حجة  
 الاسلام. ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجوز ذلك عن  
 حجة الاسلام. بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن  
 ولا كذا لك احرام العبد لانه من اهل التزلم فلا يعتبر تجديده. والفقير اذا حج  
 ماشيا ثم اسير لاج عليه. ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل  
 في قول ابى حنيفة رح فلا يجب على المقعذ والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد  
 والراحلة. وقال صاحبها رح سلامة البدن ليس بشرط فعند ما يجب الاجحاج  
 على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعند ما لا يجب الاجحاج والاعمى اذا ملك

الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحتجاج  
 بالمال عند استحيفه رح لا يجب عندها يجب وان وجد قائدا عند استحيفه  
 لا يجب الحج بنفسه كما يلزمه الجمعة وعن صلحيه رح فيه روايتان هما فرقنا  
 على احدي الروايتين بين الحج والجمعة فقال لا وجود القائد الى الجمعة ليس باذنب  
 غالب ويلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج  
 اذا مر به لان الحج هو عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه  
 اعادة الحج عندنا. وقال الشافعي رح لا يجب ومن الشروط الاستطاعة وهي ان يملك  
 ما لا فاضلا عن مسكنه وفرشه وشباب بدنه وفروسه وسلاحه ونفقة عياله واذا  
 الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة ومحملا او زائلة  
 ارشق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الأخر وهو ان يكتري  
 رجلا ن بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا  
 ثم يركبه الأخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا  
 وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك ما لا مقدار ما لو دفع  
 منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت  
 رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والافلا  
 وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا  
 ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته  
 كان عليه الحج والافلا وان كان صاحب صيعة ان كان له من الضليع ما لو باع مقدارا ما يكفي  
 لزاده وراحته واهبا وحائيا ونفقة عياله واولاده يبقى له من الصيعة قدر ما يعش بعله  
 الياء يفترض عليه الحج والافلا وان كان حرا اكلنا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة

ذاهباً وجائشاً ونفقة عياله واولاده من خروجه الرجوعه ويقتل له آلات الحراتين  
 من البقر نحو ذلك كان عليه الحج والافلا. هذا اذا كان انا قيا مان كان مكيًا وكان  
 ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيراً لا يملك الزاد والراحلة وان كان الأمانه  
 فقيراً وتبرع له بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافاً للتشافعي  
 رح. وان كان المتبرع اجناباً له فيه فولا ان وقيل في الاجنبي عندنا لا يثبت الاستطاعة  
 تولا واحداً. وله في الولد قولان ومن الشرط من الطريق حين قال ابو القاسم انصار رح  
 لا ادى الحج فريضة من عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر <sup>سكان</sup>  
 رح في سنة ست وعشرين وثلاثمائة قيل انما كان ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج <sup>كلا</sup>  
 بالرشوة للقرامطة وغيره فيكون الطاعة سبباً للمعصية والطاعة اذا صارت سبباً  
 للمعصية ترتفع الطاعة. وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق السلا <sup>مة</sup>  
 يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض. ولو كان بينه وبين مكة  
 بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والحجيجون والدجلة والفرات امهار وليست <sup>بجاء</sup>  
 ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر شابهة كانت او مجوزة  
 الا بحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التأييد لرحم او رضاع او صهرية ويكون  
 ما مونا عاقلاً بالغا حراً كان او عبداً كافراً كان او مسلماً. وعندنا فتاوى رح يجوز لها  
 المسافرة بغير محرم في روعة لها فيها نساء نقات وتجب عليها النفقة والراحلة <sup>لها</sup> في ما  
 للحججهما. وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها  
 وفي النافله لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تبرع للحج <sup>ثان</sup>  
 لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق  
 او الموت وكذا لو وجب العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينهما وبين مكة مسير



بين منزله وبينه كتمسكاة بعيدة. وإن أحرِمَ قبلَ اشتمالِ الحجِّ صحَّ إحرامُه عندَ ناخِلِها  
 للشافعي رَجَحَ. وإذا ارادَ أنْ يحرمَ يتوضأُ أو يغتسلُ والغسلُ أفضلُ ويتنوعُ الخيطُ  
 والخفُّ ويلبَسُ ثوبينِ أنْزَاراً ووردَ جِلْمِدينِ أو غسليينِ والجديدُ أفضلُ <sup>شارب</sup> <sub>يقص</sub>  
 ويقامُ أطْفارُه وبدنُه بآيِ دهنٍ شَاءَ مطيباً كانَ أو غيرَ مطيبٍ. وأجمعوا على أنه يجوزُ  
 التطيبُ قبلَ الإحرامِ بما لا يبقى عينُه بعدَ الإحرامِ وإن بقيتِ رائحتُه وكذا التطيبُ  
 بما يبقى عينُه بعدَ الإحرامِ كالمسكِ والغالية عندَنا لا يكرهُ في الرواياتِ الظاهرة ثم  
 يصلُّ ركعتينِ ويقولُ بعدَ أسلامِ اللهم اني أريدُ الحجَّ فيسرهُ لِي وتقبله مني ثم يلبسُ في  
 دبرِ الصلوةِ أو بعدَ ما استوت راحلته والتلبيةُ في دبرِ الصلوةِ عندَنا أفضلُ وصورةُ  
 التلبيةِ أن يقولَ لبيك اللهم لبيك لأشريكك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك  
 لك لأشريكك لك. وإن شاء قال إن الحمد لك بالنصبِ وإن شاء بالكسرِ وعندَ محمدٍ رَجَحَ  
 الكسرَ أفضلُ وهو اختيارُ الكسائي رَجَحَ لأن فيه تكثيراً للثناءِ وكما يجوزُ التلبيةُ بالعربيةِ  
 يجوزُ بالفارسيةِ والعربيةِ أفضلُ. ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخُ الإمام أبو بكر  
 محمد بن الفضل رَجَحَ هو على الاختلافِ الذي ذكرنا في الشروعِ في الصلوةِ من قال يصيرُ  
 شارةً في الصلوةِ يقولُ يصيرُ بها <sup>بص</sup> <sub>محماً</sub>. وعلى قولٍ من قال لا يصيرُ به شارةً في الصلوةِ لا  
 محماً ولا يصيرُ محماً عندنا بوجودِ النيةِ ما لم يضمَّ اليها التلبيةَ أو يسوقَ الهدى. ولو  
 لبى ولم ينوْ لا يصيرُ محماً في الرواياتِ الظاهرة. ويكثرُ المحرمُ التلبيةَ في أدبارِ الصلواتِ  
 والأسحارِ وكلما لقي ركبانا أو علا شرفنا أو هبط وابتى يرفعُ صوتهُ بالتلبية. وينبغي <sup>مختصراً</sup>  
 إحرامه وهي الرفثُ والفسوقُ والجِدالُ والجماعُ وتعرضُ الصيدِ باخذِ أو إشارةٍ أو دلالَةٍ  
 أو اعانةٍ. ولا يلبسُ مخيطاً ثباً أو قيصاً أو سراويلَ أو عمامةً أو قلنسوةً أو خفاً إلا أن  
 يقطعَ الخفَّ أسفلَ من الكعبينِ. ولا يلبسُ مصبوغاً بعصفرٍ أو زعفرانٍ إلا أن يكونَ <sup>مغسلاً</sup>

لا يفيض اى لا يجرد منها راحة العصفرة والزعفران ولا يعطى وجهه ولا راسه عندنا  
ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط وهو اللبس المعتاد حتى لو تورب باللبس  
او بالسر او ويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به  
ولا يشد طيلسانه بالزراو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه  
ولا يزيل الثفت عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة ربح  
انه يحكم ببطون الاصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام راسه ولا يقناثر شعره وان سقط  
في الوضوء تلت شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه  
ولحيته بالمخيط لانه يقتل الهوام ويزيل الثفت فاذا فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة ربح  
وعن ابي يوسف المخاطب ولكن القسط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان  
فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح انما يجب الدم على المرأة  
بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس  
للرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الخلي والخف وتكشف  
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجازى وجهها  
لا بأس به ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة ولو  
حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجابة  
وخوها لا يكون لابسا ولا يمس طبيبا يد وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرشم  
الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بان يكتحل بكل ليس فيه  
طيب وان اكتحل بكل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ربح ولا بأس  
بان يشد الهيمان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الحرق  
اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف ربح لا يذبح للمحرمان بتوسل ثوبا مصبوغا بالزعفران

ولا ينام عليه. ولو أدهن بسمن اشتحم لأشئ عليه. ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول أبي حنيفة ربح وقال صاحب ربح صدقة ولو دأوى بالزيت شقوق رجله أو جرحه لأشئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لأشئ عليه إن لم يطبخ وريحه توجد منه بكرة ذلك ولاشئ فيه. ولو جعل الزعفران في الملح فإن كان الزعفران غالباً فعليه الكفارة وإن كان الملح غالباً الكفارة عليه. ولو دخل بيتاً قد أجز فيه واتصل بثوبه بشئ من ذلك لأشئ عليه. ولو شم ريحاً تطيب به قبل الأحرام لأبأس به ولو تطيب المريض المتأوى فعليه أي الكفارات شاء. وأبأس للمحرم إن محتجم أو يقصد الإيجار الكسر أو يختن لأن ذلك ليس من محظورات الأحرام. وكذا الوأغسل أو دخل الحمام وإن خضب رأسه بالوسمة عن أبي حنيفة ربح إن عليه الدم ولو ليس بطيب

### فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها ما تجوزة الميقات بغير أحرام الأفاقي إذا جاوز الميقات بغير أحرام حتى يرجع إلى الميقات ولبي جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير أحرام عندنا وإن لم يرجع إلى الميقات حتى أحرم بحجة أو بعمرة ثم رجع إلى الميقات ولبي إن كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة. وإن رجع إلى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بئذ لك الأحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول أبي حنيفة ربح وقال صاحب ربح جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة إذا رجع إلى الميقات محرماً لبي عند الميقات أو لبي. ولو جاوز الأفاقي الميقات بغير أحرام ثم أحرم وطاف بالبيت شوطاً أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان

واجبا بالمجاورة رجع الى الميقات ولم يرجع ولو جاوز الأفاة الميقات بغير احرام و  
 يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكى ومن كان  
 منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شئ. ولو دخل الأفاة مكة بغير  
 احرام فترجع الى الميقات في ذلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه دم ما كان <sup>حيا</sup> و  
 بالمجاورة ودخول مكة بغير احرام عندنا. وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج  
 الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يحزبه حجة الاسلام ولا يسقط  
 عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الأول

### فضل نيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم  
 ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا أما الأول اذا جامع المحرم  
 قبل الوقوف بعرفة ففسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عا<sup>دا</sup>  
 عندنا وقال الشافعي رجع ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل  
 الطواف ففسد احرامه. واذا فسد حجه بالجماع يرضع في الحجة الفاسدة ويفعل  
 فيها ما يفعل في الجائزة ويحتنب عما يحتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في  
 غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه  
 دم اخر بالجماع الثاني في قول ابى حنيفة وايه يوسف رجع ولو نوى بالجماع الثاني رفض  
 الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شئ. ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة  
 لا يفسد حجه وعليه جزو جامع ناسيا او عامدا والوطى في الدبر بمنزلة الوطى في  
 القبل في قول ابى يوسف ومحمد واحدى الرايتين عن ابى حنيفة رجع وفي رواية عنه الوطى  
 في الدبر لا يفسد الحج. واذا رطخ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان



لينزله لا ينبت عليه وأن جامع الحاج والمعتمر فيمادون الفرج وانزل اولم ينزل  
 ليفسد احرامه ولا يجمر عليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل. وكذا اذا جوعت  
 ائمة او مكرهه او جامعها صبر او مجنون

### فصل فيما يجب بلبس الخيط واذالة النتف

اذا لبس المحرم ثوباً مخيطاً يوماً كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة  
 نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس لاكثر من يوم كان عليه دم وعن  
 محمد رح اذا لبس يوماً الاساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان ياشترافيه  
 الدم بعد ربان اضطر الى تغطية الرأس مخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس  
 السلاح لاجل المقاومة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام  
 او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام  
 اطعام ستة نساكين لكل مسكين نصف صاع. ولو طيب المحرم بعض المشارب  
 او بعض اليكباب عليه صدقة ولو طيب عضو كاملاً كالراس والساق والفخذ عليه  
 دم. وفي النوادر اذا تطيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه  
 الصدقة. ولو قصر كل الاظفار او اظافر يد واحدة او رجل واحدة عليه الدم  
 ولو قصر اقل من يد فعليه الصدقة عندنا الكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة  
 الآخر وهو قول صاحبيه رح. ولو قصر خمسة اظافر من يدين او رجلين عليه  
 الصدقة. وقال محمد رح عليه الدم ولو انكسظفر المحرم وصار مجال لا ينبت فاخذ  
 لاشئ عليه ولو قلم اظافر يد واحدة في مجلس واحد و اظافر من يد اخرى في مجلس  
 آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رح. وقال محمد رح عليه كفارة  
 واحدة ما لم يكفر الاول وكذا اذا جامعها في مجلسين. ولو قلم اظافر اليدين والرجلين

فيجلس واحد كان عليه غفارة واحدة. ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم  
 حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحم وقال ابو يوسف رحم في غير الحرم لاشيئ  
 عليه. ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحم كما في حلق الرقبة وقال  
 في حلق موضع الحجامة عليه الصدقة. ولو اخذ الحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة  
 ولو حلق الحلال راس محرم بامر او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك  
 على الحلق واذا لبس الخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم يترع فهو بمنزلة ما لبس بعد الاحرام  
 ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة. ولو غطى المحرم راسه كان عليه الصدقة.  
 ولا باس للمحرم ان يغطى اذنيه او من تحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه شوب  
 ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية وتنقيها  
 دم حلقها هو اذ غيره كما في حلق الرأس وفي حلق المعانة دم ان كان الشعر كثير اذ الابطان  
 كان كثير الشعر يعتبر به الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او من انفه  
 او كحته شعرات فبكل شعرة كف من طعام. ولو غطى رجل وجه المحرم وهو ناظم كان عليه  
 الدم. وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا. ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب  
 فان كان من راسه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم  
 والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر. والمحرم اذا قلم الاظافر  
 غير بضم كما لو حلق راسه وعن محمد رحم انه لا يضمن في قلم الاظافر

### فصل فيما يجب بقتل الصيد والهولم

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذ اند  
 وتوحش فليس بصيد. وصيد البر ما كان متواها وتوالده في البحر. وصيد البحر ما  
 كان على العكس والصفدع ليس من حيوان البر ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب

والعقرب والحداة والغراب فالوالمستثنى هو الغراب الأبقع وما يأكل الجيف. وأما ما يأكل  
الزريع فهو صيد ولا شئ في الحية والقارة والزنبور والنمل والسطان والذباب والبق <sup>العضو</sup>  
والبرغوث والقراد وعن أبي يوسف رح الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر  
الرواية السباع كلها صيد الأكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي  
العقور روايتان والظاهر انه من الصيد ولا من الفواسق. وفي السنور الوحش عن أبي حنيفة  
رح روايتان ولا شئ في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل. وما يطير في الهواء صيد  
والحمام المسرول صيد. وفي المصونة روايتان. والباشق والصقر والباري صيد معلما  
كان اوله يكون في قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المملوك ولا شئ في الهوام  
الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في  
الفيل والقرود والخنزير وقال زفرح في القرود والخنزير لا يجب الجزاء في الجراد مرة. وفي  
القملة الواحدة صدقة يطعم ماشاء وفي القملتين اوتلت كف من الخطة. وفي العشر نصف  
صاع. وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الا غيره ليقول فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى  
القمل او القمل في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك. ولو القى ثوبه في الشمس لاهلك  
القمل بهلك القمل لا شئ عليه وان ابتداء السبع فقتله المحرم لا شئ عليه. اذا كسر الحجر  
بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيض مذرة وان خرج منها فوخ مية كان  
عليه قيمته حيا وكذا لو كان ضرب بطن ظبي فطرحت جبينها ميتا ومات الظبي كان عليه  
ضمانها. ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا. ولو عطب الظبي بفسطاط محرم أو <sup>حرف</sup>  
المحرم حفيرة الماء فوقع فيها صيد او نزع الصيد من المحرم فاشتد فذلك لا شئ على المحرم  
ولو قتل المحرم صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويجوز للمحرم اكل لحم صيد  
قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل. ولو اشترى المحرم من محرم صيد فذلك

عند الثاثة يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفيه قفصة صيد لا يجب عليه ارساله ولو وقع المحرم سن صيد او شق ريشه فعاد لاشئ عليه في قول ابى حنيفة رح. المحرم اذا ذبح صيدا لا يוכל ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه مجرم يتناول ايها شاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين. وجزاء الصيد عند ابى حنيفة وا<sup>س</sup> في بيع قيمة الصيد يقومه المحكم ان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه لم يوجد بها من الطعام ثم بصوم لكل نصف صاع من بيروما. وقال محمد والشافعية رح ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخياراتية الى المحكمين اذا حكموا على القاتل بشئ من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما لو مثل من النعم لا خيار فيه للمحكمين. ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة في حمار الوحش بقرة وفي الضبع والطيخ شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الطعام وان بلغت قيمة المقتول جملا او عنقا لا يجوز الجمل والعناق في الهادي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الشئ من غيره واذا قتل المحرم سباعا من سباع الوحش والطيخ كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كالوكان المقتول مما يוכל لحمه وانا نقول ان الضمان انما واجب بسبب المراقبة

لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الاداء بخلاف الماكول لان منه افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجراء

فصل في كيفية اداء الحج

الحج المبرور بالتحج اذا التقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا الا يضرب  
والمستحب ان يدخلمها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل  
المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهمل ويحمد الله تعاليميد أبا الحجر فيستقبله  
ويكبر افعالديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع  
كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يوذى احد الا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعل ذلك والحكمة في قبيل الحجر ما روى عن علي رضي الله عنه قال لما اخذ الله الميثاق على  
ادم من ذريته كنت بكاتبها فجعلني في جوف الحجر فيجئني يوم القيمة ويشهد لمن استلمه  
وان لم يستطع اسلام الحجر من غير ان يوذى احد الاستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو  
الحجر ويكبر ويهمل بحمد الله تعالى ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأتى  
عن يمين الحجر يطوف بالبيت طواف التيمم يطوف سبعة اشواط وراء الحطيم من الحجر الى  
الحجر شوط يرمل في الثلثة الاول يعنى من كفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة  
ويشتر على هيئته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعى فانه يرمل فيه وكلما مر باب  
في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذى احد وان لم يستطع ليستقبل الحجر  
ويكبر ويهمل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابن حنيفة رجع وليس بواجب  
ثم يصل بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى  
في غير المسجد جاز. وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود

الحجر ويستلذه ان استطاع وان استطع يستقبل الحجر ويكبر ويهمل وهذا الاستلاء  
 لا فتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا  
 والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء وليسعي  
 بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزم الدم وعند  
 الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم  
 يكبر ثلثاً ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الاخره يرفع بها صوته ويصل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا عارضاً  
 الى المروة على هيئته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعي في بطن الوادي سعياً فانه  
 يخرج من بطن الوادي عارضاً على هيئته حتى يصعد المروة فاذا صعد <sup>ها</sup> يستقبل  
 الكعبة ويكبر ويهمل بفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعي كذلك سبعة اشواط  
 من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء ربح خلافاً  
 لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي دخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراماً  
 اليوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدله  
 بل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى مناب يوم التروية بعد صلوة الفجر  
 وطلوع الشمس وسيتبنا ويصل ثم صلوة الفجر يوم عرفة بغسل ثم يتوجه الى  
 عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس  
 فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وابتبنا بالباس به ولو با  
 بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفاً للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت  
 الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل ويا غسل افضل ثم يصل الظهر والعصر  
 مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامة تين يؤذن للظهر ويقوم ثم يقم العصر

بعد الظهر. وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة ربح ولا يجمع بين الصلوتين  
 في وقت الظهر خلافا لصاحب ربح. ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرى بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة  
 ربح في رواية لا يجوز اداء العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي  
 رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما. وعلى هذا تعلقوا  
 بنفي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما  
 بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا تنزله في جواز الجمع بين الصلوتين  
 فكان وجوده كعدمه. ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند  
 ابي حنيفة ربح خلافا للفرج. ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اما ما كان او  
 ما هو ما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة ربح في قول ابي يوسف ربح وقال محمد ربح  
 لا يعيد. واذا فرغ الامام من الصلوة راح الى الموقف والناس معه فان تحلف واحد كما <sup>حتى</sup>  
 لا بأس به ويقف في اي موضع شاء. والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام <sup>فصل</sup> والافضل  
 للامام ان يقف ركبا فان وقف قائما واجالسا جاز ويكبر ويهمل ويدعو الله تعالى  
 لحاجته. ووقت الوقوف من حين نزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر  
 لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل  
 فقد فاتته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شئ منه فقد  
 ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال  
 ذي الحجة. اكلوا اذا التعدت ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم  
 الفرج ازا استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم النرية  
 وعرفات كلها وقف الا بطن عرفة. واذا وقف يحمده الله عز وجل ويكبر ويهمل و  
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ناروي ان رسول الله

عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين. والذكر الذي  
 جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عن عمر وعبد الله بن مسعود  
 صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم أكثر  
 ما دعوا في هذا اليوم ودعا الأنبياء قبلي عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والازرام سيد الخيرون  
 على كل شيء قدير. وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد  
 قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم  
 اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس النفس وروشتها  
 الامور وشدة الغيرة فلذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه  
 على هنيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا انزلوا  
 ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قروح افضل ثم يصلي الامام بالناس  
 المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفيه احد تولى المشافعي رح باذان  
 واقامتين. ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر عرفات فاذا  
 انقضى الصبح ثم يصل الفجر بغسل ثم يقف يحمده تعالى ويتن عليه ويلبى ويصل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى حاجته. الوقوف بمزدلفة واجب  
 عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رح هوركن كالوقوف  
 بعرفة. والمزدلفة كلها موقوف الابطن محسرة والمستحب هو الوقوف عند جبل  
 قروح. ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لاقبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت  
 الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء مائة مرة. وعن ابي يوسف  
 رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه



لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام  
 وب الخيرات، العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب  
 وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم وان تقبل توبتي  
 وتجاوز عن خطيئتي وان تجمع علي الهدى امرى واجعل التقوى من الدنيا هي ثم يمسي  
 علي هنيئة قبل طلوع الشمس المنافاذ التي من اياها جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي <sup>بسمع</sup>  
 حصاة مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جرة العقبة يجعل النوا  
 عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرمى موقع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من  
 اجزاء الارض عند ناك الحجر والمدار وكيفية الرمي ان يضع اجهامه على وسط سبائته ويضع  
 الجصاة على راس اجهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغب للشيطان وحرره ويقطع التلبية عند  
 اول حصاة يرمي بها في الصحيحين من الرواية ولا يرمى بذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه  
 ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى  
 ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يركب  
 الذبح بعد هذا الرمي قبل الخلق لانه مفرد لا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه  
 مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الخلق ثم يخلق او يقصر  
 لانه جاء وان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالخلق او بالقصر والخلق افضل  
 لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعرة قل  
 انملة ولا حلق على النساء او اذا فصرجل له كل شئ الا النساء ما لم يطف بالبيت  
 وروي ذلك عن عائشة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله

يحل له الطيب وإن كان لا يحمل له النساء والصحيح ما قلنا لأن الطيب داع إلى الجماع  
وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر ثم يطوف بالبيت في  
يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك  
لأن طواف الزيارة عند ناموقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في أول الو<sup>قت</sup>  
أفضل اعتبارا بالأضحية فاذا خر عن وقته قضاؤه وكان عليه الدم في قول  
ابن حنيفة ربح وقال صاحباه ربح لا يلزمه الدم، ويطوف بالبيت سبعة  
اشواط وراء الحطيم ويصل بعد الطواف ركعتين فيحمل له النساء وهذا  
الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في  
هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة لا يجب  
الأمرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فإن لم يكن رمل وسعى في الطواف الأول رمل وسعى  
في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة تيرجع إلى مناه ولا يبدي بمكة لما روي  
عن جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد العنق فيقيم بمنزله  
فاذا رآت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمى الجمار الثلاثة يبدأ بالذي يلي  
مسجد الحيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويقف حيث يقف  
الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويتخى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي  
صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفيه إلى السماء ثم يأتى  
جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل  
في الأولى. ولم يرو أنه بماذا يدعو بعد الرمي الأولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع  
رح أنه يقول اللهم اجعل لي جابروا وذنبا مغفورا. وعن أبي يوسف رح أنه يقول  
اللهم الملك، افض، عذابتك اشفتك، والك دغنت، ومنك رهمت فتقبل

نسك وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطي سؤالي ثم بآية  
 حمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصة ولا يقوم بعد هاتين المشهورتين  
 فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من التحريمي الجار الثلثة كذلك حتى تزول الشمس  
 تؤمنفران احب في يومين ذلك وليسقط عن الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل  
 في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر  
 لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملة سبعين حصة  
 سبعة في اليوم الاصحح بعد ذلك في كل يوم احد او عشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل  
 طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان قام حتى طلع الفجر من اليوم  
 الرابع ويلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول ايحيى في ربح ولا يجوز في قول ابو  
 عثمان والشافعي ربح ويبعث هذا الليالي بمنزلة ولا يبئ بمكة اتباعا برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ويكره ان يتقدم الانسان ثقله الى مكة حتى يرمي الجمار لان ذلك  
 يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم بآية الابطح فيترك به ساعة هكذا فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا الموضع ابطح ومحصبا وخيخا ثم يطوف  
 بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيهما ويسمى هذا الطواف طواف  
 الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا  
 طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الاعمال مكة ويستقط بعد رفاذا طاف  
 وصلى ركعتين ثم حجه وروي الحسن عن ايحيى في ربح انه اذا صلى بعد طواف الصلاة  
 ركعتين بآية زحزم فيشرب من ماء زحزم ويصب على راسه ثم بآية الملتزم ويكبر و  
 يهمل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى حاجته  
 ويضع خذ على حائط الكعبة ويتشبهت بالاسنان الكعبة هكذا روى اصحابنا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصهم انهم كانوا يفعلون كذلك. ووقت الرمي  
 بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابى حنيفة رخص فان اخرج الى  
 الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخرج الى الغد رماه وعليه الدم في قول  
 ابى حنيفة رخص. ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى  
 تنزل الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز  
 الرمي قبل الزوال في قول ابى حنيفة رخص وقال صاحباه رخص لا يجوز. وان لم يرم الجمار كما  
 عليه الدم لترك الواجب. الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة البيعة  
 بين الصفا والمروة والوقوف بمرفة ورمي الجمار والحلق والقصر وطواف الصدقة  
 على الامامتين. واول وقت طواف الزيارة عند ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وخرقته  
 في رواية البسيطة ايام النحر فان اخرجها الا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رخص  
 وقال ابو حنيفة رخص عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل. ولو طاف طواف  
 الزيارة محذرا او جبا خرج عن احرامه يحمل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد  
 حجه الا انه لو طاف محذرا تا كان عليه شاة وان طاف جبا كان عليه بدنة. وان طاف  
 اكثر الطواف بان تواف ربعة اشواط كذلك فهو كالوطاف كل الطواف فان عاد الطواف  
 بعد ايام النحر لا يسهط عنه الدم في قول ابى حنيفة رخص وقال صاحباه بسقط. وان طاف  
 بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رخص انه يلزمه الصدقة. وقال بعض مشايخ  
 العراقي رخص يلزمه الدم وان طاف للصدقة على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابى حنيفة  
 رخص انه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه  
 الصدقة. ولو طاف للزيارة مكشوف العورة فقد رخص الصلوة جازعة اولو  
 طاف على ثوبه بحاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجترأ بغير فاته

وهو نائم أو مغشي عليه اجزأه عن الوقوف وإن حدث به ذلك قبل الأحرام فاهل  
عنه أصحابه جازية قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز ولو امر أصحابه قبل النوم  
او الانعلاء ان يحرموا عنه اذا نام او اغشى عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق  
او استيقظ من منامه فاته بافعال الحج جاز. ولو احرم بالحج ثم اغشى عليه وطافوا به  
البيت على غير واروقوه بعرفات وحزرة لفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به  
بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رح في المحرم اذا اغشى عليه بيوم اذا طيف به تشبيها  
بالمتوضيين. وعنه ايضا ولو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى الموضع الرمي جاز ولا افضل ان  
يرمي بالحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به. وكذا الوقوف  
عرفة اذا حج الرجل باهله وولد الصغير فالوا يحرم من الصغير من كان اقربا اليه حتى لو  
والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ. اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر  
هذه المسئلة على وجوه ان طاف احد هما جنبا او محذرا فهو على وجه ابعد ان طاف طواف  
الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه  
بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر. ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف  
الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات. وفي بعض الروايات دم والاول  
اصح. وان طاف للزيارة جنبا وطاق للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة  
وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابى حنيفة رح. وان طاف طواف الزيارة  
على غير وضوء وطاق للصدر رجبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر  
وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا  
وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم  
في قول ابى حنيفة رح ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك

طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك  
طواف الصدر دم. وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف  
الزيارة أكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من  
طواف الصدر لاطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابىحنيفة ربح دم لتركه اربعة اشواط  
من طواف الصدرية قولهم. وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير  
وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر. وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه  
دم لان ترك الاكثر ترك الكل. وان ترك الاقل كان عليه صدقة. وان ترك من كل واحد منهما  
اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة  
دم ولترك طواف الصدر دم. وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان  
طواف الزيارة يجزى بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة  
وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة  
لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فيدبحان في العام  
التالي بمنى وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان فواه تطوعا وعن غيره. مثاله المحرم بحجة  
او اكد مكة وطاف بهما تطوعا كان للقدم وان كان محرما بمرّة فطوفه للعمرة وان كان فارنا  
فطوافه اولا يكون للعمرة ثم الحج. وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة فان للزيارة وان ليس كذلك  
من الية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغيرم او هاربا من المعد ولا يعتبر طوفه بجلا  
الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو. ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات  
كل مرة سبعة اشواط وصل بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز. ولو طاف في الاوقات التي تكبر  
فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند المغرب يجوز الطواف  
ولا يصل الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت

قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذ اقدمت مكة وهي حائض تصنعها  
الحاج غير انهما الاطوف بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك  
والحلق لكنهما تقصر. وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان  
تفرضه تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جازلها ان  
تفرضه وليس عليه طواف الصدر

### فصل في العمرة

العمرة عند ناسنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها  
العمرة لغير القارن يومعرفة ويوم النحر وايام التشريق. وعن ابي يوسف رح اذا حرم للعمرة  
يومعرفة قبل الزوال لا يكره. ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندئذ ويجتنب المحرم بالعمرة  
ما يجتنب المحرم بالحج. ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة  
ما يفعله الحاج. واذ اطاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما  
استلم الحجر في اصح الروايات. وركن العمرة شيان الاحرام والطواف بالبيت. وواجبها  
شيان السعي بين الصفا وبين المروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار  
والوقوف بعرفة وطواف التيمية والصدر والبيتوتة بمعنى المزدلفة المحرم بالعمرة اذا  
احرم بالحج ان يطوف لعمرة يكون قارنا. وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا  
او شوطين او ثلثا. وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمعا. رجل لم يحج فنوى  
بقبله العمرة او لم يحج فنوى بقبله الحج او لم يحج ففعل جميعا ونوى احدهما او لم يحج ففعل  
ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان العبرة لما نوى

### فصل في القران

الحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع. اما المفرد بالحج والعمرة فقد

ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك لعمرة وحجة  
 اذا اراد الرجل القارن يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ ويغتسل ويصلي ركعتين  
 ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثوبيلين فيقول لبيك لعمرة وحجة معا قدم محمد  
 رح العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة فهو  
 بيد الحج بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد  
 ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل بل يخرج العرفات ويقف ثم يطوف  
 بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سبعين  
 احدهما للعمرة والثاني للحج ثوبيلان يساويان يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر  
 يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول  
 منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشترار في البقرة افضل من الشاة والحزور افضل من البقرة  
 كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل  
 وان لم يطف القارن لمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير ايضا لعمرة ولا قران  
 لاهل مكة ومن كان منزله بين الليقات ومكة ولو احرم بمحنتين عند الميقات او عند غيره لزمناه  
 جميعا في قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وكذا لو احرم لمرتين لزمناه وقال محمد رح لا يلزمه الا احد  
 المحنتين ولحدى العرنيين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بمحجة ثم احرم بمحجة اخرى عندهما يلزمه  
 الثانية ايضا وعند محمد رح لا يلزمه الثانية واذا صار محرما لما كيف يفعل قال ابو حنيفة رح  
 اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفع الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام  
 الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحد جائز بخلاف  
 تارة الحج وقال ابو يوسف رح كما قال لبيك بمحنتين او قال لبيك بعترين يصير محرما بهما جميعا  
 ويرتفع احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال للدعي ان حج في هذا العام لثنتين



حجة لزمه الكل في قول ايحييفة رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم حجة وعمرة معا فانه يفيض  
 العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا وشوطين ثم احرم حجة فانه يفيض الحجة ثم يقضيها  
 بعد العمرة في قول ايحييفة رح وقالوا فانه يفيض العمرة ولو كان طاف لعمرة اربعة اشواط  
 ما احرم حجة فانه يفيض الحجة بالاتفاق ويمضيه في عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك ان بقية وقت  
 الحج عن محمد رح ان اخرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له  
 فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ماشاء ما لم يطف بالمبيت فاذا طاف  
 بالمبيت فبعثه عن محمد رح رجل قال لله على المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلثون  
 حجة وثلثون عمرة ولو قال على المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او كان  
 ثلث عشرة اشهر قال غلب عمرة واحدة وانما استحسن ذلك في السنين لمكان العرف رجل  
 نال درهم بجراسان عند المشي الى بيت الله انكملت فلانا بالكونة تكلم فلانا بالكونة قال عليه  
 المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم حجة ان فعلت كذا فقل كان عليه حجة  
 وكله لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدى الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيئا اذا احرم  
 الرجل بشئ ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه  
 حجة وعمرة ويجمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى  
 وان شاء ركب راهاق رما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروي الحسن عن  
 ايحييفة رح ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى  
 رواية الحسن اذا نظر ان يحج ماشيا فحج راكبا يحج عن النظر في ظاهر الرواية يلزمه الحج  
 ماشيا ثم اختلف الصحابة رض انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف الزيارة وقال مالك  
 رح يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رض يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا  
 انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يشع من بيته

فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة  
 رجل قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزم  
 حجة او عمرة ماشيا. ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله والخروج  
 الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شي. ولو قال علي المشي الى الحرام  
 او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي في قول ابى حنيفة راج وقال ابو يوسف ومحمد راج هذا  
 وما قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل  
 انه على هذا الخلاف ايض. رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان  
 وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين كما رواه  
 علي نفسه مائة حجة لزمته قال علي الرازي راج بعد ما بعيش من السنين. وهكذا  
 روي عن محمد وابي يوسف راج. ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد راج يلزمه حجة كاملة  
 وكذا لو قال لبيد بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة  
 كاملة. اذا علق لله علي الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر وجد الشيطان يكفيه حجة  
 واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

### فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابى حنيفة راج في رواية الافراد  
 افضل من التمتع وقال الشافعي راج الافراد افضل من الكل التمتع عندنا من ياتي به <sup>يعمل</sup>  
 العرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج منه ويصح من عامة ذلك قبل ان <sup>يلم</sup>  
 باهله بينهما الما صيححا. وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر  
 الحج صح في عامة ذلك عندنا يكون متمعا لان اداء افعال العرة في اشهر الحج  
 بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على

الفساد وحج من عامه ذلك ان تضاهها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعاً فيه  
قولهم لأنه لم يتم العمرة ولو تضرع الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعاً ولو تضرع  
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى  
موضع اهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو  
رجح لا يكون متمتعاً الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرماً بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر  
الحج ثم يرجع يكون محرماً في قولهم وكما الاقران لاهل مكة ومن كان في معانهم لا متعة لهم ويجب  
الدم على القارن والمتمتع شكراً لما انعم الله تعالى عليه بتيسر الجمع بين العبادتين اذا حج  
بالعمرة ولو ادى لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان  
اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعاً وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان  
لا يكون متمتعاً ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف  
ما بقى وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعاً لأنه قد  
يقع له فسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعاً ولو طاف  
للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم عاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون  
متمتعاً المتمتع اذا لم يسبق الهدى مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق  
هدى المتعة يبقى محرماً الى فرغ من افعال الحج

### فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة  
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لأنه لم يرتكب الجناية وقد اذنه باحد موجبي الاحرام  
فان كان قارناً يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافاً اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبتل  
عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف ان صدر

## فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض او عدو وكافر او مسلم  
 وقال الشافعي رح لاحصار الابل بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي واحد نشاء او بقرة او  
 بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيهما ما يجوز في الاضحية فان كان  
 قار يابعت بهديين ويوعدهم ان يخررا في الحرام يوم النحر فاذا نحر حل له كل شئ وهذا  
 الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر  
 حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بالحج فعليه  
 حجه وعمره اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة  
 التطوع عليه قضاءها لانه خرج منها بعد صحة الشرع فيهما واما قضاء العمرة فلانه لما  
 عجز عن الحج بعد الشرع صار كفائت الحج وفانت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة  
 اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار  
 قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز في الحج للمحصر  
 اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويمسك رعن  
 ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك  
 صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم  
 اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو وغالب يمنعه من الطواف  
 فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف  
 بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في  
 قول ابى حنيفة رح قال ابو حنيفة رح ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانهم اهل الاسلام  
 بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك

الهدى والحج جيسا لزمه المضى في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه المضى في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدى لا يلزمه المضى استحسانا وهذا التقسيم يتأثر على قول ابى حنيفة رح لان عند يجوز ذبح دم الاضار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رح لا يجوز الذبح فلا يتأثر هذا التقسيم في الحج انما يتأثر في العرة ولو كان الاضار بالمرض فزال المرض فهو الاول وسواء ولو <sup>ت</sup> نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا و ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالنفس اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي للمحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان او ان يخرج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدى الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعره وهذا الحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فنفها زوجها فهدى محصرة وللزوجه ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهدى محصرة ولا يتحلل ههنا بالهدى واذا احرم العبد او الامه بغير نية المولى فلمولى ان يحللها بغير هدى ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى فمحصرا لا يجب دم الاضار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

### فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامر هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا يزول قال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان النار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه وبذكر الحاج في التلبية

فيقول اللهم اني اريد الحج فيسرو لي وتقبل مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
 الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله تعا كما قال محمد بن صالح قالوا ينبغي ان يكون الحاج  
 رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع اليه رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام وارا ان ما يفضل من الحج  
 من النفقة والنياب وغير ذلك يكون للمد فوع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول  
 دافع المالم للمد فوع اليه وكلت ان تمب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهب  
 نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا امر غير بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامور  
 المامور فيقول حج عني هذا المالم كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت  
 قرانا والباقي من المالم من لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل  
 رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصيه بان يحج عنه ان فسر شيئا الامر عليه ما شئ وان  
 فعند اي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يعني لذلك وان كان له وطنان في  
 يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث مات وان  
 المامور وهو الوصي المالم الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المالم لا يجوز  
 في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المالم الي من يحج عني لو يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى  
 الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج فان كان الوصي وارث الميت او دفع المالم الى  
 وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجز ولا يجوز لان هذا  
 بمنزلة التبرع بالمالم المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى ابعاد  
 والالكوفة والى مدينة والمكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجي وان الحج ثم يرحل  
 وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقاً من مال الأمر في الطريق ويكون ضامناً لمنفق من مال  
 الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوماً لانه مقيم ورري ابن سماعة عن محمد رح  
 اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك

ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت. ولو عزم الإقامة بزيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لايصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه محزيا يدرم الى الموت حينئذ لو قال الرجل لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند محي وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطول حجة واحدة لانه قد رتب نفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يحج المراد اذا لم يتجدد محرما لا يخرج الحج الى ان تبلغ الوقت الذي يعجز عن الحج ثم تبعت من الحج بعدها ما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمرض اذا حج ورجل دام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامرا جزا عجزا يرحى زواله كالمريض والحسن وينحو ذلك. وان كان لا يرحى زواله كالزمانة والعمى جازان يا غيرهما بالحج المأمورا بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رح انه قال يكون نفقته في ماله الا ان يدخل ايام العشر المأمورا بالحج اذا استأجر خادمه ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور من يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال المأمور ان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال المأمور لانه ما ذون بذلك دلالة. وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال المأمور ان ذلك من الروايات لانه ان يهتدى من مال المأمور تفسيره ان يخطط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا. ولو ضاع مال النفقة بمكة او يقرب منها ولو رسة. مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يوجه في

مال الميت وان فعل ذلك بغيرة قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المأمور بالحج اذا  
 حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج  
 ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق <sup>تأخر</sup>  
 واختار الابدان ترك البعد ادى طريق الكوفة وذهب فطريق البصرة ان كان <sup>يسلك</sup> الحاج  
 ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابدان عليه يكون يسرها ما من الاقرب اذا دفع <sup>معه</sup> الوكيل  
 المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا <sup>يكون</sup>  
 ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعمال دون التقيد كما لو وكل رجلا بان  
 يتق عبدا غدا او يبيع غدا فاعتق لبيع بعد غدا اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد  
 انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون <sup>مستترا</sup>  
 ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق السبب بانفاق المال  
 في كل الطريق فان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع فانفق بذلك  
 على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي  
 شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا  
 اذا لم يذهب القافلة المأمور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال  
 الميت في الرجوع وكذلك الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة  
 الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت ولكن  
 الوارث او الوصي كان المقول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان  
 امانة في يده ولا تقبل بيعة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا <sup>موا</sup> قال  
 البيعة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريبا للميت امر بان يحج عن الميت بما  
 عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبيعة لانه يدعي قضاء الدين



الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم  
يتمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقض ما بقية  
عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة. المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر اعتمر  
فبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة  
الاسلام عن نفسه وكان لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة. الحاج عن الميت اذا كان  
مامورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت. والاصل فيه ان كل دم يجب على  
المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا اصرار في قول ابى حنيفة رح فان ذلك  
يكون في مال الميت في قول ابى حنيفة رح. وقال صاحباه يكون على الحاج. ولو ان رجلا امره  
رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا. ولو امر بالجمع فجمع  
جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر هذج بمال نفسه لا يكون مخالفا. ولو امر رجلا  
كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما حج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن  
احدهما. ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ابهما شاء. ولو امر رجلا كل واحد  
منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف اليهما شاء في قول  
ابى حنيفة رح اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف  
لا يصبح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء الكف بالتلبية الصحيح  
اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم حج بمنزلة حجة المأمور الميت اذا وصيه بان يحج عنه بماله فبرع عنه  
الوارث او الاجنبي لا يجوز. المأمور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال  
الميت. اذا وصي الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت  
جازوله ان يرجع في مال الميت. وكذا الزكوة والكفارة. ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع. ولو وصي  
بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام. الحاج عن

الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يد مع المال الى غيره للصح عن الميت الا اذا قبل له وقت  
 الدفع اصنع ما شئت في حاله ان يد مع المال الى غيره مريض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس  
 رجلا للصح حجة الاسلام جارت شامة عن المحبوس ادمات في الحبس وللأجير اجر مثله  
 يظهر الرواية المأمور بالصح عن الميت اذا خلف بعض النفقة زوج ببقية جاز ويضمن  
 ما خلف اذا حظ المأمور بالصح النفقة بماله بنفسه قال في انثاب يضمن فان حج وانفق جاز  
 ويرى عن الصان المأمور بالصح اذا لم يكف مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان  
 كان أكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكف الكراء عامة النفقة فهو جائز لانه  
 لا يمكن الاخر من القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

### فصل في محظورات الحرم

صد الحرم لا يحل قتله ولا تعفيره الا ما يباح منه للحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان  
 عليه قيمته يدخل الطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الرهدى روايان الحرم اذا  
 قتل صيدا الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في تصيد  
 الحبل ولا يجب عليه لاجل الحرم شئ خلا لان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان عليه كل واحد  
 منها نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك  
 وان ضربه احدهما او ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم عزم كل واحد  
 منها نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع  
 القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان  
 شريك المحرم صيدا او كافرا لا شئ على الصبي والكافر لانهما الاخطا بان بحق الشرع  
 وعلى المحرم جزءا كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يد حلال كان على كل واحد  
 منهما جزءا كامل لاختلاف السبب ويرجع الأخذ على القاتل بما عزم لانه أكد عليه ما

كان على شرف نسقوا بالار سال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب . حلال دل محرما  
 او حلالا على صيد الحرم الاشئي على الدال عند ناد يضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيد  
 لان شجرة الحرم في الحرم بمنزلة صيد الحرم الحرم من الشجر ما ينبت في الحرم نفسه  
 بما انبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبت الناس عادة فلا ضمان عليه بقطعه  
 وان بنت بنفسه . ولو انبت انسان في الحرم شجرة الا ينبت الناس عادة كالاراك وام غيلان  
 لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم . ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان  
 كان على الفاسق قبالة قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى نحو الحرم كما لو قتل  
 صيدا مملوكا في الحرم . اذا قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها بكرة له الاستفاعة بهما فان اتفق  
 بهما الاشئي عليه لانه ملك المقطوع بالاضمان فلا يغرر بالاستفاعة كما لو ذبح صيدا الحرم وادى  
 الجزاء ثم اكل . وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويضع به ما شاء . ولو احتس  
 حشيش الحرم كان عليه قيمته بصدق به . ولا شئي عليه في ادخار الحرم لاستثناء النبي  
 ص الله على رسام . ولا بأس بلخدا كرامة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش  
 والكلأ . ولا ضمان في قطع ما جف من شجرة الحرم شجرة الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة  
 للغص فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذ ترجيحاً للحرم . ولو رمى  
 طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد  
 الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على  
 العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد تاما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذ لان  
 قراره في النوم لا يكون على القوائم . وكما لا يحتس حشيش الحرم لا يرعى في قول ايمنيفة و  
 محمد رح وقال ابو يوسف رح لا بأس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم  
 كان عليه ارساله عند نا ولا يجوز بيعه . ولو ذبحه كان عليه الجزاء . ولو ارسل كلبا في

أكل على صيد فدخل الصيد في الحرم فقتعه الكلب وأخذ لا يبجل أكله كما لو وجد أرمي  
 في الحرم ولا يتثنى على المرسل. ولو رمى صيداً في الحبل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم  
 قال محمد رح عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رح فيما أعلم. ولو أرسل في الحرم كلباً على ذئب  
 وأصاب صيداً ونصب شبيكة للذئب ووقع فيه صيداً لا يتثنى عليه. ولو أخرج طبيباً من  
 الحرم وأدى جزاءها فولدت أو لاداً ماتت الأولاد ليس عليه ضمان الأولاد. ولو ذبح هذا  
 الصيد قبل التكفير أو بعد كره أكله نزهها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به  
 الانتفاع للمشتري. ولا بأس بأخراج حجارة الحرم وترايه إلى الحبل

### فصل في المقطعات

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداً عن فلاة إلى نصف النهار الأفضل أن يبدأ  
 الحاج بمكة فإذا قضى نسكته بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم إذا اضطر إلى الميتة  
 صد كانت الميتة أو لم يذبح قول أبي حنيفة ومحمد رح. وقال أبو يوسف والحسن رح يذبح  
 الصيد ولو كان الصيد مذبوحاً فالصيد أوله عند الكل. ولو وجد صيداً ولباباً فالكلب ولو  
 لأن في الصيد كتاب المحظورين ولو وجد صيداً أو مال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ ما  
 الغنم ولو وجد صيداً أو لحم آدمي كان ذبح الصيد أولى استحساناً. وعن محمد رح الصيد ولو  
 من لحم الخنزير. وعن بعض أصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روي  
 عن ابن سماعه وبشرح إن الغضب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي رح قال الكرخي  
 رح هو بالخيار. وعن أبي حنيفة رح أكل تطوعاً العظيم أحر من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق  
 إذا أراد أن يبيع بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للبيع ويقضه دينه من ماله. ولأن  
 يبيع وعليه دين لا رفاء له وإن كان في ماله رفاء بالدين يقضه الدين ولا يبيع. ويكره الخمر  
 إلى العزوة والبيع لمن عليه الدين وإن لم يكن عند مال مالم يقض دينه إلا باذن الغرماء

وان كان بالدين كفيلا ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الاباذنهما وان كان  
 كفيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الاباذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل <sup>ويكره</sup>  
 الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رح. ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي  
 فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رح لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما. ولو  
 دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رح. ويكون  
 الحج على الحجار والجمال افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج. ويكره الخروج <sup>كراهة</sup> الحاج اذا  
 احاد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته  
 فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين. رجل اوصى لرجل بالف  
 درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلاث ماله يبلغ الف درهم  
 يقسم الثلث بين الكل انما ثم اصاب المساكين يقسم الحجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل  
 من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيمقدم <sup>يضة</sup> الفريضة  
 وان كان عليه حج وزكاة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكاة فيبدأ  
 بما بدأ به الميت ذكره وان كان عليه فريضة وتذرا وجب عليه نفسه يبدأ بالفريضة على كماله  
 وان اجتمع تطوع ووجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره واخر. وان كان الكل تطوعا  
 وكان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل  
 الاصل. رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه ثلث مائة ماله تسع مائة فاقرا احد الابنين  
 بالوصية وحمل الآخر واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين نصف ماله ودفن المقر الى  
 رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم اقرا الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة  
 وخمسين باقر القاضى يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان باقر القاضى  
 يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقوا على انه فضل عن الحج مائة

وحسب ودلت العاقل في يد الجاحل فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بما تفرغ خمسين بغير امر القاضح حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلاثة مائة لان الاول لم يخرج عن الميت لان الميت او صر بان يحج عنه بثلاثة مائة فناصر الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى

### بثلاثمائة فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج فالواينبغي ان يقضه ديونه ويرضى خصومه ويتوب من ذنوبه ويحج الى الحج خروج الخارج من الدنيا. ويصل ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يحج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقة وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عن جارك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهي للخير انما توجهت اللهم ايا اعوذ بك من وعاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم. وقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا لهذا لا كنا للاسلام علمنا القرآن ومن علينا بسببه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خيرامة اخرجت للناس سبحان الذي سبحانه هذا وما كماله مقربين وانا الى ربنا المنقلبون والحمد لله رب العالمين. <sup>بثلاثمائة</sup> عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك وامنك والامة امتك والسيد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فغني عن عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرمي وحمي وشعري ولشعري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام جينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد

المحرم يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام  
 على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله تو<sup>كلت</sup>  
 اللهم اهد قلبي وسد لسايه واقل توبتي وثبتي بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآ<sup>خرة</sup>  
 اللهم اية اسألك في مقامى هذا ان نرحمى وتقبل عثرتي وتضع عني وررى اللهم ادخلني برحمتك  
 في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل  
 في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان  
 محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالحيث والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون  
 من دون الله ان لى الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانك  
 وتصديقك بكتابات ووفاء بعهدك واتباع السنة تنبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي  
 اشرح لي صدري ويسر لي اعزى وعافني فمن يعاف فان لم يمكنه تقبيل الحجر بمس الجيد به  
 ثم مسح بيده وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لجمه يقوم بجذء الحجر مستقبلا الحجر ويرفع  
 يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
 عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ومسح وجهه بيده وكلما يمر في الطواف  
 بالركن اليماني يقول ربنا اتتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعتا  
 النار وعند الركن العراي يقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعلى الاكرم تحدي  
 من حججه ثم يقول تحت الميزاب اللهم اظلي تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك  
 لا اله غيرك يا راحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله جماما بريرا وذنبا  
 مغفورا وسعيام مشكورا وتجارا لمن تنور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه  
 اللهم اية اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والتفارق والفقير والذل وسوء الاخلاق وبعد  
 الطواف يصل ركعتين عند المقام احيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثا<sup>نية</sup>

قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز. ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات. ويقول بعد  
 ذلك. اللهم وفقني لما تحب وتوخر وجنبني عما تكره وتسخط وتبغضني على ملة نبيك و  
 خليلك ابراهيم عليهم السلام. ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع  
 يديه ويكبر ثلاثا. ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الاخره لا اله الا  
 ولا نصب الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين  
 الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحد احد  
 صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجاجا مبرورا وسعيامشكورا وعملا مقبولا  
 وتجارة لن تبور بفضلك وبرحمتك يا ارحم الراحمين. واذ انزل من الصفا يقول  
 اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملة رسلك واعذني من مضلات  
 الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه. رب اغفر وارحم وتجاوز عما  
 تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدي للتي هي اقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا اعلم. ثم يصعد  
 المرة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا. ويقول ايضا على الصفا المرة اللهم اعصمني  
 على دينك وطواعيتك وطواعية رسوك وجنبني معاصيك اللهم اذا هديتني الى الاسلام فلا  
 تنزعهمني ولا تنزعهمني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسر وجنبني العسر واغفر لي في الآخرة  
 والأولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا اذا اكرها وهاويا اذا  
 منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسد دلساني. فاذا كان يوم التروية وذهب اليه  
 ودخل منه يقول. هذا مني وهو ماد للتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما  
 بعلى ولياتك واهل طاعتك وانما لنا عبدك وابن عبدك ناصيتك بيدك تفعل بما اردت  
 اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا  
 توجهت الى عرفات يقول. اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واياك ارتد



أسألك ان تبارك لي في سفري وان تقض لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين  
 واذا وقف بعرفات يذكر الشاء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاستغفار لنفسه ولوالدين والمؤمنين والمؤمنات. وليكن عامة دعائه بعرفات  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له الاخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين  
 له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تتخلف الميعاد  
 اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجري من النار بعفوك وادخلي الجنة <sup>حينئذ</sup> برحمتك  
 اللهم اهدني لبيد الاسلام فلا تنزع عني ولا تنزع عني منه حتى تقضني وانا عليه ووفقني  
 لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقاك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا  
 من خير تقسيمه في هذه المعيشة بين عبادك الصالحين من نور تهدي به ارحمة تنشرها  
 اورزق تبسطه ارضي تكشفه اوبلاء تدفعه اوقنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر  
 عورتني واقلع عنثرتي واقض عيني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرايتي واجتبه اللهم انك دعوت  
 الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبتك ولكل وفد جائزة فاجعل  
 جائرتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي ويؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
 عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذي  
 لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك اذضت ومن عذابك اشفقت  
 واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسيتي وامح محبتتي واعظم اجري وزودني في التقوى  
 وسلم ديني وزدني علما وحلما. واذا الى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان تزفني  
 فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركان والمقام ورب البلد الحرام ورب  
 المسجد الحرام ورب الحبل والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد في السلام اسألك  
 بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع علي الهدى اومي وتجعل التقى

زادي وذخري والجنة ما يهبه لي رضاك عنى فالدينا والآخرة يا من هو خير  
 كله اعطيه من الخير كله واصرف عني الشركه اللهم حرم لي عني وشيخي و  
 ساثر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين. واذا رمى الجمار يكبر مع كل  
 خصاة ويقول اللهم اجعله حجامه وروا وذنبا مغفورا وسعيام مشكورا واذا  
 وجهه هديه للذبح يقول. وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض  
 حنيوا انامن المشركين ان صلواته ونسبته ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له  
 بذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تفعله مني كما تقبلت من ابراهيم  
 عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين. ويقول عند الحلق اللهم  
 بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع  
 الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء شفاء  
 عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما يشرب يقول عند شرب  
 الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين  
 اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا وكذا وكره لك. واذا وقع في الملتأ  
 بآثره ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك  
 ورحمتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم  
 لك حجتي وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نفسك  
 واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيأتي واستعلمني في طاعتك ابداما ابقيتني واعذني من النار  
 اللهم اني استودعك ديني وامانتى وخواتيم عملي فاحفظها عيلى وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك  
 سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن ربي  
 حتى تبلغني اهله واكفهم مؤنني ومؤنيتي الى جميع خلقك ائبون تائبون عابدون ساجدون

وللرب حامد ون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحاديث وحده لا اله الا الله  
 رحمة لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها  
 بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>مهبط</sup>  
 الوحي ونزول الملائكة. روي انه ينزل في كل يوم تسعون الف ملك يحفون بالقبر الى  
 قيام الساعة. واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين  
 وما اقلن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذا البلدة وخير اهلهما وخير ما فيها و  
 نعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر اهلهما اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخول فيه  
 وقاية من النار واما من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم  
 صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني  
 اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابته رضاك  
 ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس ياتي المنبر وعن يساره تاوت موضع فيصل  
 خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد  
 القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى الموضع من وجه القبر  
 وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قناديل كبير  
 معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول  
 السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت  
 الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى  
 حميد محمود وانجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خيرا الجزاء وصل الله عليك افضل الصلوة  
 وارزاقها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النيعين واعطه الدرجة والوسيلة

والفضيلة واوردنا حوضه واستقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رزقنا يوم القيمة اللهم  
لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام  
ويدعو صاحبه اليه بكر وعرض فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة مادام  
فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة  
فيما سواه من المساجد قالوا اليس في هذه المواقف دعاء وقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الأد  
بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله  
عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى مادام راكبا  
وبالتسبيح مادام عاملا وبالادعاء ما كان جالسا والمجد لله رب العالمين

## كتاب النكاح

قال رض ابواب النكاح ثمانية. الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وان يشتمل على ثلثة

### الفصل الاول في الالفاظ التي تنعقد بها النكاح

النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو اني تزوجت المرأة  
زوجت نفسي منك بكذا محض من الشهود فيقول الرجل قبلت. او يكون على وجه  
الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظة  
الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت. وكما ينعقد  
العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكاً في الاعيان عندنا. روي عن  
ابن حنيفة رح قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الأمة يفيد ملك النكاح في الحرمة. اذا قالت  
المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح  
فيقول الرجل قبلت كان نكاحا. وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي  
نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعث نفسي منك بكذا فقال اشتريت

او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشمهاة الشهر  
 يكون نكاحا. وكذا لو قالت المرأة عرسنتك نفسي فقال قبلت. ولو قالت اجنتك نفسي او  
 اعرتك او حلتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وثبت  
 به الشبهة. ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت واستاجرت لا يكون نكاحا. وقا  
 الكرخي رح يكون نكاحا. ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا  
 ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل اجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا. وعنه ايضا اذا قال الرجل لب البنت <sup>جنتي</sup> زدتني  
 ابنتك فقال اب الابنة تزوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك  
 قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجتي ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه  
 يكون نكاحا قال لان قوله زوجتي استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل  
 اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا  
 وهو بمنزلة ما لو قال اب الابنة وهبتك لثخذ منك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا  
 لو قالت المرأة قديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية  
 دختر خویش را مردادی فقال دادم لا يكون نكاحا. وكذا لو قال لامرأة مواباش او مواباش  
 فقالت باشدم لا يكون نكاحا حيزه يقول پذير فتم ولو قال مواباشيدي بزني فقالت باشدم  
 يكون نكاحا. رجل قال اين زن منست بمحض من الشهرود فقالت المرأة اين شوي <sup>منست</sup>  
 ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه. ذكر البيهقي رح في كتابه رجل وامرأة ليس  
 بينهما نكاح اتفاقا ان يقر بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم  
 ولم يتقدم. وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز. وذكر في صلح الاصل  
 رجل ادعى على امرأة نكاحا فنجحت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح

فأقرت له بالنكاح جازا الأقرار قال لأنها تزعم إنهما زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما إذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فحج ثم صالحها بالزوج على مائة درهم على أن تتبرأ من الدعوى فإنه لا يجوز. وذكر في التوازل رجل وامرأة اقتربا يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما. وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وإن قال لها الشهود رضيتما والجزمتا نقا لأرضينا وأجزت ما لم يكن نكاحا لأن الإجازة تنفيذ للعقد وليست بإنشاء. ولو قال الشهود جعلت ما هذا نكاحا فقا لا نعم كان نكاحا لأن الجعل عبارة عن الإنشاء. وقال مولانا وضويغ إن يكون الجواب على التفصيل أن اقتراب عقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا. وإن أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن أقرارها بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا اقتراب عقد لم يكن لأن ذلك كذب محض. وهو كما قال أبو حنيفة ربح إذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كآفة قال لست لي بامرأة لأنه قد طلقك. ولو قال لم أكن أتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لأن ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه. رجل قال للبانة أو المختلعة راجعتك على كذا بمحض من الشهود يكون نكاحا. وإن لم يدكر ما لا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم ربح في المنتقى. وكذا لو قالت البانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة. وقال بعضهم إذا قال للبانة أو المختلعة راجعتك بمحض من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا. ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحض من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا. رجل قال لأخر زوج ابنتك مئة ألف درهم فقال اب البنت بمحض من الشهود أذنها وأذهب بها حيث شئت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ربح يكون ذلك نكاحا. أبو الصغير إذا قال بين يدي الشهود أنا شهيد والله قد زنت

فلانة بنت احد يريد به اب الصغيرة من ابني فلان بهم ركنا وقال لا ييهما اليش هكذا  
نقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجردا النكاح وان لم يجردا جاز  
امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من اليهود وقال <sup>اشهدوا</sup>  
ايه قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجرد هذا النكاح الا ان يدكر اسمها و  
اسم ابوها واسم جد ها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة  
متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة  
اما الغائبة لا يعرف الاب الاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر  
الزوج اسمها الا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة. وذكر الخصاص <sup>رح</sup>  
في الخيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على  
صدق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحض من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت <sup>امرها</sup>  
في النكاح بيدي على كذا من الصدق وهو كفؤ للمرأة فانه يجوز هذا النكاح. وقال <sup>شمس</sup>  
الاثمة الخلو اي رح هذا قول الخصاص. اما على قول مشائخنا ومشايخ بلخ رح لا يجوز  
مالم يدكر اسمها ونسبها. ثم قال شمس الاثمة السخرى رح وان خصانا كان كبيرا في  
العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشمهيد رح في المنتقى كما قال الخصاص رح  
جارية سميت في صفرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قال لا تزوج باسمها  
الاول اذا صارت معروفة بالاسم الاخر. امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من زوجها و <sup>غلط</sup>  
في اسم ابوها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة. رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقالت  
الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة  
حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذا و اشار الى عائشة و غلط في اسمها وقال  
الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي

ولم يد لراسمها فقال الزوج قبلت جاز. رجل له ابنتان اسم الكبرى منهماء اثنته  
واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجته ابنته فاطمة جاز للنكاح  
على الصغرى. ولو قال زوجته ابنته الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز  
نكاح واحدة منهما. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا ذكر وافي  
النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكر واسم ابيه ان كان الزوج حاضرا  
اشار واليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جدته قال  
والاحتياط ان ينسب الى المحلثة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند اليهود  
قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه. وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا  
ذكر الزوج اسمها الا غير وعلم اليهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح. الوكيل بالنكاح  
من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مية فقال الاب وهبت فقال الوكيل  
مجيئاً له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمرك لك ولم يصح قالوا  
ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة  
لا على وجه العقد لم يكن نكاحا. وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي  
الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكرانه لا يكون  
نكاحا لانهم جميعا امرؤا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز  
الا ان يكون الزوج حاضرا فح يصير القوم شهودا. وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين  
لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احد هم ايمهم كان. وعن ابي حفص السفكوري  
رح رجل سأل رجلا ان يزوجه ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتهم انك فقال اب  
الغلام قبلت كانت منكوحة الاب لا الغلام. ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتهم  
فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتهم انك اي لاجلك ونظيره



هذا ما قال محمد بن يحيى في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناظر في رج رجل قال لا خير  
 جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسه لك  
 بالف درهم بمحض من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بمحض من <sup>الشهود</sup>  
 خويشتن من دادي لم يقل بزني دادي فقالت داد ولم تقل دادم وقيل لرجل في نكاح امرأة  
 تو ابن نكاح يد يرفيقه فقال يد يرفيقه ولم يقل يد يرفيقه قالوا يجوز ذلك وكذا الوجوه بين  
 رجلين مدعيهما في بيع فقال البائع بعث هذا العبد بالف درهم وقال المشتري <sup>اشترت</sup>  
 جازوان لم يقل البائع بعث منك وكذا لو قالت المرأة في طلب خلع خويشتن خريدم  
 توفر وخي فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم نقل المرأة خويشتن را خريدم  
 ارتو ولم يقل الزوج نروختم رجل اراد ان يزوجه الصغيرة امرأة صغيرة فقال اب الصغيرة  
 زوجت ابنتي من ابنتك فقال اب الصغيرة قبلت جازوان لم يقل قبلت لابني لان الجواب  
 ينضم من اعادة ما في السوان رجل خطب لابنه الصغيرة امرأة فلما اجتمعوا للعتد قال اب  
 البنت بالفارسية تراد ادم بزني ابن دختر بهر ادرهم فقال اب الامس يد يرفيقه يجوز النكاح  
 للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال  
 لغريم مثل خاطبا ابنتك او قال جئت لتزوجني فقال الاب قد تزوجتك او قال ملكتمها <sup>فهو</sup> ملكتم  
 نكاح لازم. واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتك لك الان  
 بمحض من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موته لم <sup>يكن</sup>  
 نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا لفظة الامر  
 في النكاح للايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال <sup>طلقت</sup>  
 كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيري اكل في بنفس هذا او قال اكل في بما عليه فقال  
 تكلفت تمت الكفالة. وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب

ابتداءً وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع  
نقل اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت قال ابو يوسف رح يتم الاقالة وان لم يقل  
قبلت. وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رح يتم من غير قبول  
ولو قال المديون لرب دينه ابرأه فقال ابرأت يتم الابرأه. ولو قال صاحب الدين لمدني  
ابتداء ابرأتك من الدين الذي اء عليك صح من غير قبول لكن لوورد المديون يبطل ابرأه  
وابراء الكيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد. والاذر لا يحتاج  
الى القبول ويبطل بالرد. ولو وقف ارضاً على رجل ونسب له فقال الموقوفو علب لا اقبل  
اختلفوا فيه قال هلال رح يبطل الوقف. وقال الانصاري رح يصح الوقف ولا يبطل  
بالرد. قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع. رجل قال بحضرة الشاهد من  
تزوجت فلانة فبئلهما بحضرة الشاهد من فقلت لم يجوز في قول ابي حنيفة رح ولو  
ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتاباً بالذي تزوجتك على ذلك فقبلت بحضرة الشاهد  
ان سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز. وان لم يسمه الاكثرم الرسول  
اولم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز. وقال ابو يوسف رح يجوز ذلك ولا ينقض <sup>النكاح</sup>  
بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافاً لابن عباس ومالك رضي وتفسيرها  
ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فزويت فانها لا تفيد الحل ولا يقع  
عليها طلاق ولا ايلاد ولا اظهار ولا يرث احدهما من صاحبه. وكذا لو قال تزوجتك متعة  
وعن ابي حنيفة رح في الهار ونيات يعتقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك  
شهر فزويت عندنا يكون متعة لا يكون نكاحاً وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل الشرط  
كالو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط. وكذا لو قال بعثت  
هذا بكذا تلجحية جاز البيع ويبطل الشرط. وقال الحسن بن زياد رح ان ذكر وقتاً لا يعيش <sup>ن</sup>

أكثر من ذلك يجوز النكاح لأنه ثابت معيّن وإن ذكر وقتاً يعيد شأنه من ذلك  
لا يصح لأنه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بلفظة العربية وباللفظ  
لا يعرف معناه وزوجت المرأة نفسها بذلك إن علم أن هذا اللفظ ينعقد به  
النكاح يكون النكاح عند الكل وإن لم يعرف اللفظ ولم يعلم أن هذا اللفظ  
هو الذي به النكاح فهذا جملة مسائل المطلق والعناق والتدبير والنكاح الخلع  
والإبراء عن المحقوق والبيع والتملك فأنطلق والعناق والتدبير واقع في الحكم  
ذكره في عناق الأصل في باب التدبير وماذا عرف الجواب في المطلق والعناق  
يتبع إن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد  
فلا يشترط فيما يستوى فيه الجحد والمزول بخلاف البيع ونحو ذلك وأما الخلع  
إذا أقدم الرجل امرأته اختلعت بنفسه منك بمهرى ونفقة عدة فقالت ذلك  
الشيء فيه قال بعضهم إذا لم تعرف معنى اللفظ ولو تعلم أن هذا اللفظ الخلع فيما  
بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا راضى ينفى أن يقع المطلق ولا يبرأ  
الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فإنه يقع المطلق  
ولا يسقط المهر والنفقة وكذا إذا القنهما تبرأ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون  
إذا القن رب الدين لفظه الإبراء لا يبرأ رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدنيا  
بمخض من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا قبل المهر وقال رجل لرجل زوجه  
ابنتي على كذا قال الزوج قبلت النكاح ولا قبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو  
باطل ولو قالت قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر  
وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز  
النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الأقل من مهر المثل ومن قيمته

وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغياذن المولى على ما انتهى درهم فبلغ المولى فقال  
 اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز. قالوا لان كلام المولى ليس برد  
 النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية لا يكون رد للنكاح لان النكاح ينقذ بدو  
 التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية. رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين <sup>حتك</sup> تزوج  
 علي كذا ان اجازايه اورضيه فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق  
 ولو قال تزوجت علي ابي بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط  
 بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار. رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو  
 قروي يجوز النكاح ان كان كفؤا. خيار لها. رجل طلب من امرأة نكاحا بحضرة من  
 اليهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن  
 زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح  
 لان التعليق بشرط كائن تنجيزينين ان صغيرا قال اب احد هما اب الآخر  
 بحضرة من اليهود زوجت ابنته هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر اب  
 التجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز. وهو نظير ما ذكرنا  
 اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا يتعقد النكاح بلفظة <sup>ل</sup> اقا  
 ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة. ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة  
 فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب المحل والحمة في ذات واحدة  
 فيترجح الحمة ويتعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين  
 بان كان جلا لهما وعمالهما فقال زوجت فلانة من فلان. وكذا لو قال الرجل  
 زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان. وكذا القاض اذا قال زوجت هذه الصغيرة من  
 هذا الصغير والمولى اذا تزوج امته من عبد الصغير والمتفق اذا تزوج معتقته

من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلًا من المجانين أو وليًا من جانب ووكيلًا من جانب أو وليًا من جانب وأصيلًا من جانب فيقول زوجت ابنه عمي فلان من نفسي ويقول معتق الصغيرة زوجت هذا الصغيرة من نفسي أو كان وكيلًا من قبل المرأة فزوج مؤكفته من نفسه أو كانت المرأة وكيلًا لرجل فتقول زوجت نفسي فلان فان في هذه المسائل يستعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد مجابًا ومبولا. وقال الشيخ الإمام المعروف بمحمد زاهد رح هذا إذا ذكر لفظًا هو أصل في ذلك. أما إذا ذكر لفظًا هو نائب فيه لا يكتب بلفظ واحد وصورة ذلك إذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتب بلفظ واحد لانه في الترويج نائب. وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في الترويج اصيل عن ابوه رح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله واخبره فقالت قد فعلت كان جائزًا. وعن محمد رح مثل ذلك. ويستعقد النكاح بلفظ <sup>اصح</sup> موثوقا على اجازة الولي ان كان عقداً يملكه الولي. كما لو تزوج الصبي امته يستعقد ويتوقف على اجازة الولي. اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضى فلان قال ابو يوسف رح في الاما لي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جازا استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان <sup>رضي</sup> بعد ذلك

### فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او علم ان امرها في الطلاق بيد هاد ذكر محمد رح في الجامع <sup>بجوز</sup> النكاح والطلاق باطل ولا يكون الا مريدا هاد ذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام. او علم ان يكون الا مريدا هاد بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها. وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا ابدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او علم ان يكون الامور

بيدي اطلق نفسه كلما شئت فقال الزوج قبلت جازا للنكاح ويقع الطلاق ويكون  
الامر بيد هالان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح  
اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد  
كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك  
طالق او على ان يكون الامر بيديك فيصير مفوضا بعد النكاح. وكذا المولى اذا زوج امته  
من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيديك طلقها  
كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك  
امير منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جازا للنكاح ويكون  
الامر بيد المولى. وعن هذا قالوا مطلقة الثلث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها  
فالحيلة لهما في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امرى بيدي اطلق نفسي كلما اريد  
توثيقا للزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت. او يقول المحلل  
تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عثمرة ايام او على ان امرك بيديك بعد ما  
تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريد من فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير  
الامر بيد هالو كما لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيديك ابدا ثم تزوجها يكون  
الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا. امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج  
فقال الزوج لا تزوجك حتى تهبيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم اية  
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفارح الهبة باطلة وفي بالشرط اولم يف لانها جعلت  
المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة. وقال الخلف <sup>بصح</sup>  
الهبة تزوجها ولم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة. وعن ابى القاسم الصفارح  
اذا تزوج امرأة على ان ياتي بعبدها الايق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها. وعنه اذا تزوج

مرة علمتا بغير وجودها غير يكره ان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها مستغنى  
 عقده النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حرم صحيح النكاح والشرط  
 انه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا. رجل تزوج امرأة على النفي  
 درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة فالواضح النكاح والشرطان عندهم  
 حتى لو كانت جميلة كان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الف لانه لا خطر  
 في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان  
 اقام بهما وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عندنا في  
 حنفية  
 ح لان ثمة تعاقبت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية  
 الا ان هذا العذر يشكل بما لو تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى  
 الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابى حنيفة صح و  
 ان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها وزوجها ثلثا فتزوجها رجل على  
 قصد التحليل اختلفت الروايات فيه. والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصد  
 التحليل الا انها لم يشترط ذلك حلت للاول. وان شرط الاطلاق في القول و  
 تزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابى حنيفة وزفرح ويكره ذلك  
 للاول والثاني وقال ابو يوسف صح لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول. وقال محمد  
 يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول. ولو طلقها الزوج الثاني فلانا قبل الدخول فتزوجت  
 بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني. ولو كان محبوبا فمكت عنده  
 حينئذ ولدت وللا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المحبوب  
 ولو كانت المرأة صغيرة لا يتجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد صح الله  
 ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوجه. وان لم يفضها حلت للاول

رجل تزوج امرأة علم ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة ربح  
النكاح حاشد ولها نفقة مثلها بالعرف. رجل تزوج امرأة على الف درهم علم ان لا ترضى  
ولا يرضىها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك  
او اكثر

### فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا. وقال مالك ربح الشرط هو الاعلان دون الشهادة  
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود بشرط الكتمان لا يجوز. ولو تزوجها بغير شهادة  
شرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح  
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأته ولا ينعقد شهادة المرتبة بغير  
رجل ولا بشهادة العبد والجنون والصدى والمختلين اذا لم يكن معها رجل  
ولا بشهادة الثامنين اذا لم يسمع كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين شهادة الكافر  
وجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابو حنيفة وادب يوسف ربح ويصح  
نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام  
صاحبه وليسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع  
الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم  
يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز. وكذا لو كان النكاح محضرة رجلين احدهما اصم فسمع  
السميع ودون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يوجد سمعا  
معا وذكر القاضى الامام ابو علي السفندي يدرج في شرح السيران النكاح يصح بحضرة اصم  
وان لم يسمع لان الشرط محضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز و  
شرطوا السماع وذكر ايضا القدرى ربح شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العا  
ذم يعرف تفسيره قيل بانه صحح والظاهر خلافه. وعن محمد ربح اذا تزوج امرأة محضرة



تركيبين او هندی بین لهم يعرف کلام العاقدین قال ان امکنهما ان يعبر اما سمعا  
 جازوا الا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدین فسمع احد الشاهدین  
 ولم يسمع الاخر فاعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائزا استحسانا اذا كان المجلس  
 واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز. قال الحاكم ابو الفضل رح حكي عن ابي يوسف رح  
 انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رح في النكاح بشهادة الاخرسين اما  
 على قول القاضي الامام علي السعدي رح لا شك انه ينعقد لان عند الشرط حضور الشا  
 دون السماع. وعلى قول غيره انما كان يسمع كلام العاقدین يذبح ان يصح وان لم يكن اهلا  
 لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنه من غيرها وبشهادة ابنيهما من غير  
 يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز. وفي المنتقى انه لا يجوز وان  
 تزوجها بشهادة ابنيه من غيرهما ثم تجاهد الابن ان يحد الاب والمرأة <sup>ع</sup> عند  
 حازت شهادة الابنين. وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان  
 النكاح بشهادة ابنيهما من غيرهما ثم تجاهد الام لا تقبل شهادة ابنيهما. وان تجددت  
 والزوج يدعي حازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فاما يحد  
 لا تقبل شهادة الابنين. واذا تزوج الرجل ابنته بشهادة ابنيها جاز النكاح فان تجاهد  
 بعد ذلك وشهد الابن عند جمود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل  
 شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج ويحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع  
 وان ادعى الاب ويحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابى حنيفة واية يوسف رح. وقال  
 محمد رح تقبل. ولو تزوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فحدت الرضا وادعى الاب  
 لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فاحصان للشهادة لاختهما وعلى اختهما يجوز  
 وشهادتهما على ابنيهما يحد الاب مقبولة. وان شهد الابنيهما فيما يدعي

الأب فان كان للأب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد له يتعلق حقوقه بالأب لا تقبل  
 وان لم يكن للأب فيه منفعة لان الأب يدعى لا تقبل شهادة ابنه في قول ابي يوسف  
 رح قيل هو قول ابي حنيفة رح. واصل المسئلة رجل قال لعبد ان كلمك فلان فان حمر  
 تشهد ابنا فلان ان اباها كالم عبد فان كان الأب يحجج جازت شهادتهما. وان كان  
 الأب يدعى لا تقبل في قول ابي يوسف رح لانه يعتبر الدعوى. وعلى قول محمد رح تقبل  
 لانه يعتبر منفعة الولد لانع قبول شهادة الولد. وشهادة الانسان فيما باشره مردودة  
 بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل  
 بالنكاح والوكيل بالنكاح اذ الزوج المؤكدة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذلك  
 لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد اخر وكذلك وكل الرجل رجلا بان  
 يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الأب وشاهد اخر جاز. ولو ادعت المرأة  
 النكاح على رجل وهو كحل فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فتشهد احداهما انه تزوجها  
 بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمس مائة والمرأة تدعى النكاح بالف وخمس مائة  
 جازت شهادتهما ويقضي لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعى والمرأة تجحد النكاح  
 وشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح. وان اختلف  
 الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل. وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فاجتازت  
 شاهدين يقضي بالنكاح ويجحده لا يكون طلاقا. ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان  
 النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعى النكاح بشهود وكذا  
 واختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه. ولو ادعت المرأة ان اباها تزوجها وهي بالغة  
 لم ترض رادى الزوج ان اباها تزوجها في الصغير كان القول قول المرأة. وان اقامت المرأة البينة  
 انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان

سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكران ومنعوا  
كلام العائدين وعرفوا لجاز النكاح وان كانوا الايد كرونه بعد زوال السكر رجل تزوج  
امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الشهود  
وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم حملوا ذلك كقولاً انه يعتقد ان الرسول صلى  
الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة  
التي في هذا البيت فقالت المرأة قلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان  
لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جازوا الافلا وكذلك لو وكلت المرأة فسمع الشهود كلامها  
ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك  
انا صغير غير اذن الولي وطلت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول ويقول القاضية  
ان يجيز هذا العقد فان اجازوا وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة  
الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح  
ويتبنت الحومة باقرار الموكل بنكاح الوكيل غير شهود اذا شهد الرجل على امرأته انها مائة  
فلا المدعي بان كان او فاهما المنهجارت شهادته والافلا ومن شرائط النكاح الولي وهو  
شروط لصحة العقد في الصفار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زود  
نفسها روي ابو سليمان عن محمد بن ابي بكر ان نكاحها باطل وروي ابو حفص عنده ان  
لم يزوج فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي لان اجازة الزوجان رد بطل سواء كان الزوج  
كفو او لم يكن الا انه اذا كان كفو كان للقاضية ان يحدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير  
تجديد وقال مالك والشافعي لا يعقد النكاح بصارة النساء زوجت نفسها وواعتها  
او وكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة زوج انه يجوز النكاح بكر اذ كانت رتيبة  
زوجت نفسها كفو او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفو كان للاولياء حق الاعتراض وروى

الحسن بن ابي عمير روى انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصله <sup>انضقت</sup>  
 الروايات عن ابي يوسف روى. والخبر في ما نال للفتوى رواية الحسن روى قال المشيخ الامام  
 شمس الائمة السرخسي روى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل <sup>ولي</sup> يحسن المرافعة  
 الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج عليهما من غير كفؤ. وقال  
 ابو يوسف روى الاحوط ان يجعل العقد موثوقا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا  
 يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه. فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي <sup>وهو</sup>  
 كفؤ صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احد هما توارثان. وعلى قول محمد  
 روى ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك  
 نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها الرجل تلتاكره ان  
 يتزوجها قبل التزوج بزوجه آخر. واجعوا على انها الواقعة بالنكاح صح اقرارها <sup>ب</sup>  
 شرائط النكاح رضا المرأة فان كانت بالغة بكر اكات او ثيبة فلا يملك الولي اجازتها  
 على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر وكما الزوج  
 فسكت لا يكون سكوتها رضا لها ان تزود بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك جيرا لي اوبني  
 عيهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيهار  
 فسكت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكت قالوا ان وهبها من  
 رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح  
 بلفظة الهبة يوجب مهر المثل. وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت  
 بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبله وان زوجها الولي بغير  
 استيهار ثم اخبرها بعد النكاح فسكت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا  
 فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر <sup>ن</sup> ذكر

الزوج والمهر معا فسكتت كان رضه وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي  
 تقدم في الاستيما قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت  
 رضا استامرها قبل النكاح واخبارها بعد النكاح لان الزوج اصل ضمها لته تمنع الرضا  
 وان سمى الولي رجلا في الاستيما قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك  
 اذا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي رد النكاح لان هذا الكلام  
 محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا <sup>ينعقد</sup>  
 بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فسكتت كان ذلك رضا لان الضمك  
 اشارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا اكل بخروج الدمع  
 من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها  
 السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى  
 صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان السكوت كان  
 عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجيني من فلان  
 فانه لا يريد فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جازا النكاح لان الرد قبل النكاح  
 لا يدل على الرد بعد لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت  
 اريد فلانا ولم تزدد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على  
 الحالة الاولى لو تبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد  
 الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون رد او قال بعضهم ان قالت لا اريد الزوج لم يكون  
 رد او الصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الأزواج فيكون رد <sup>لفلان</sup>  
 وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك  
 فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه

كان لها ذلك لأن قولها انا راضية ينصرف إلى غير الأول لأن نقول بكل كلامها كان  
 قال لها اذا ابنت فلانا فقد خطبت قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سؤ  
 الأول. وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل انه كرهت صحبة فلانة فطلقها  
 فزوج امرأة تزنها إلى فزوج المطلقة لا يحوز ويكون الأمر على غيرها. وكذا الوباغ  
 عبد ثم امر انسان ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يحوز فكذلك هنا الولي اذا  
 زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح وسكت فقالت  
 لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير الذي رد الوديعة وانكر المعير كان القول  
 قول المستعير لأنه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لأن الزوج يدعى لزوم العقد  
 والمرأة تنكر فكان القول قولها. وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد  
 لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي. وان اقام الزوج بينة  
 انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانها  
 استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول <sup>البحينة</sup>  
 ربح. وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت  
 في دعوى الرد. السكوت جعل رضيا في مسائل معدودة. منها بكر زوجها وليها فعدت <sup>بذلك</sup>  
 فسكتت كان سكوتها رضيا. ومنها اذا تواضع رجلان في السر انما ظهر البيع علانية وهو <sup>بيننا</sup>  
 تسمية تم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدلت ان اجعله بيعا صحيحا فسكتت  
 الآخر ثوبا ثاعا كان البيع صحيحا. ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد  
 ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكتت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها  
 المشتري اذا قبض البيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذا نوا. ومنها  
 الولي اذا رأى عبدا يبيع ويشترى ولم يمنعه فسكتت يكون ذلك ادنا. ومنها رجل اشترى

عبد علمانه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشترى فسكت لزمه البيع  
وبطل خياره. وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره. ومنها التشفيع اذا علم بالبائع فسكت بطلت  
شفيعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت في بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم  
فقال انا حر لا يقبل قوله. ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها  
فسكت الخالف يحنث في يمينه. ولو قال له الخالف اخرج فابي ان يخرج فسكت الخالف  
بعد ذلك لا يحنث في يمينه. ومنها امرأة ولدت ولدا فهني الناس زوجها بالولد فسكت  
لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك. ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة  
فسكت الواهب يكون ذلك اذا قبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع  
العاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لا فادة الملك اذا قبض بمحضرة البائع  
والبائع سكت صح قبضه ويفيد الملك. ومنها ام ولد جلعت بولد فسكت الولد حتى  
مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير  
كفو فبلغ الولد فسكت الولد لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهها به كان رضا. وان خاف  
الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا في الاستحسان يكون رضا رجل زوجته  
البكر البالغة من غير كفو فعلت بذلك فسكت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال  
بعضهم في قول ايخيفة يكون رضا ان على قول ايخيفة الاب ولي في الانكاح من غير كفو  
ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو الجدة  
عند علم الاب في ذلك بمنزلة الاب. اما غير الاب والجدة ليس بولي في الانكاح من غير  
كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكت لا يكون سكوتها  
رضا ولا بد من النطق. رجل قال لاجنية انه اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية  
توبه دانه قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ذلك اذنا. وقال بعضهم قولها توبه دانه

وتولها تودا في يعرف بلادنا يكون اذنا. وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم  
 وذكر الناطفي عن ابي يوسف ربح عبد استاذن مولاهما للزوج فقال المولى انت اعلم لا يكره  
 اذنا. ولو قال ذلك اليك كان اذنا نفويا. رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت  
 بك نيست قال بعضهم يكون اجازة. والاول ان لا يكون اجازة. رجل تزوج ابنته البالية  
 فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقال لا ارضع بما فعل ابي وتزوجت باخر قال  
 ابو القاسم الصفار ربح ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصديق فلما علمت بذلك فودت  
 بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغن النكاح قلت لا ارضع كان القول  
 قولها. ولو قالت بلغن النكاح قبل سنة فودت لا يقبل قولها. ولو بلغها الخبر وعندها قوم  
 فقالت قد رددت النكاح حين بلغن الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها ان القوم  
 اذ لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا. صغيرة زوجها وليها غير  
 الاب والجد فقالت بعد ما ادركت ابي قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف  
 الفصل الاول ان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية بابطال الملك الثاني  
 رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرجح مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت  
 بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجتي ابي بامرئ كان القول قولها  
 ولها الميراث وعليها العدة. وان قالت زوجتي ابي بغير امرئ فيبلغن الخبر فرضيت لامر لها ولا ميراث  
 لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها للمكان التهمة  
 بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضع كان لها ذلك  
 لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة و  
 محمد رحمه الله فلا يعمل الرضا. ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من  
 نفسه جازا جماعا. رجل تزوج رجلا امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقال لم تصنعوا وبارك الله



لنا فيها وقال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء  
بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف  
بخواجه زاده رح في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رح. ولو قال  
لابس فانه لا يكون اجازة وروى هشام عن محمد رح قوله نعم ما صنعت او حسنت  
او اصبت يكون اجازة وبشئ ما صنعت لا يكون اجازة. ولو قال اسأت قيل انه  
اجازة ولو هناء القوم فقبل التهنئة كان اجازة. صبي تزوج بالغة غاب فلما حضر  
تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد طلعه النكاح الذي باشره في الصغر  
فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك <sup>الفسخ</sup>  
قبل اجازة الصغير. وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح  
في الصغر مهران مثل او بما يتعابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا  
فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ. وان كان بهم كثير لا يتعابن الناس فيه وللصغير  
اب او جد فكذلك لانها يملكان النكاح عليه بهم كثير فيتوقف عقد الصغير  
على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ. وان لم يكن للصغير اب او جد جاز الثاني  
من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة. رجل فوج  
ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقيل اب الابن بغير امر الابن ثم ماتت اب الصغيرة  
قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا  
النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها  
من رجل غائب وقيل عن الغائب فصولي كان للمرأة ان يفسخ ذلك النكاح وموتها قبل  
النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا. ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب و  
قبل عن الزوج فصولي فماتت اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته

لأن الأب لو أراد فسخ النكاح لا يملك في قول إبي يوسف ومحمد رح لأنه ضرورة فلا يبطل  
 النكاح بموته. رجل تزوج ابنة البالغ امرأة بغير إذنه فجن الابن قبل الأجازة قالوا ينبغي للأب  
 ان يقول اجرت النكاح على ابني لأن الأب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الأ  
 جازة. بعد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم امرأة وثم امرأة فبلغ المولى فجاز الكل فان لم يكن  
 دخل بمن جاز نكاح الثالث لانه لا يقدم على نكاح الثالثة كان فسخا نكاح الأول والثانية  
 فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ بأجازة المولى وان كان دخل بمن لا يصح نكاحهن لان الأخت  
 على نكاح الثالثة في عدة الأول والثانية لم يصح فلم يكن فسخا ما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما  
 لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحزاد تزوج عشر لسوة بغير إذنه في عقد متفرقة قبلهن <sup>فأجرهن</sup>  
 جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشره لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الأربع قبلها فاذا تزوج  
 التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الأربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشره على اجازتهما  
 أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم باعها المولى فجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة  
 المشتري. وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها هلكت للمشتري  
 بملك اليقين. والحل البات اذا طرد على الحل الموقوف يبطل. واما اذا دخل بها الزوج يجب  
 عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري. وكذا الأمة اذا تزوجت  
 بغير إذن المولى فبات المولى قبل الاجازة فجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل  
 بها صححت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث. وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج صححت  
 اجازة الوارث لانه الوارث ملكها بموت المورث دخلت له فبطل النكاح الموقوف. ام ولد  
 تزوجت بغير إذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يحل النكاح بموت المولى  
 لانه وجب عليه ما عدا العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز  
 النكاح بموت المولى لان قام عدة الزوج منه وجوب عدة العتق وكذا المكاتبه اذا تزوجت بغير

اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صححت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح  
 باجازة الوارث. وله الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا  
 بالينة او بتصدق الصغير بعد البلوغ في قول ابى حنيفة رح. وكذلك مولى العبد اذا اقر  
 بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل. وقال صاحباه رح يصدق. ومولى الامة يصدق بالايجاب  
 واختلفوا في موضع الخلاف قبل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقتر الولي. اما واقر الولي  
 بالنكاح في الصغير صح اقاراه والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في ضمنهما فبلغا وانكر الم يصح  
 اقاراه ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقار المولى في قول ابى حنيفة رح وسكت  
 البكر جعل رضيه في استيمار المولى قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها  
 ريسولا في الاستيمار وفي الاخبار ولا يشترط العد ولا العدالة في الرسول. فان اخبرها فاضول  
 لانه من العد والعدالة. وسكوت الثيب لا يكون رضيه. ولو صارت ثيبا بالوثبة او  
 بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضيه. وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول  
 ابى حنيفة رح ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح ارشبهه نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها  
 رضيه ولو خلاها زوجها ثم وقعت القرعة بينهما قتالت لم يدخل في تزوج كما تزوج الابكار  
 ولو زوجها الولي الا بعد فعلت بذلك فسكت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقر  
 غائبا غيبة منقطعة. ولو كان اب البكر عبد فزوجها الاخ المحر فعلت فسكت كان  
 سكوتها رضا. والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب  
 فرضيت بقلبيها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا  
 بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو  
 التمكن من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية. وكذلك في حق الغلام  
 واذا سأل الشهود التجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكت ان

لم تنكح الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم، وان اذكرت الجارية الرضا  
لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألونها فتسكت  
ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا. الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها  
نقالت اجرت النكاح على خمسين دينارا وقالت اجرت النكاح على ان يزيد في كذا وقتا  
لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت <sup>بعد</sup>  
ذلك صح اجازتها. ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدي يكون ذلك رد الصبي  
المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها فبلغ النكاح للاب فودى نكاحه  
قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرا ما المحدث فلمكان الصبا واما العقر فلانها لا تزوج  
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت بطلان حقها اذا تزوج <sup>العبد</sup>  
بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى  
لا ارضع ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف  
رج انه يكون ذلك رد النكاح العبد. وكذا لو قالت البكر ذلك وصلا فقال لا ارضي  
ولكن رضيت جاز استحسانا. رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مر اكد خدائي  
يسرست هرجه كندر واست فزوج الابن اخته فبلغها النكاح فسكت ثم زوجها الاب  
بعد ذلك من رجل اخر فبلغها فسكت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن  
سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما  
حتى يجيزا بعد البلوغ. والعبد او الامه اذا تزوجها بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحها غير اجازة

### فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتب والمكاتب والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد  
وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة روح. ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه و

ان كان كبير كما يجوز نكاح الامة وعن ابى حنيفة ربح في رواية وهو قول الشافعي ربح  
لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبه الا باذنها  
وان كانا صغيرين. ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى  
لكن لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها. ولو زوج مكاتبه الصغير  
اماً بغير اذنه فعتق وعجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى. وما يجب للائمة  
والمد برقوا المولى من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبه ومعتقة  
البعث يكون لها المولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه. وما يجب  
على المكاتب والمد بر يسعياً لذلك. وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ به  
بعد العتق وليس للرجل ان يزوجه ابناً للصغير وله ان يزوجه امته والمجد بمنزلة الاب  
وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملك  
تزويج الامة في قول ابى حنيفة ومحمد ربح وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة  
والله اعلم بالصواب

### فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلاً امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد واليه  
رجح الاول في قوله الآخر له ان يفسخ العقد. العاقدون في الفسخ اربعة. عاقد لا يملك الفسخ  
لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلاً امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا يفسخ.  
وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخاً للاول. وعاقد يفسخ بالقول  
ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلاً لزوج امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة  
خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول. ولو زوجه اخت تلك المرأة  
لا يفسخ العقد الاول. وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول بصورة رجل

زوج رجلا امرأة غير امرئ ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك  
 المرأة يفسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه. وعاقده يملك  
 الفسخ بالقول والفعل جميعا. وصورة رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه  
 امرأة وخطب عنها فصولا فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك  
 المرأة يفسخ العقد الاول

### فصل في الوكالة

رجل له ابن ولابنه ابنة فآكره الاب ابنه علي ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من اذن  
 واخذ ندي توبيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح لا يصح هذا النكاح لعان احد ما انه لما قال هرچه خواهي  
 بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان آكره الاب ولا بد لا يراد  
 بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى  
 فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال ابنة اخيه النبي اريد ان تزوجك من فلان  
 فقالت يصلح فلما فارقتها العم قالت لا ارضي ولم يعلم العم بذلك فزوجها جان نكاحه  
 في قول ابي حنيفة صح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها  
 من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلم اخبر بذلك قالت لا يعجبني  
 هذا اجل نقصان المهر فقبل لها الا يكون لك منه الا ما تريد من فقالت رضيت قال الفقيه  
 ابو جعفر صح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك  
 فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة. رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة  
 دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للامرءت الغلام فقال المولى اجرتي ذكر في المنتهي  
 انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح. ولو قال الامرءين اخبره المامور

البع تد اجزتك بما امرتك لم يجز مع المأمور رجل وكل رجل ليروجه فلا تمة تزوجها  
 لوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشرأى شيء بعينه اداشترى لنفسه صح ولا يكون <sup>شترى</sup>  
 لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه  
 ثوباً من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الا غير. وهذا المعنى لا يمكن  
 تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه. فلوان  
 الوكيل اقام مع المرأة شهراً ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل  
 جازله ان يزوجه اياه. مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلاً في تزويج ابنتك فلا  
 فقال المريض بالفارسية ارى ولم يزد على ذلك لم يصير وكيلاً لان قوله ارى محتمل يحتمل  
 ان يكون توكيلاً في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلاً في الزمان التاي ويحتمل التامل والتدبر  
 ارى اجعلك وكيلاً فلا يصير وكيلاً بالشك. ولو وكل رجلاً بان يزوجه امرأة تزوجها <sup>كل</sup>  
 ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فذلك في قول  
 ابي حنيفة رح. وقال صاحبها رح يجوز ذلك. ولو تزوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعاً  
 والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه وابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح. الوكيل <sup>لنكاح</sup>  
 من قبل المرأة اذا زوجها من ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح خلافاً  
 لصاحبه رح. وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفواً الا انه اعنى  
 او مقل او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصياً او عتيماً. ولو وكل رجلاً بان يزوجه  
 امرأة تزوجه امرأة عمياء او سلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تتجامع الا تتجامع مرة او امة كفواً <sup>ولست</sup>  
 بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ولو وكل رجلاً بان يزوجه امة تزوجه حرة  
 لا يجوز وان تزوجه مكاتبه او مدبرة او ام ولد جاز لانهم في النكاح كالامة. ولو وكل  
 رجلاً ليزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجه اوزوجه امرأة كان

الموكل الي منها واكانت في علة الموكل صح انكاح الوكيل . ولو زوجه الوكيل امرأة  
 وهي في نكاح الغير وفي علة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بهما الموكل ولم  
 يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب النكاح  
 في نكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل  
 وكذا لو زوجه ام امرأته رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول  
 وزوجه اياه جاز لانه امره بالخطبة وتتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوج  
 امرأة فزوجه امرأة ثواختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتي هذه وقال  
 الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في  
 ذلك لانها تصادق على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما . وهذه المسئلة دليل  
 على ان النكاح يثبت بالتصادق . ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة او فلانة فابتهما  
 زوج جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها ملبصيا في عقدة لم يجر واحد منهما كما لو وكل رجلا  
 ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة . ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل  
 اخر بمثل ذلك فزوجه احد هما امرأة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول  
 بان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجتي امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها  
 فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها . ولو قال زوجتي  
 امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر  
 بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك  
 الى الوكيل بخلاف الاول . ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على  
 الزوج ان يزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ولا يكون  
 الامر بيدها حين زوجها . ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا هازج فمات



عنها وطلقها وانقضت عدتها تزوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه  
 فلانة ثم تزوجها الموكل ثم اباها لم يكن للوكيل ان يزوجه اياه. اذا وكلت المرأة رجلا  
 ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسدا ووهبها من رجل بالشهود او تصدق بها  
 على رجل فهو جائز. فان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة  
 امرأته لها زوج قالت لرجل ائتني فاختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجت  
 فلانا جاز ذلك عليها قالت. اذا وكلت المرأة او الرجل رجلا بالتزويج او بالخلع او  
 بالعق على مال ففعل احدهما لم يخرج. ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما  
 جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة. وكذلك ولي الكبيرة الا الاب  
 والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكر استحسانا. اذا وكل رجلا ان يزوجه  
 فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالعين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل. وان لم يعلم الزوج  
 بذلك حتى دخل بهما فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسموع لا غير وان رد بطل النكاح فيجب  
 مهر المثل ان كان اقل من المسموع ولا يجب المسموع وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اعزم الزيادة  
 والزما النكاح لم يكن له ذلك امرأته وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه  
 لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهذه اول رجل وكل رجلا ان  
 يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجها امرأة نكاحا جائزا لم يخرج لان النكاح الفاسد ليس بنكاح <sup>بطل</sup>  
 شئ من احكام النكاح ولهذا اختلفوا في تزويج نكاحا فاسدا لا يحنث وعندنا بخلاف  
 البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع ببيع جائزا في قول ابي حنيفة ربح لان الفاسد بيع  
 يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في مسمى البيع فيحنث بالبيع الفاسد. امرأة وكلت  
 رجلا ليزوجهها باربعائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان  
 الوكيل زوجها منه بدينا فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقر ان المرأة

لم تكله بدينا وكانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينا وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغاما بلغ بخلاف ما تقدم لان شر المرأة رضيت بالمسح فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا ينادى على ما رضيت. أما هنا المرأة رضيت بالمسح في العقد فكان لها مهر المثل بالغاما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لا تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينا وهو تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر محتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل ويكيل المرأة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسح فان الوكيل والاب ابرأ الزوج عن كل المهر وعن بعض وشروط الضمان على نفسه ليرتفع الهبة والابراء الا ان يجيز المرأة اذا كانت بالغة وشروط الضمان باطل لانه لو تكفل عن المرأة وقال اكرتني رضاند هدي وبستاند من ضامنم موشوي رايح زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر. رجل قال لأخوان اخذ فلان مال عليك من الدين فاناضا من بذلك اوداد به الكفالة للمرأة فقال اكرتني تطلب كند من ضامنم اواركه ارمال خود بد هم وهذا كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر المرأة في المجلس. والحيلة لها ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالهبة والابراه فانكرت ذلك واخذت منك غير حق فاناضا من لك بذلك فيصح هذا الضمان. وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية رختر خوشي فلاندر رابونيزي دادم بد وهرار دردم بد انك بانصد دردم تولوعد فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الاخسامة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب

الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضاً قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة  
من زوجها فيصير اب مستوفياً ذلك من مهرها بثمن العرض، رجل قال لغيره زوج ابنتي هذا  
رجل ايرجى العلم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلاً بهذا الصفة من غير مشورة فلان  
جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذا الصفة فاذا حصل الغرض  
لا حاجة الى المشورة

### فصل في الكفاة

الكفاة معتبرة في النكاح خلافاً للمالك روح وسفيان وجعلوه من الصحابة وضوان الله  
عليهم اجمعين وعن الكرخي روح انه اخذ بقولهم. ثم الكفاة تتعلق بخمسة منها الا خلا  
فيها بيننا وهي النسب فقرئتين بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس  
بهاشمي يكون كفواً لهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفواً للقرشي والعرب بعضهم  
اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفواً للعرب ومنها الاسلام  
فالنصرانية واليهودية لا يكون كفواً للمسلم حتى ان المسلم اذا اكل رجلاً بالنكاح فزوجه يهودية  
او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد روح لان عندهما الوكالة تنقيد بالكفاة. ومن  
اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفواً لمن له اب واحد في الاسلام. ومن له  
اب واحد في الاسلام لا يكون كفواً لمن كان له ابوان في الاسلام. ومن له ابوان في  
الاسلام يكون كفواً لمن كان له عشرة ابناء في الاسلام. ومنها الحرية فالمملوك كيف  
كان لا يكون كفواً للحر وكذا المعتق لا يكون كفواً للحر الاصلية. والمعتق ابوه لا يكون  
كفواً للمرأة التي لها ابوان في الحرية. ومن له ابوان في الحرية يكون كفواً لمن كان له ابان في الحرية  
وعن ابي يوسف روح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضا لها يقابل بنسب الاخر يكون  
كفواً. ومنها الكفاة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادراً على الله

والنفقة يكون نفوا الذات اموا عطيّة. ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا  
للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف رح يكون كفوا. ولا يعتبر القدرة  
على المهر والنفقة في بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ  
رح اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز  
الصغير غيا في المهر مال الاب ولا يعد غنيا والنفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون  
الذرة. اما من ليس له اب عليه ايد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في مهر قال بعضهم  
يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا  
يعتبر القدرة على اداء المجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم  
الشرطان يملك نفقة سنة. وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قد  
على ايقاف ما يعجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدر ما ينفق عليها يكون كفوا. وقال الشيخ  
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا قدر على ايقاف ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا  
والاحسن في المحترفين ما قاله ابو يوسف رح اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم  
تزوج امرأة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضه دين المهر بالف الذي زيد  
وما يتعلق به الكفاة عند البعض للديانة. وقال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا صحح  
سله ان لا يكون كفوا للصالحه من بنات الصالحين. وان كان يسر ذلك ولا يعان يكون كفوا  
وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا  
لبنات الصالحين. وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الامّة  
الشيخ رح لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية في هذا شي. والصحيح ان عند الفسق  
لا يسمع الكفاة. وقال بعض مشايخ بلخ رح الفاسق لا يكون كفوا البنت انصالح معلنا كان  
الفاسق اولي كس وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح. ومنها المحرفة في ظاهر



بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ. وان كان الطلاق رجيا  
 لم يكن له ان يفسخ. ولو زوجت نفسها غير كفؤ ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد <sup>بينهما</sup>  
 بخصوصة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول  
 كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلية في قول ابي حنيفة واية يوسف رح وقال  
 محمد وزفرج لاحم على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رح وقال زفرج لا  
 عليها. وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف. منها هذه المسئلة. ومنها اذا طلق الرجل  
 امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عند  
 عليه كل المهر. وعلى قول زفرج ومحمد رح نصف المهر بالنكاح الثاني. ومنها اذا طلق امرأة بائنة  
 بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارندت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة واية <sup>سف</sup>  
 رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفرج لا يجب عليه المهر الثاني. ومنها المنكوحة اذا  
 كانت امة فطلقها بعد لدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاخارت  
 نفسها قبل الدخول. ومنها اذا طلق امرأة بعد لدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم  
 وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة واية يوسف رح الدخول في <sup>النكاح</sup>  
 الاول يجعل دخوله في النكاح الثاني في حق تاكيد المهر وجوب العدة. وعلى قول محمد وزفرج  
 الدخول في النكاح الاول لا يكون دخوله في النكاح الثاني لان المهر ولا في العدة الا ان عند  
 زفرج يستقط عنها بقية تلك العدة. وعلى قول محمد رح لا يسقط. وكذلك لو كان  
 النكاح الاول فاسدا ودخل بها وكان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في  
 العدة نكاحا جائزا ثم فارقتها قبل الدخول. ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت  
 الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر  
 الثاني في قولهم. ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل

الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة  
 رجل تزوج امرأة وانتسب القبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكره شرهما  
 هو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشيه او ذكر انه عجمي فاذا  
 هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج  
 قرشيه على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق  
 الاعتراض وان كان ما ظهر شرهما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية  
 على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ  
 وان كان ما ظهر شرهما ذكر وهو كفو لها بان تزوج عربية على انه قرشيه فاذا هو  
 عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزرع. وكذا لو تزوج امرأة  
 على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لاييه او عمه لاييه كان لها حق الفسخ وان كان  
 كفو لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده  
 شربا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لارضيه قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن  
 اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان  
 والد الصغيرة لم يرض لعدم الكفاة وانما زوجها منه على ظن انه كفو. وذكر  
 في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حرا وعبد ثم ظهر انه عبد اذن له  
 في النكاح لاختيارها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضا ولم يعلموا  
 انه حرا وعبد ثم علموا انه كان عبد لاختيار احداهم. ومثله لو ذكر الزوج انه حرا  
 فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار. ودلت المسئلة على ان المرأة اذا  
 زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاة وتعلم المرأة انه كفو وليس بكفو  
 ثم ظهر انه غير كفو لاختيارها. وكذا الاولياء اذا زوجها برضا ولم يعلموا بعد

الكفاة ثم علوا وان شرط الكفاة او اخبر لهم بالكفاة فزوجها ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم  
 الخيار والسكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد  
 بن الفضل رح لو فعل الصاحب ذلك يجوز في قول ابىحنيفة رح ولا يجوز في قول صاحب<sup>ه</sup>  
 اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر  
 مثلها وان زوجها الصاحب من غير كفؤ لا يجوز في قول صاحب<sup>ه</sup>. واختلفوا في قول ابىحنيفة  
 والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كفؤ لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات  
 عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد  
 وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ. وعن ابى يوسف رح  
 انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمثل امرأة زوجت نفسها غير كفؤ كان الولي  
 ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذارحم محرم منها ابن العم ونحوه. وقيل  
 من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض. والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج  
 الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما <sup>للصغيرة</sup>  
 اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح ليجوز لان هذا النكاح لم يكن له  
 محيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة. وكذا لو انعقدت الكفاة بسبب اخي  
 فيسعد نكاح غير الاب والجد. امرأة زوجت نفسها غير كفؤ قالوا لها ان تمنع نفسها  
 ولا تمكنه من الوطي حتى يرضع الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضع <sup>طئها</sup> ولو  
 الزوج فمصلحة تجل فيتعد الفسخ ويلحقهم العار بنسبتهم من لا يكافئهم والله اعلم

### فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الرأى قول صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز <sup>النكاح</sup>  
 في الصغار والمماليك والمجانين. والولاية تثبت باسباب اقواها ملك العين لا يصلح



نكاح المملوك الأباذن المولى والمولى يملك اجبار عبد على النكاح عندنا واجبار الأمة عند  
 الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوج احدهما ثم بعد ملك اليمين العسوة لقوله  
 عليه السلام النكاح الى العصات واقرب العصات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد  
 اب الاب وان علا والابن من العصة يزوج الام المجنونة عندنا. وقال الشافعي رحمه لا يزوجها  
 الابن دون الابن من عشرتها. واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمع المجنونة قال  
 ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الا بن احق بتزويجها. وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف  
 في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها. وكذلك ابن الابن وان سفل. ثم الاخ  
 لاب وام. ثم اخ لاب تزويهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب  
 تزويهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب تزويهما على هذا الترتيب  
 وما ذكرنا كله مذبح اصحابنا رحمهم. وقال الشافعي رحمه ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة  
 والصغير والمولى تزويج التيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه وبعد العصات من  
 الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصة ثم عصة مولى العتاقة وعندنا عند  
 العصة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة  
 في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه لا ولاية لذوى الاحام وقول ابي يوسف رحمه  
 مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن  
 الابن ثم بنت بنت البنت ثم البنت ثم الابن ثم اخ لاب ثم الاخ واخت لام ثم اولادهم ثم العمات  
 والاخوات والحالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند  
 ابي حنيفة رحمه الولاية للجد. وبعد هؤلاء مولى الموالات عند ابي حنيفة رحمه خلافا  
 لصاحبه ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه وعند صاحبه مادام  
 له عصة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذكرا في

عهد ومثوره وان لم يكن ذلك في عهد ومثوره لم يكن وليا فان زوجها القاضيه ولم  
يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضيه ذلك النكاح جازا مستحسنا  
كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جازا  
استحسنا. والوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة او صم اليه الاب في ذلك او لم  
يوص. وروي هشام عن ايخيفه رح وهو قول مالك ان او صم اليه الاب جاز له  
تزوج الصغير والصغيرة. وقال ابن ابي ليلى وهو ولي في الوجهين وان كان الصغير  
والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالمثقت ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية  
للسبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذ اتم  
للسغير والصغيرة وليان كالاخوين والعين فاهما زوج جاز عندنا وان زوجها  
على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فتعا  
معا ولا يعلم ايها اول ابطال العقدان. وقال مالك رح لا يتفرد احد الوليين بالنكاح  
كما لا يتفرد واحد من الوليين في العبد والامة المعققة وان زوجها الأبعد والأقرب  
حاضر يتوقف على اجازة الأقرب. وان كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح  
الأبعد عندنا. وقال الشافعي رح اذا غاب الأقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضيه  
وقال زفر رح لا يزوجه احد حتى يحضر الأقرب او يزوجه وكيل الأقرب فاذ تزوجه  
الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والمظ هو الجواز. ونكحوا في الغيبة  
بعضهم قد رها بانقطاع الحجر والقوافل وبعضهم قد رها بمسيرة سنة وبعضهم قد  
بمسيرة شهر وقال أكثرهم ان كان في موضع لا ينظر اللقوى مجيء الخبر منه في منقطعة  
وأشار في الكتاب الى ان اذ نعمة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل  
الرازي رح وسفيان الثوري وايخيفه وسعد بن معاذ المرزبي رح وعليه

توى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسيلاج قال هو من بخارا الى انفس  
غيبه منقطعة فان كان الاقرب حيث هو جوا الا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه  
او مختفيا في البلدة لا يوقف عليه . قال القاضي الامام ابو الحسن علي السندي رح يكون هو  
منزلة الغائب غيبه منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه ولا انتفاع برأيه كان بمنزلة الميت  
فان كان زوجها الابدع ثم ظهر انه كان مختفيا في المصرا جاز نكاح الابدع . وانما نكح الرجل ابنه  
امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج  
ابنه الصغيرة او امرأة ليست بكفولة جاز في قول ايحيى بن حنبل . وقال صاحباه رح لا يجوز  
واجتمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد والامن القاضي واذا بلغ الصغير والصغير  
وقد زوجها الاب والجد لا خيار لهما . ولما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ايحيى بن حنبل  
ومحمد رح . وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكت ساعة بطل خيارها  
فان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح . فاما في الغلام والجارية التي هي بنت  
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما تنص على الرضا  
او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة . وانما اكلت من طعامه او <sup>شده</sup>  
كاملت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجه . احدها ان خيار العتق  
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس <sup>الثاني</sup>  
ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فلما سكت لاجل  
دائه لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد  
زمان . ومهما ان خيار العتق يشد للاهنة دون الغلام وخيار البلوغ يشد لهما جميعا ومهما ان خيار  
العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكر او خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومهما ان خيار العتق  
كامله فق الفرقة على القضاء بل يشد بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة

وأيضا يخل النكاح ما يفسخ القايص العقد بينهما. وأن كان ذلك قبل الدخول يستقط

كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يستقط شيئ من المهر <sup>للصغيرة</sup>

والصغير خيار البلوغ والنكاح القايص في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد ح. وإذا

زوج ابنته الصغيرة وصمن لها المهر عن زوجها صحيح الضمان فإذا بلغت وأخذت الأب <sup>الضمان</sup>

لم يرجع الأب على الزوج إن كان الضمان بغير مهر ويرجع إن كان با مهر وإن كان ضمان الأب في

مرض موته لم يصح. وإن زوج الأب ابنة الصغير امرأة وصمن عده المهر كان في صحته الأب

وإن أخذت المرأة المهر من الأب في القياس يرجع الأب على الصغير في المهر والاستحسان لا يرجع

وأومات الأب ولأخذت المرأة المهر من تركته فليس أثر الورثة أن يرجعوا في نصيب الصغير بذلك

عندنا خلافاً للفرج. ولو كان الأب كبيراً وصمن عده الأب بغير مهر في صحته تمهات وأخذ <sup>الضمان</sup>

من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع. ولو كان الأب من المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح

الضمان. والجماعين كالصبيان في ذلك وإذا ضمن عن ابنة الصغير وأدى كان منتطوعاً إلا إذا

اشتهد عند الأداء أنه يؤدي ليرجع كما يكون منتطوعاً. ولا تزوج البكر البالغة أبوها على كره

منها خلافاً للشافعية وفي النيب لا يرجع بالاجماع. وإن تزوج البكر البالغة العاقلة أبوها

وهو كافراً وبعد فرضيت اللسان جاز في قول أبي حنيفة وإليه يوسف ح. وقال محمد ح لا يجوز

وإن سكت لا يجوز بالاجماع. وإذا بلغ الأب من معنوها أو مجنوناً بقية ولاية الأب عليه في ماله

ونفسه وإذا بلغ عاقلاً تزوج أو صار معنوها هل تعود ولاية الأب يظلال والنفس اختلفوا <sup>فيه</sup>

قال أبو بكر البلخي ح لا تعود في قول أبي يوسف ح ويكون الولاية للسلطان. وقال محمد ح

تعود ولاية الأب في المال والنفس استحساناً وقال محمد بن إبراهيم اليد في ح عندنا تعود ولاية

الأب وعلى قول فرج ح تثبت الولاية للسلطان. وأما إذا جن الأب أو صار معنوها هل يكون

للأب ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الأب إن إذا جن امرأة جاء

إلى القاضية وقالت إنه يريد أن تزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد فللقاضية أن يأذن لها  
 بالنكاح ويقول لها اذنت لك إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا  
 في عدة الغير. وكذلك لو كان لها ولي فإذ إن تزوجها كان للقاضية أن يأذن لها بالتزوج وإن  
 لم يكن لها ولي وأرادت الاحتياط يرفع الأمر إلى القاضية حتى يزوجهها القاضية باذنها أو يأذن لها  
 بالنكاح. وإن كرهت أن ترفع الأمر إلى القاضية فطالبت أباها بالتزوج فزعم الأب أنه كان  
 زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الأب بيعة على ذلك قالوا أليقتت إلى  
 بيعة لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر. وللأب أن يزوجهها فإن أب الأب ترفع  
 الأمر إلى القاضية حتى يزوجهها أو تعتقد بنفسها. قالوا وذلك أولها من ترك النكاح لأن محمد رجع  
 رجع القول أبي حنيفة رجع النكاح بغير ولي غير الأب والجدة إذا زوج الصغيرة قالوا الأحوط  
 أن يزوجهما مرتين مرة بهم مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين أحدهما أنه لو كان في التسمية  
 نقصان فاحش ولم يصح النكاح الأول يصح النكاح الثاني بهم المثل. والثاني أن الزوج لو طلق  
 بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة أن تزوجت امرأة أو بلفظ كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإذا تزوجها  
 ينحل إلهي بالنيكاح الأول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وإن كان المزوج هو الأب  
 أو الجدة ينبغي أيضاً أن يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند أبي يوسف ومحمد رجع لما ذكرنا  
 من الوجهين لأن عندهما الأب والجدة لا يملكان النكاح بأقل من مهر المثل نقصاناً فاحشاً  
 كما لا يملك غير الأب والجدة عند الكل. وأما عند أبي حنيفة رجع يملكان النكاح بأقل من مهر المثل  
 يباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطاً للوجه الثاني. وإنما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية  
 لأنه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض إن الرجل إذا جلد النكاح للملكة يلزم مهرها إن  
 ربما ترفع ذلك إلى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين. الولي إذا جرد جنونا مطبقاً تزول ولايته  
 وإن كان مجنوناً ويقبض لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة جنونه وينفذ ذلك في حالة

الافاقية وتكلموا في الجحون المطبق قال ابو يوسف رح مقدر باكثر السنة. وقال محمد رح هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة. وعن ابو يوسف رح انه رح في الشهر في الصوم

### باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين مؤبد وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالربنقة والزنية حرام. وكذلك الجدة القريبة والجدى من قبل الاب او الام. وكذلك البنت واولاد البنت وان سفلت. وبنات الابن كذلك. المحلوقة من ماء الزنا حرام عندنا. وكذلك الاخوات من ابي جهمة كن وبنات الاخوات وان سفلن. وكذلك بنات الاخ وان سفلن. وكذلك العمات والخاللات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمه حرام. وعمه العمه لاب وام او اب كذلك وام عمه العمه لام لا تحرم. واما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يافا الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع. ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جد ولده من النسب ويحل جد ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او ام اخته من النسب ويحل من الرضاع وسند ذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة. واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجائر وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او ذنا. اما المحرمات بالعقد منكوحه الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا. ومنكوحه الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة و جدتها القريبة والجدى دخل بالمرأة او لم يدخل. وبنت المرأة. وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة. واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءه الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءه الابن وابن الامن وان سفل ام الموطوءه وجداتها وان علت وبنت الموطوءه و بنت اولادها كذلك. واما الموطوءه عن شبهة هـ الموطوءه الشبهه كمنه من غيره اذا

وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها. وتحريم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعها والزنا في القبل بمنزلة الوطئ الحلال في ذلك عندنا. ووطئ الصغيرة الرخ لا تستهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابى حنيفة ومحمد رحم وطئها بملك اليمين او بغير ملك. وقال ابو يوسف بوجوب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ. اما ابنة ست او سبع لو ثمان ان كانت عيلة ضحجة وقد بلغت حد الشهوة. وان لم تكن فالثنتي عشرة. وعن ابى يوسف رحم ان كانت ابنة خمس سنين وتستهى مثلها فهي مستهية ولا توقت فيه رواه عن ابى حنيفة رحم. وفي رواية عن ابى حنيفة ان وطئها ولو يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت. وعن ابى يوسف رحم في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدرى انها مهمل كانت تستهى حرمت عليه امها. وقال الفقيه ابو الليث رحم مادون سبع سنين لا تكون مستهية وعليه الفتوى. الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فافضاها لا تحل للزوج الا <sup>الاول</sup> اما الحرمة بدواعي الوطئ اذا مسها او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة. وان مسها وعلمها ثوب صفيق لا يصل حرارة المسوسة ولينها اليدين لا يثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة المسوسة ولينها تثبت الحرمة كما لو مس متجردا. وكذلك لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كس الرجل المرأة ولو قبل الرجل ام امرأته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة. والمعانقة بمنزلة التقبيل كما ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول ابى الحسن القمي رحم انتشار الالة عند ذلك وان لم يكن منتقرا

قبل ذلك. وان كان منتشر قبل ذلك فعلازمة الشهوة زيادة الانتشار والشدة. وفي  
 الشيخ والعين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاه ان لم يكن متحركا قبل ذلك  
 وان كان متحركا قبل ذلك فعند الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاه وقال عامة  
 العلماء الشهوة ان ميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها. والنظر الى الفرج عن الشهوة  
 يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة <sup>بعضهم</sup> قال  
 هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد بن روح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال <sup>بعضهم</sup>  
 هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف روح وعليه الفتوى حتى قالوا  
 لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قائما  
 منكئة. ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة. ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل <sup>المفعول</sup>  
 به وابنته. وكذلك لو اوطأ امرأة لا يحرم عليه احمها وابنتها. ولو مس امرأة شهوة فامس  
 او نظر الى فرجها فامس يثبت حرمة المصاهرة. ولو مس شعرا امرأة عن شهوة قالوا <sup>يثبت</sup>  
 حرمة المصاهرة. وذكر في الكيسانيات انها تثبت اذا فجر الرجل با امرأة ثم تاب يكون محرما  
 لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد. وهذا دليل على ان الحرمة تثبت  
 بالطهر الحرام فيما تثبت به حرمة المصاهرة. ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة وراءه  
 رقيق او زجاج يستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في امرأة ورأى فيها فرج  
 امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه احمها وابنتها لانه لم يفرجها وانما رأى عكسها <sup>عكس فرجها</sup>  
 ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى الرجل فرجها  
 فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة. ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من  
 الخارج فنظر عن شهوة يثبت الحرمة. اذا تزوج الرجل امرأة وخالها وهو  
 صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد بن روح انه يحل له ان يتزوج



بإنتها ولو نظر إلى غير الفرج من الأعضاء عن شهوة أو نظر إلى فرج لاعن شهوة لا يثبت الحرمة  
 ولو ارتكب امرأة أو أتلفها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت  
 الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة ولا كانت المرأة مع ابنة مشتمها لها في فراش فمد الرجل  
 يده إلى امرأته ليجرها إلى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المرأة ففرصها باصبعه على  
 ظن انها امرأته ان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته وان كان <sup>بظن</sup>  
 انها امرأته لوجود المس عن شهوة. وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر  
 الحرمة. واذا نظر الرجل إلى فرج ابنته بغير شهوة فتميز ان يكون له جارية مثلهما فوعدت  
 منه شهوة وتجمع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته  
 وان كانت الشهوة وقعت على القربة ثماها لا تحرم لان نظري في هذه الصورة إلى فرج الابنة لم يكن  
 عن شهوة. امرأة لها زوج جارية يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الأب  
 او من قبل الأم. واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها ولم يدخل لان <sup>البيت</sup>  
 لا تحرم بنفس نكاح الأم فلا تحرم بنفس نكاح الجدة. اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا  
 فتسرى بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن. ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه  
 محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فرغت في المنام فهربت إلى  
 فراش والدها عيانا وانتشرها ابوها وهي ابنة ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد  
 بن الفضل رح اخته ان تحرم والدها على ابنيها. ووطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة ووطئ  
 البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي النساء <sup>مثله</sup>  
 واما المحرمات لاعلى سبيل التأييد سبعة منها الريادة على العبد والمشرع والعبد والمشرع  
 للاحرار هو الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا  
 واذ تزوج المحرم على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة.

ان تزوج خمسا في عقدة ففسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة. ولو تزوج المحرم في خمسا  
 ثم اسلموا ان تزوجهم على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة  
 عند الكل وان تزوجهم جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابى حنيفة واليه يوسف بن  
 وان تزوج واحدة ثم اربعاً جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رح له ان  
 يختار منهن اربعاً كيف ما تزوج. والحكم اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح الثانية  
 والعاشره لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلاً على فساد نكاح الاربع قبلها فلما تزوج  
 التاسعة دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشره. ومنها الجمع بين  
 الاختين نكاحاً حرتين كانتا او اميتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح  
 الاول وبطل الثاني. ومنها الجمع بين الاختين وطياً. اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة <sup>تجب</sup>  
 العدة عند الموطوءة وما لا ينقض عدتها لم يحل له ان يطل المنكوحه. ولو اشترى اميتين <sup>اختين</sup>  
 ليس له ان يطلهما فان وطئ واحدة منهما الايكل انه وطئ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على  
 نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطل واحدة  
 منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا. وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت المبيعة  
 بعيب او رجع في العبة او طلق المنكوحه زوجها وانقضت عدتها لم يطل واحدة منهما حتى يحرم  
 الاخرى على نفسه بما قلنا. ومنها الجمع بينهما وطياً حكماً كما ان املك اخت منكوحه لم يطل  
 المملوكه. ولو ملك جارياً ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطل واحدة منهما  
 حتى يحرم المملوكه على نفسه بما قلنا. ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقه لانه ان  
 يتزوج واحدة منهما للحال. وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئها كان عليهما  
 العدة. وما دامتا في العدة لا يجوز نكاح احداهما. فاذا انقضت عده احداهما جاز ان يتز  
 الاخرى. ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاول وبطل نكاح الثانية. فان وطئ

الثانية لربطاً الاو لا حتى ينقض عده الثانية. ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح و عده نكاح  
 اذا تزوج امرأة واختها في عدهما من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد  
 ايصح عندنا. ولو قال زوج المأثمة اخبرني ان عدهما لم تنقضت وذلك في مدة تنقض  
 في مثها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافاً للزفر وخلافاً للشافعي ان  
 كان الطلاق رجعيًا. ومنها الجمع بين الاختين نكاحاً و عده عتاق صورتهما اذا اعتق ام ولد كان  
 عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدهما عند  
 زفرج. وقال ابو يوسف ومحمد رجحون كلاهما. وقال ابو حنيفة رجح لا يجوز نكاح الاخت و  
 يجوز نكاح الاربع. ومنها الجمع بين ذواته و ذواته محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عتهما  
 ولا على خالتهما ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيهما. ولو تزوجهما معا الا يصح نكاحهما تالوا  
 كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انتم حرم النكاح بينهما الا يجوز ان يجمع بينهما  
 في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك  
 ومنها الجمع بين الحرّة والامة في النكاح ان نكحها جلد صحيح نكاح الحرّة وبطل نكاح الامة  
 وان نكح الامة ثم الحرّة صح نكاحهما. ولو نكح الحرّة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو  
 تزوج الامة وحرّة في عدها لا يجوز في قول ابى حنيفة رجح خلافاً لصاحبيه رجح ولو جمع  
 بين خمس حرّات واربعة اماء في عقد صحيح نكاح الاماء. ولو تزوج حرّة وامة معا وحرّة  
 في نكاح الغير او في عده الغير صح نكاح الامة. ولو تزوج امة بغير اذن مولاهاتم تزوج  
 حرّة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج  
 امة على حرّة عندنا خلافاً للشافعي رجح. وطول الحرّة عندنا لا يمنع نكاح الامة من الحرّة  
 الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر المرند ولا يجوز نكاح  
 المرندة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر المرند. ويجوز نكاح

الصائبة للمسلم عند ابيحنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية. واذ تزوج  
 المسلم كاتبة حربية في دار الحرب جاز ويؤجره. فان خرج بها الى دار الاسلام بقي على النكاح  
 والميض اذ تزوج مبيضة بشهود وولي ثم اسلم جميعا وتركهما كما كانا يعتقد انه من النفاق  
 في باطنهما وكان الزوج خلاهما ولم يخل بهما ثم ان المرأة تزوجت بزوجه اخرج بعد اسلامها  
 قبل ان يقع الفرقة بينهما ولو بين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 ان كانا يظهران الاسلام ويعتقد ان الكفر كان نكاحهما جازا فلا يجوز نكاح المرأة مع  
 الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما وصدق نكاح  
 المرأة مع الثاني. ويجوز للحرن نكاح الامة الكاتبة عندنا خلافا للشافعية رح ولا يجوز نكاح  
 منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة  
 الغير فوطئها تجب العدة. وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب  
 العدة حتى لا يجرم على الزوج وطئها. وانها جارة لا عدة عليها ولها ان تزوج للحال  
 يقول ابيحنيفة رح وقال صاحباه رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو  
 هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها. وان كانت المهاجرة حاملا لا تزوج  
 في رواية محمد بن ابيحنيفة رح. وروى ابو يوسف عن ابيحنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن  
 لا يبطأها زوجها حتى تضع الحمل. ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد  
 في قول ابيحنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها. واذ ارأى الرجل امرأة تزوج  
 تزوجها جاز النكاح وللزوج ان يبطأها من غير استبراء. وقال محمد رح لا حب له ان يبطأها  
 من غير ان يستبرئها. واذ تزوج الذمي كافر معتدة من كافر جاز في قول ابيحنيفة رح  
 ولو اسلم ابقيا على النكاح وان ترفعوا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا  
 لابي يوسف ومحمد رح. ولو كانت الكاتبة في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتز

حدة تنقضيه عندها الذي إذا بان امرأته الذميمة فترجها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر  
 بعض المشائخ رج انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرأها بحيضة في قول  
 ابي حنيفة رج وفي قول صاحبيه نكاحها باطلاعها بعد ثلث حيض، وروى اصحابنا <sup>ما</sup>  
 عن ابي حنيفة رج انه لا عدل عليها، وقال شمس الأئمة الشرحي رج اختلاف المشائخ في وجوب  
 العدة على الذميمة في قول ابي حنيفة رج قال بعضهم لا عدل عليها وقال بعضهم يجب العدة إلا  
 انها ضعيفة لا يمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما إذا كانت الذميمة معتدة  
 من مسلم لان تلك العدة قوية فيمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على  
 الأب كل المهران دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام او تعدت افساد النكاح كان  
 عليه الحد ولا يرجع الأب عليه بما عزم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان  
 وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لاحد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على  
 الأب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعد لفساد. وان قبل امرأة ابيه عن شهوة  
 حرمت على ابيه ويجب المهر على الأب ان كان دخل بها فان قال الابن تعدت افساد النكاح  
 رجح الأب عليه بما عزم من المهر وان لم يتعد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة  
 طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثانية لانه طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك <sup>اليمين</sup>

### فصل في اقرار واحد الزوجين بالحرمة

وفساد النكاح بسبب النسب وبتلان النكاح بملك اليمين، المطلقة اذا اتت  
 الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل به وطلقه وانقضت عدته ان كانت ثقة ووقع  
 عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقض فيها العدة ثان وذلك اربعة اشهر فصا <sup>على</sup>  
 حل للزوج الاول ان يتزوجها، وان كان بعد مدة لا ينقض فيها العدة ثان لا يحل وكذا لو اقرت  
 المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول، ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت

المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدته ولم تغتسل المرأة شيئا ثم قالت  
 تزوجتني وكنت في عدة الثاني اوقالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل في قالوا انك انت  
 عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللادول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها  
 وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوبة الغيرة طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا  
 معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان بين نكاح الثاني وطلاق  
 زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويكون اقدمها على النكاح  
 اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول  
 قولها ويفرق بينهما وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأة ثلثا ثم تزوجها  
 بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدمها على نكاح  
 الاول اقرارا منها على انها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فمن ادعى انها  
 على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوتوف على نكاح الزانية ممن فلم  
 يجعل اقدمها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهرين ثم قال لها تزوج  
 قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كاد القول  
 قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها على نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان  
 كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة تد كان لها زوج طلقها فقالت الزوج الثاني تزوجتني قبل  
 انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سمعها استبانت خلافه ان القول  
 قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد  
 طلاق الاول سقط استبانت خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول  
 قولها ويفرق بينهما ولها على المهران كان دخل بها ونصف المهران لم يدخل بها وفي الوجه  
 الاول يفرق بينهما ولا مهر للزوج ان لم يكن دخل بها امرأة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت

ليراكن وضيت بنكاح الاب وقد رددت بنكاح الاب حين علمت واقاست الزينة عليه ذلك  
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقبل بينهما على رد النكاح. وقال القاضي الامام  
 ابو علي النسفي رح لا يقبل بينهما لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكنة  
 ظاهرا. رجل تزوج امرأة ثم اقران فلانا تزوجها واطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت  
 المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضرو الغائب وانكرو الطلاق يقضيه له بالمرأة  
 ويفرق بينهما وبين الآخر فان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة  
 في الطلاق والطلاق واقع وعليها العدة كأنه طلقها المحال ويفرق بينهما وبين الآخر وان  
 صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر. وان انكرو ما اقربه الاول من النكاح والطلاق  
 كانت المرأة للآخر. ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها قال  
 المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول  
 قوله. اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة <sup>حتى</sup> فترى  
 بغير اذن المولى وتزوجتني حال ما كنت محوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائر  
 كان القول قول الزوج. ولو ادعى الزوج فساد النكاح اثبت بما ذكرنا فانكرت المرأة وادعت  
 الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها. وانكرو النكاح ادخلها رجل اقر  
 ان هذه المرأة امة او اخته من الرضاع او بنته ثم اراد ان يتزوجها وقال ادعت واخطأت  
 ادلت وصدقت المرأة فيما ادعى من النسيان والظلمة كان له ان يتزوجها وانكرت  
 الرجل على اقراره وقال هو حرمي كما قلت لم يكن له ان يتزوجها. وان كان اقراره بذلك بعد  
 ما تزوجها ففرق بينهما ان ثبت على اقراره. وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكدت  
 المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح. وان كان اقرارها بذلك  
 بعد النكاح بقاء على النكاح. ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي امة او بنتي او امة

من الرضاع ثم قال او هت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره  
 وقال هو حق كما قلت او اشتهد عليه شهود افرق بينهما فان حجد بعد ذلك لا ينفعه  
 جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي واخيه ولها نسب معروف ثم قال او هت صدق ولو قال  
 لعبد او لامة هذا ابني او ابنتي يعق ولا يشترط الثبات على اقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي  
 من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال  
 هي امي وله ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله  
 ثبت على اقراره فرق بينهما وان اقوت المرأة انها ابنته ثبتت النسب ان كان مثلها يولد  
 لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع  
 انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولد او امة يملك بعضها  
 لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير فملاكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون  
 والمذبر اذا اشترى بمكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد  
 النكاح ولو اشترى المكاتب امة فترجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار  
 لا يبطل نكاحه في قول ابى حنيفة رج وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب  
 اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح  
 فان وطئها كان عليه العقر ان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب  
 بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب لنكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى  
 جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز  
 ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد  
 الدخول فبقد رخصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة  
 ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا انعقد واذا تزوج الرجل بجارية <sup>لده</sup>



جازت من نافعان ولدت منه اولاد اعنقوا على المولى لان المولى يتبع الام في الرق فاذا املك المولى اخاه يعنق ولا تصير الجارية ام الولد للاب عندنا خلافا للزفرج. وكذا لو ولدت منه اولاد ابتكح فاسد وبالوطي عن شبهة. ولو ولدت منه بحجور تصير الجارية ام ولد له ولو تزوج الابن بجارية ابيه باذن الاب جاز النكاح. فان ولدت منه ولد كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه. ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك. ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يقبث النسب منه. وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عنق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعنق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل له كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لا يحده صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يبرأ من ذلك حقيقته فالوالد اباس بالنكاح بينهما. هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما. ان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأخوطان يفارقهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعى امرأته بالفارقة. صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو الصفارنج اذا لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

### فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجمعت بولد لسته اشهر ثبت النسب منه و اختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح. وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى. وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة. رجل زني بامرأة فجمعت منه فلما

استبان جهاتها تزوجها الزاني ولم يبطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الفرجاز النكاح وعليهما  
التوبة. وقال الفقيه ابو الليث رح ان جاءت بولد لسته اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز  
النكاح ويثبت النسب. وان جاءت بولد لاقبل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب  
ولا يثبت منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا. رجل اتهم بامرأة ظهر بها رجل فزوجها  
ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحمل منه جاز النكاح في قول ابى حنيفة ومحمد رح لان عندهما يجوز  
نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة نجاء بسقط استبان  
خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح. وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما  
لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقط استبان خلقه كان  
المسقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لسته اشهر من وقت  
النكاح يثبت النسب سنة ويجوز نكاحه. وان ولدت لاقبل من ذلك لا يجوز نكاحه في النكاح  
الشهور بالاهلة. ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر و  
خمس اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس. وكذلك في عدة الأيسة. رجل غاب عن امرأته  
وهي بكر اتيب فتزوجت بتزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول  
ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم. ويجوز شهادتهم له. ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من  
الزنا وعن ابى حنيفة رح انه رجح عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للزاني وعليه  
الفتوى. ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له. وذكر هشام  
رح في النوادر يجوز شهادته ولد الملاعنة للزوج. رجل تزوج امرأة فولدت ولدا خمسة  
اشهر يقال الزوج الولد وندي بسبب اوجب ان يكون الولد لي فقالت المرأة لابل هو  
من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها. وان جاءت بالولد لاكثر من  
سنتين من وقت النكاح والمسئلة بمحاله ان القول قول الزوج. وفي رواية الحسن

رح القول قول المرأة ايضاً عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشترىها رجل فادعى المشتري  
انها ولد له ومثلها يولد لمثلها فها ولد له ويفسد النكاح بينهما وان انكر اذ ذلك  
وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته  
زوجهامنه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش و  
يعتق الولد على المولى لدعواه انه ولد رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة  
اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف رح محبوب تزوج امرأة  
فمكثت عنده زمناً ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رح الولد ولد ويحملها ذلك  
لزوج كان قبله طلقها ثلثاً رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجار  
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنقاه قال ابو يوسف رح بانته منه  
امرته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنع عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان  
جائزاً امرأة بلغت وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوجة وولدت ولداً ثم جاء الزوج  
الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق  
امرته بانثا اورجيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة  
اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم الا اننا لو جعلنا الثاني  
لمكنا بانقض العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات و  
لزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى واعتق ولسته  
اشهر منذ تزوجت فادعيها جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف  
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لسته اشهر فصاعد من وقت النكاح فادعاه المولى  
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا  
في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولسته

اشهر فصاعدا من طلاق الثانية فان الولد يكون للثانية لانا وجعلناه الاول حكما بالر<sup>حمه</sup>  
 امرأة طلقها وزوجها ثلثا وهي ائمة فاخبرت بعد شهر وان عدتها قد انقضت بالاشهر  
 وجاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رح ينقض عدتها بالولادة ولا يكون  
 الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعتها فجاءت بولد على تمام ستة  
 اشهر من وقت النكاح كان الولد ولدنا خلافا للزوج. وان جاءت بالولد لاكثر  
 من ستة اشهر لاقبل من ذلك لا يكون للزوج. امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم  
 قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست  
 بحامل ثم قلت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقبل من ستة اشهر من موت زوجها  
 فيقبل قولها بسبل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل  
 حق لها عليه فانزلت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض فحمل من زوجي ثم اقوت في  
 الشهر من قبل ان تقرب بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح  
 دعواها. رجل له جارية غير محصنة متخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد كبير  
 ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه. وان كانت محصنة لا يسعه نفيه  
 لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل. جارية هربت عن مولاه  
 يوما ثم رجدا ويطأها ويعزل عنها نظرها حامل وولدت بعد ستة اشهر من هربها  
 ومات الولد فان كانت الجارية هربت لامتهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية قدر  
 ان كانت الجارية عفيفة لم يظم منها فحجورا لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد  
 انها ام ولد له حتى لا يتابع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك  
 ديانة ولا يعتمد على العزل. رجل تزوج امة من رضيع فقربها بولد فادعاه المولى انه  
 منه يثبت النسب لانه اقرب نسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان

جد الدخول

الزوج مجبواً لو ثبت النسب من المولى لأنه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل  
 المهر لكان الدخول حكماً. رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فولدت لائقاً من سنتين  
 بيوم نفقاه ثم ولدت وولد أخربعد سنتين بيوم فها ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأم<sup>ان</sup>  
 خلفاً من ماء واحد. والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطئ  
 بعد الطلاق رجعة. رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول فخرج منها راس الولد  
 قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر  
 الولد قبل سنتين. رجل تزوج صغيرة بحام مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها شهراً  
 طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انها حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين  
 من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين  
 قالت انها حامل كان الولد للزوج

في ذكر مسائل المهر

ما

المهر لا يكون الا من مال متقوم. فان سيمى بالاجمهور الجنس بان تزوج امرأة على دابة او  
 ثوب كان لها مهر المثل بالفعل بلوغ لان التسمية لم تصح. وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع  
 الدار ولو تزوج امرأة على عبد وثوب مروى صححت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا  
 يجب مهر المثل والزواج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها  
 قيمة الوسط ولو تزوجها على كرحضة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا  
 ان شاء اعطاها قيمة الوسط. وروى الحسن عن ابي حنيفة رجح ان عليه الوسط بعينه  
 ولو وصف الكرقال وسطا او ديا كان عليه تسليم الكرق. ولو تزوج على ثوب موصوف  
 خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوباً من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة  
 ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم بكل لها عشرة دراهم لايزاد عليها وان كان مهر مثلها

اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذا الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت اخذت  
 النصيب وان شاءت مهر مثلها الا يزيد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها اكثر. وعلى قول  
 صاحبه رح لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج  
 امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم يقبض الثوب حتى بلغت قيمته  
 عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على  
 تبرضة وزنه عشرة ولا يساوي عشره فمضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي  
 سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتياالا  
 للعد وقال ابو يوسف رح يقطع في الدرهم الزينة والنهرجة اذا تزوج فيما بين  
 الناس وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف من  
 درهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم  
 تزوج لو وجدت خلفها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت  
 تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تزوج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم  
 قبيل الكساد ولو كانت ثمانا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابو حنيفة رح. و  
 عن هذا اختاروا في زماننا سمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امرأة على قيمة  
 هذا العبد او على قيمة هذا الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمع جنس المجهول رجل  
 تزوج امرأة على الف الذي له فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف  
 وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلمها بقبض الدين من المديون. ولو  
 تزوجها على ان ابرأ فلانا رساله عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج. ولو  
 تزوجها على الف التي له على فلان السنة فوضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها  
 الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اخذت المديون فان اختارت

أخذ الزوج أخذته بالمال السنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الأثواب فاداه تسعة  
قال محمد ربح لها التسعة ونعم مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس  
قول يحنيفة ربح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب  
أحد عشر ريال محمد ربح يعطيها عشرة منها أي عشرة شاء وفي قياس قول ايحنيفة ربح ان كان  
مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها بعزل الاخس ولها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل  
العشرة الباقية اذا عزل الاجود بعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها  
اكثر من قيمة الأثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الأثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر  
المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد وعلى هذا العبد واحد مما وكس والاخر  
ارفع والقوى على قول ايحنيفة ربح رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انه عشرة اكرار  
فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكذا مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انها  
عشرة اجرية فاذا هي خمسة اجرية لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت  
اخذت قيمة عشرو اجرية مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على اربعة آلاف  
درهم على ان تدعي لوالدي الفار والودية الفاقبلت جازا النكاح بالف درهم سواء كان  
مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المرأة للشخص مسمي ويكون النكاح على المحاصل  
ولو تزوج امرأة على اربع مائة دينار على ان يعطيها مهرها اربع مائة باعياها فهو جائز  
وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربع مائة دينار او تزوجها على اربع مائة  
دينار على ان يعطيها هذا الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة على ان يحط عنه مائة  
وعلى ان مائة على ظهر ربح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطي بكل  
مئة خادما يجوز الشرط ولها اربع مائة من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على  
ان يسوق بذلك اليها عشرة امير الابل الاوساط فيجوز استعجالها وانما هو جائز

ذلك قال محمد ربح اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع. ولو تزوج امرأة على طلاق امرأته  
 اخرى او على دم عمد له عليها او على وليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يمجها كان لها  
 مهر مثلها. ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط. ولو تزوجها وهو حر على ان يخذلها  
 سنة كان لها مهر مثلها في قول ابى حنيفة واية يوسف ربح. وكذا لو تزوجها على ان يرعى  
 غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل. ولو تزوجها على خدمتها حتى اخر سنة و  
 رضى ذلك الحر كان لها عين الخدمة. ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذا على ان تزوجيني  
 ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها. وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي <sup>خمس</sup>  
 درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدين من الخل فاذا  
 هو حر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر <sup>المثل</sup>  
 ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة  
 الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الحر فاذا هو خمل روى محمد عن ابى حنيفة ربح ان لها مهر المثل و  
 روى ابو يوسف عن ابى حنيفة ربح ان لها المصار اليه وهو الصحيح. ولو جمع بين مال وغير مال  
 فقال تزوجتك على هذا من العبد من فاذا احدهما حر او هذين الدينين من الخل فاذا احدهما  
 خمر في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة ربح لها ما هو مال ان كانت تساوي عشرة دراهم. وان كان لا يساوي  
 عشرة دراهم بكل عشرة كانه سمي المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد  
 او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ربح ان كان مهر المثل مثل الاوكس  
 او اقل منه فلها الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارتفاع او اكثر من الارتفاع فلها الارتفاع وان كان <sup>اكثر</sup>  
 من الاوكس واقل من الارتفاع كان لها مهر المثل لا يزداد على الارتفاع ولا ينقص عن الاوكس. وان <sup>طلقها</sup>  
 قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من <sup>المتعة</sup>  
 فحين يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد ربح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة



دراهم او اكثر. وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهسم والفين فان اعتقت المرأة  
 او كسها قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس .  
 وان اعتقت الاربع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها . وان كان اقل منها <sup>بحجوز</sup> ~~بحجوز~~  
 عتقها في الاربع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال . ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة  
 رح قال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدها قبل الطلاق او بعده بطل عتقها . وان <sup>اعتقها</sup>  
 الزوج جميعا جاز عتقه فمهما وضمن قيمة ايهما شاء . وان اعتقهما المرأة جميعا قبل <sup>الطلاق</sup>  
 او بعده فايهما اصابها لعنق . ولو تزوج امرأة على خادمة نكاحا فاسدا و دفع الخادمة  
 اليها فاعتقها قبل الدخول فالعنعق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعنعق جائز . ولو  
 تزوج امرأة على الف وعلان يطلق فلانة او على الف وعلان يعفو عن دم عمد له عليها او <sup>على</sup>  
 الف وعلان يعنق اخاها ان يشئ بالشرط كان لها الف لا غير . وان لريف يكمل مهر مثلها  
 ان كان مهر مثلها اكثر من الف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت <sup>فغته</sup> اناذ  
 اليك فانه يعطيها ايهما شاء . ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شاءت المرأة وهو قول  
 ابي حنيفة رح . ولو تزوجها على الف ان اقام بها على الفين ان اخرجها من بلدها او على الف  
 ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة رح الشرط الاول جائز ان وافق  
 الشرط كان لها الف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزداد على الفين ولا ينقص عن الف  
 ولو تزوجها على الف حالية او الفين السنة ان كان مهر مثلها يبلغ الف درهم اختارت ما  
 شاءت . ولو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا اشئى فيه كان لها مثل ذلك الرق سمن  
 ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا اشئى فيه كان لها مهر المثل  
 كذلك لو كان في الرق شئ اخر من خلاف الجنس . ولو تزوج امرأة على جارية وعلان له خد متبها  
 ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخذ منها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها

مثل قيمة الخادمة أو أكثر وإن كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل إلا أن  
 يسلم الزوج الخادم إليها باختياره بغير خدمة، ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوا<sup>فها</sup>  
 لي كان له الصوف استحساناً، ولو تزوج امرأة على الف على أن لا يرثها ولا ثروتها  
 جاز النكاح بالف كان مهر مثلها أقل أو أكثر، ولو قال لامرأة أتزوجك على أن  
 اهب لك الف درهم، وعلى أن اهب لك عبدي هذا فترزجها على ذلك قال أبو ب<sup>س</sup>  
 رح إن دفع إليها ما سمي فهو مهرها، وإن أيا ن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يزداد على<sup>الف</sup>  
 ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة ر<sup>ح</sup>، ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبراً وسك<sup>تب</sup>  
 أو ابر ولد والمرأة تعلم بحال العبد ولم تعلم كان لها قيمة العبد، رجل له على امرأة الف  
 درهم من ثمن بيع فترزجها على أن آخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل  
 طلق امرأته طلاقاً رجبياً ثم راحها وقال لها زنت في مهرك لم يصح لأنها مجهولة، ولو قال را<sup>صحتك</sup>  
 بمهر الف درهم إن قبلت جاز والأفلاان هذا زيادة في المهر فتوقف على قبولها، ولو تزوج  
 امرأة بالف ثم جاز النكاح بالف درهم اختل فواضية قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاد ر<sup>ح</sup>  
 في كتاب النكاح إن على قول أبي حنيفة ومحمد لا يلزمه الألف الثانية ومهرها الف درهم  
 وعلى قول أبي يوسف يلزمه الألف الثانية، وبعضهم ذكر والخلاف على عكس هذا إن على<sup>لها</sup>  
 يلزمه الألف الثانية، وعلى قول أبي يوسف ر<sup>ح</sup> لا يلزمه، وذكر عصام الدين ر<sup>ح</sup> إن عليها الفين  
 ولم يرد كرفيه خلافاً، وذكر شمس الأئمة المحلوا ر<sup>ح</sup> في شرح المحيل إذا جحد النكاح في المنكحة  
 روى عن أبي حنيفة ر<sup>ح</sup> أنه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه أشار شمس الأئمة<sup>ر<sup>ح</sup></sup>  
 في شرح النكاح قال مولانا رضي ودينغ إن لا يلزمه الألف الثانية لأنها ليست بزيادة لفظاً ولو ثبت  
 الزيادة إنما تثبت في ضمن النكاح فاذا المرصع النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه، ولهذا الوطاع  
 شيئاً بالف ثم باعه بالف خمسمائة كان البيع الثاني فسخاً للبيع الأول والزيادة في الثمن والزيادة

والمهر سواء ولو أمكن أن يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل <sup>نسخا</sup>

ولهذا لو كان النكاح الأول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر <sup>هبت</sup> امرأة و

مهرها من زوجها ثم إن الزوج أقربين يدي الشهود إن لها عليه كذا وكذا من مهر تكلموا

في ذلك قال الفقيه أبو الليث رح يصح إقراره إذا قبلت ويجعل على أنه زاد في مهرها

والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لأن الزيادة في المهر لا يصح من غير

قبول المرأة رجل قال لأمرأته إن أقررت بمهر ك فانت طالق ثم أراد أن يقروه وهو صحيح

فإن المرأة تبني شيئا من مالها بمقدار ما يريد أن يقوله من المهر بعد البراءة فيقره على <sup>نفسه</sup>

لها بمن البيع فلا يثبت في عينه وإن كان الزوج مريضا لا يحيل له في ذلك رجل قال لأمرأة أبر <sup>شني</sup>

من مهر ك حتى أهب لك فإمرأته وإله الزوج أن يهب لها شيئا قال نصير رح لا يبرأ الزوج عن المهر

رجل تزوج امرأة بالف على أن كل الألف موجد إن كان الأجل معلوما صح التأجيل وإن لم

يكن لا يصح إذ المصحح التأجيل يؤمر الزوج بتججيل قدر ما يتعارفه أهل البلد فيؤخذ

سنة الباق بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبس ولو أن

أخا واختا ورثا دارا من أيهما فتزوج الأخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الأخ ولم

ترث الأخت بذلك فالوايقم الدارين ورثة الأخ والأخت فإن وقع ذلك البيت في <sup>نصيب</sup>

الأخ كان البيت للمرأة بهما وإن وقع في نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما

لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها أن ترجع بقيمة العبد على الزوج وإن كان

الأخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل <sup>البيع</sup>

ويصح على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل زوجته فلأنه بالف درهم على أن

مائة منها لك ورضيت المرأة أنكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج

أمرأة نكاحا فأسدا على خادمه بعينها اعتقها قبل أن يدخل بهما فالعتق باطل وإن اعتقها بعد ما

دخلها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الاجل  
 معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع  
 عن اخذ القيمة قال محمد بن واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسيء وما  
 لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز زيادة  
 الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة  
 لان المكيل والموزون يصلح مهر او ثمن من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرها  
 الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان نزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان  
 له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم فتزوج امرأة باربعة دراهم  
 واكمل القاض لها عشرة قال محمد بن لا يجت في ميمنه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها  
 رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك <sup>نفسه</sup>  
 جاز وكذا لو سكت الزوج وانقر قائم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا  
 رجل قال تزوجت هكذا وهي امة له معرفة قال محمد بن لا يكون ذلك اقرا بالعتق والكناح باطل  
 رجل قال لامرأة اتزوجتك على ناقة من ابلي هذا قال ابو حنيفة ربح لها مهر مثلها وقال ابو يوسف  
 ربح يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان يقدها ما تنسله والباقي  
 السنة كان الاف كذا السنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتأخذ  
 رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة ربح لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعمائة  
 قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد بن لا يقدر بالاربعمائة ويعتبر فيه قيمة الغلا والرخص  
 والفتوى على قوليهما اذا تزوج امرأة وسمع لها شيئا و اشار الرشيء والمشار اليه ليس من جنس  
 المسموع قال ابو حنيفة ربح انكنا ناحلا لمن فلها مثل الذي سمع وان كان حرامين او كان المسموع  
 حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت انعقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا

من الجمل فاذا هو طلاء فلهما مثل الدين من الخل. وإن كان فيه خرفها مهر المثل وإن كان المسمى  
 حراما والمشار إليه حلال اختلفت الروايات فيه عن ابن خنيفة رحمه الله. والصحيح ما روى  
 ابو يوسف رح انه اذا اشار للحلال كان لها المشار اليه. ولو قال تزوجتك على النشأة التي في هذا  
 البيت فاذا اذ البيت خنزيرا وليس فيه شيء كان لها نشأة وسط وتبطل الاشارة. رجل تزوج ابنته  
 فقال اشهدوا لي زوجت فلانة من فلان بالف درهم على ان علي من مائة الف درهم وعلى فلان  
 يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الأ  
 بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كأنه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المرأة من ابنيها ومن  
 ميراثه الفلکان للاب او لورثته ان يصحوا بذلك على الزوج. ولو قال اشهدوا لي زوجت ابنتي  
 فلانة من فلان بالف درهم من مائة فقال الزوج قبلت جازا النكاح والضممان على الاب. رجل تزوج  
 امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم. ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها  
 خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت تزوجتك نفسي على الف درهم  
 الف منهما تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم. رجل تزوج ابنته من رجل على ان ابرأ  
 الزوج الاب من دينه الذي له عليه. او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها من دينه  
 وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها. وكذا لو قالت علي ان تبرأه وذلك مهري. رجل تزوج امرأة على  
 عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لان ثمة لوليا  
 صاحب الصبد كان للعبد مهرا وهنهن عبد المرأة لا يصير مهرا لها. انا تزوج الرجل امرأة بالف على  
 ان تبرأ المرأة عليه الفاجاز النكاح ولها مهر مثلها. كما لو تزوجها على ان لا مهر لها. ولو تزوج امرأة على  
 ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الف الف درهم. فان وهب كان  
 لان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فالالف مهرها. فان طلقها  
 قبل الدخول بها وقد وقع الالف الى الاب رجوع عليه نصف الالف وهو الواهبة. رجل تزوج

عبد امرأة بالف درهم ثرباعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعمائة  
بمهرها ويطلق النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد  
لرجل الخردين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين  
المرأة يصرف فيها الغريم بالف والمرأة بالالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما <sup>بقي</sup>  
من دينه اذ عتق رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل  
او اقل وان حكمت بالكثير من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم  
للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا  
المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل  
جاز حكمه وان حكم بالكثير من ذلك لم يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل  
لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدة  
كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذ تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الفان  
كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصارت كانه تزوجها  
على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد صح لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة  
بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الف والمنفقة اذ تزوج بذات  
رحم محرم منه نحو الام والبنات والاخت والعممة والخالة او تزوج بامرأة ابية او ابنة  
ودخل بها لاحد عليه في قول ابى حنيفة صح وعليه مهر مثلها بالغام بالغ وقال ابو يوسف  
محمد والشافعي رح ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم  
كان عليه المهر ولا حد عليه اذ تزوج امرأة على الف السنة كان لها الف بعد  
سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعط شيئا في قول ابى حنيفة ومحمد رح  
وقال ابو يوسف رح او لا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها

حتى يوفيهما عشرة دراهم ثم يرجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيهما كل المهر اظهار الخطر  
 البضع وثبت على ذلك اذ تزوج امرأة وسمي لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال  
 لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط  
 كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشرين تهما من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات  
 وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد  
 وقال ابن ابي ليلى ربح مهر المثل بغير اللأم من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم  
 طلقها قبل الدخول بهما كان لها المتعة

### فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخيار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف  
 مهر مثلها كان لها المتعة لايزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر اثم  
 فرض لها الزوج او الفاضل مهر اثم طلقها قبل الدخول بهما كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد  
 وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولوا الشان يبرح لها نصف المفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم  
 لها مهر او كفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسيء فان دخل بها الزوج يوجب  
 الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بهما وجب المتعة لا يوجب الكفيل بالمتعة ولو اخذت  
 المرأة بالمسيء او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسيء وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول  
 ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن  
 اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد مطلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية  
 نصف المهر ويهلك النصف الباقية امانة كما لو وهب الميراث من الرهن ثم هلك  
 الرهن عندنا يهلك امانة وعندنا فروع يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا  
 بالمسيء وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بهما كان على المرأة قيمة الرهن

يسقط عنها قدر المتعة. وإن هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحل المرأة حبساً بالمتعة  
قال ابو يوسف رح أخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج. وقال ابو يوسف رح اولاً وهو قول  
محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ. وإن احدثت حبساً  
بالمتعة بعد الطلاق ترهك الرهن قال ابو يوسف رح أخرا هلك بمهر المثل فيلز مهارد <sup>مثل</sup> مهرا  
ينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف رح الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على  
صاحبه بشئ. اذا وقت الفرتقين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبل  
ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة <sup>جها</sup> زو  
مولاها بلذتها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شئ وكذا  
لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمداً او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رح و  
قال صاحباه لا يسقط شئ ولها كل المهر ولو قتلت امة نفسها عن ابي حنيفة رح فيه روايتان  
والصحيح انه لا يسقط. ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح لاصدق  
لها ما المحض. ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شئ من المهر عندنا خلافاً للشافعي رح والمجوسية  
اذا كان في نكاح مجوسى فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

### فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كل لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع  
يجعل البعض ويتوك البلاء في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها  
ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس  
لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قد رجع المهر في ذلك وان لم يبيئوا شيئاً ينظر الى المرأة والى  
المهر المذكور في العقد انه لم يكون المهر لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك  
مجبلاً ولا يقدر ذلك بالرجوع ولا بالخمس. وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفاً



كالثابت شرطاً وان شرطاً والعقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلاً ويترك العرف وان كان  
 لبعض معجلاً واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفاً فيعتبر  
 معالوكان مشروطاً ناصراً وان كان كل المهر مؤجلاً وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل  
 بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما فان لم يدخل بها حتى حل الاجل وكان له ان يدخل بها  
 قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج  
 ما لم يقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلاً كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء  
 المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فلهت الزوج ما قبل قبض  
 الصداق كان لمن له حق بمسألتها قبل النكاح ان يردّها الى منزلها ويمنعها من الزوج حتى  
 يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لأن منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك  
 بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض  
 الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لأن العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض  
 الصداق فلم يصبح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان  
 كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك. ولذا ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية. وقال ابو الوفاء  
 الصفار رحمهما لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاهما مهرها. وبه اخذ الفقيه ابوالث<sup>لث</sup>  
 رح لان الزمان قد فسد يخاف عليهما من الضرر في الغربة مما لا يخاف عليهما في عشرينها  
 وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل  
 الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة. رجل زوج  
 ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كا<sup>ت</sup>  
 لا تطبق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي  
 هذا طالعها لم تكن محبوبته لحق الزوج. اما المهر يبدل البضع وقد ملك بضعها فإبطال

به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج  
 فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئى بدفع المهر الى الام .  
 وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام  
 اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع  
 الاجنبي . وكذا الحجاب فيما سوى الأب والجدا اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك  
 التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقداً بحكم الولاية والوكالة  
 بعجل زوج ابنته وهي بكر وصغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج  
 مقرباً بالنكاح والمهر ومقرباً به لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة  
 ولا يشترط احضار المرأة عندها ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض  
 الاب قبضاً لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب . وان كانت المرأة بالغة ثيباً او كانت  
 بكر او كان الزوج جاهداً لم يكن للاب ان يخاصم الزوج ابو كالتها . فان قال الزوج دخلت  
 بها فليس لك ان تأخذ الصداق ابو كالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزله  
 ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رح ان يحلف  
 لان الاب لو اقرب ذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف . وذكر الخصاص  
 في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئاً فلا يحلف الاب . كالوكيل بقبض  
 الدين اذا قال له الغريم ان المؤكل قد ابرأني عن الدين او قد اوفيتني واراد ان يحلف المؤكل  
 ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت  
 صغيرة ولا تحتمل الجماع أمر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الكلام الزوج . وان  
 قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق  
 من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به

الزوج يطلب تسليم المرأة فان القاخير يأمر الزوج بدفع الصداق الى الأب لان العادة  
 جرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة والثابت عرفاً كالناتب شرطاً الا انه ياخذ من  
 الأب كفيلاً بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل. وان عجز عن تسليم البنت يتوسل  
 الزوج الحقبة باخذ المال من الكفيل لان الأب اذا كان عاجزاً عن تسليم البنت  
 لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة. وان كانت الخسومة بين الأب والزوج <sup>فمصر</sup>  
 والزوج في مصر اذ كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصير الذي اختصامته <sup>انتقلت</sup>  
 المرأة الى مصر اذ كان عقد الخسومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة يقال الأب انا  
 اخذ الصداق فهنا واسلمها الى بالبصرة فان القاخير يأمر الزوج حتى يدفع الصداق  
 الى الأب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ثمه ولا يجب على الأب حمل المرأة الى زوجها  
 رجل زوج بكر بالغة برضاها بمهر مسي ثم اخذ بالمسي ضيعة فاخبرت بذلك فردت  
 اخذ الضيعة قالوا النكاح في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح رد هالائه لما كان  
 متعارفاً كان ذلك قبض المهر والأب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفاً لا يجوز  
 اخذ الضيعة عليها لانه شري الضيعة بما لها والأب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا  
 اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لانه المصير واخذ السود مكان البيض او على العكس  
 بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا الرين متعارفاً في الأترك اخذ الدواب بالمسي متعارف  
 كاخذ الضيعة في الرساتيق. هذا اذا كانت بالغة. فان كانت صغيرة فاخذ الأب بالمسي ضيعة  
 باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفاً في ذلك الموضوع لا يجوز فعل الأب عليها لانه لا يملك <sup>الشراء</sup>  
 عليها باضعاف القيمة. وان كان ذلك متعارفاً جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسي رجل قبض  
 صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصداقه الزوج وكذبته الابنة. قالوا ان كانت بكر  
 لا صدق الأب الاسنة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك

الرد عليه. وأن كانت تيبا كان القول قول الأب لأنه لا يملك قبض صدق النيب. فإذا دفع  
 الزوج إليه كان امانة في يده والمودع إذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله. رجل زوج ابنته  
 الصغيرة فأدركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت إلى  
 ابنيك حال صغرك وصدقه الأب لا يضح إقرار الأب عليها لأنه لا يملك قبض الصداق  
 في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به. ولها أن تأخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك على  
 الأب لأن الزوج اقرب قبض الأب في وقت كان للأب ولاية القبض فلا يرجع عليه. كالوكيل  
 بقبض الدين إذا اقرب قبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب. ولو كان الأب  
 حين قبض المهر من زوجها قال أخذ منك على أن أبرأك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للأب  
 أن تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الأب كالوكيل بقبض الدين إذا قال للمدين  
 أخذ منك على أن أبرأك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة وأخذ المال من  
 المدين كان للمدين أن يرجع بذلك على الوكيل. امرأة سلمت نفسها إلى زوجها قبل  
 استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول أبي حنيفة ر. وقال  
 أبو يوسف ومحمد ر. ليس لها أن تمنعه من الوطء. واشتبهت الروايات عنهما في <sup>متناع</sup> الأ  
 عن المسافرة على قول أبي القاسم الصفار ر. لها أن تمنع عن المسافرة وإن استوفت مهرها  
 وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحته وقالت الورثة لأب  
 وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشائخنا ر. القول قول الزوج <sup>وذكر</sup>  
 في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن يكون القول قول الورثة لأنهم انكروا سقوط  
 الدين ولأن الهبة حادث في حال المقرب الأوقات. امرأة طالت زوجها بمهرها  
 فقال الزوج مرة أو غيرهما مرة قال اديت الأب بها قالوا لا يكون متناقضا إن الأداء  
 إلى الأب وهو يقبض للبننت بمنزلة الأداء إليهما. امرأة اقترت انهما دركة <sup>وهبت</sup>

مهرها من زوجها قالوا ينظر له قدها فان كان قدما قد المدركات صح اقرارها حتى لو  
 قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح  
 اقرارها قل مولا نارض وينبغي للقاضي ان يتحاط في ذلك ويسألها عن سننها ويقول لها  
 بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يبأله عن وجهه ويتحاط في ذلك  
 رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج  
 هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل  
 وفسر واذ ذلك رقا لو ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبق في كان القول فيه قول الزوج  
 وان كان مثل اللحم والخبز والخبز الذي لا يبق لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم  
 الصفار ج كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر  
 وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له  
 الخنف والملا قال ليس على الزوج ان يهبها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث ج قول  
 اب القاسم الصفار ج حسن وبه نقول رجل بعث لامرأته متاعا وبعث اب المرأة الى الزوج  
 متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثه كان صدقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان  
 حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهر او يرجع على الزوج بما  
 من المهر وان كان المتاع هالكا كان شيئا مثل ارادت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثلها  
 لا ترجع على الزوج بما بقى من المهر واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج  
 بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج لانه هبة  
 لغير ذي رحم محرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضا  
 فلارجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج  
 امرأة وبعث اليها هديا او عوضا للمرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقتها فقال الزوج

كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا  
 القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك للمرأة ان تسترد ما بعث لانها تزعم انها بعثت  
 عوض الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان  
 يسترد متاعه. وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك  
 وان لم تصح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت  
 نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقذ المهر السنة اشهر او  
 السنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان  
 ينقذ المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث. قالوا ما بعث للمهر وهو قائم اوها<sup>لك</sup>  
 يسترد. وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم. فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك  
 امرأة لها مائيل قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري  
 لانك استخدت متاعهم قال ابو القاسم البلخي ربح ما انفق عليهم بالمعروف يكون للمهر  
 رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بمجهاز ثم قال كانت المجهاز عارية اختلفوا فيه قال  
 بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته واذا انكر التمليك كان القول  
 قوله. وقال بعضهم لا يقبل قوله الابينة لان المجهز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر  
 ذلك كان مكذبا ظاهرا. قال مولا تارض ويبيح ان يكون الجواب على التفصيل ان كان  
 الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية. وان كان الاب من جملة من لا يحجز  
 البنات بمثل ذلك قبل قوله. فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند  
 بعث المجهز انه عارية او يجعل المجهز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية  
 فييدها ويشهد على ذلك قالوا تمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في<sup>نسخته</sup>  
 من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرى الاب عن الثمن ان كانت بالغه لاحتمال ان

الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صفرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي  
 تسكن في بيت اختها وزوج اختها الا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم  
 فدفع الخطاب اليه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة  
 في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا انفق عليك مادمت في العدة بشرط ان تزوجي  
 نفسك في اذ انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما  
 انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق  
 عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم بذلك كان  
 بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لاعل شرط التزوج  
 قال مولانا رضي وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة  
 الشرط والمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان  
 حراما وكذا القاضي لا يحيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا  
 لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا. امرأة ادعت بعد وفاة  
 زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها انه تمام مهر مثلها في قول ابى حنيفة طرح لان  
 عند يحكم مهر المثل. امرأة ماتت فاتخذت امها ما تبت الزوج الى ام المرأة بقرة <sup>بعت</sup>  
 البقرة وانفقها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة. قالوا ان اتفقا ان تبعت  
 اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عند هات الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت و  
 انفقت باذنه من غير شرط الرجوع. وان اتفقا انه بعت اليها وذكر القيمة يرجع عليها لانها  
 اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة  
 بمنزلة شرط الرجوع. وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان  
 حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان. قال

مولئارض ويبيح ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعى الاذن بالاستهلاك  
 بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله. كن دفع الخيتم دراهم فانفقها فقال  
 صاحب الدراهم اقضتكمها وقال القابض لابل وهبتم كان القول قول صاحب الدراهم

### فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطى اخرى ومرة يتكرر بهما. اما الثالث رجل زيه بامرأة  
 فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر للمثل بالزنا لان اول الفعل كان  
 حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب  
 الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا ينج عن غرامة او  
 عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد  
 لان المسمى يتأكد بالخلوة فباتمام الوطى اولى. واما الثاني رجل قال لامرأته كلما  
 تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع  
 عليها اطلاقان فيلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابى حنيفة واى يوسف رح  
 لانه لما تزوجها اولاد وقع عليها اطلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول  
 فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق للمعلق  
 بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها تانيا وهي في العدة يقع عليها اطلاق ائرو  
 هذا اطلاق يعقب الرجعة في قول ابى حنيفة واى يوسف رح لان عندهما اذا تزوج  
 المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت  
 العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر  
 فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح  
 الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر



الثالث قال مولانا روضه هذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكحة  
لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطى المنكحة ولو  
قال كلما تزوجت فانت طلاق بان تزوجها ثلث حرات ودخل في كل مرة بانته منه  
ثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابى حنيفة والى يوسف ربع نصف مهر  
بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه  
وطىها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر  
النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجمع عليه خمس  
مهور ونصف وعلى قول محمد ربع يجب علي اربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل  
الدخول وثلاث مهور بالوطى ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها  
بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول و  
مهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها بالدخول في قول ابى حنيفة والى يوسف  
ربع وعليه استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت  
من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطأوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه  
مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها  
قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت  
المرأة غير كفوء ودخل بها فوضع الولي الامر القاضيه وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها  
هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضيه بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزم  
عدة مستقبله في قول ابى حنيفة والى يوسف ربع وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها  
ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها  
قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله وعلى هذا ايضا

رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها نظليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فباعت واخارت  
 نفسها وخرجت بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية وعلى هذا ايضا رجل تزوج  
 امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول  
 بها. وعلى هذا ايضا رجل تزوج امه ودخل بها ثم عتقت واخارت نفسها ثم تزوجها  
 في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها. وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل  
 بها وخرجت بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه  
 مهر كامل وعليها عدة مستقبلية في قول ابى حنيفة واية يوسف ربح. واما ما يتكرر  
 بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد ربح  
 عليه مهر واحد. واما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة  
 النكاح الفاسد. ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحققت كان عليه مهر  
 واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر  
 وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق. وفي الجارية بين رجلين  
 اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطئ نصف مهر. قال هشام ربح لانه حين وطئ  
 كان يعلم ان نصفها ليس له. رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد  
 لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك. ولو وطئ الابن جارية  
 ابيه مرارا ودعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى  
 الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة  
 تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الادعوى الشبهة. واذا وطئ الرجل  
 جارية امرأته مرارا ودعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا ودعى الشبهة  
 كان لكل وطئ مهر لانه يحتاج الادعوى الشبهة. ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا

كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبته  
 بينه وبين آخر مرار كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي  
 النصف الآخر بكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبه رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر  
 انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جاربه ووطئها  
 مرارا ثم استمحت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشر سنة جامع امرأة ويهي  
 نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقرو ان كانت بكر او افضها  
 يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امه ان كانت ثيبا الاشئ عليه وان كانت بكر او  
 افضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو  
 على تلك الحال ثم اترجماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رح وهو احد  
 الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان  
 اوله واخره حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم دخل بعد الطلاق اما  
 اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف رح  
 وهو قول زفر رح يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف  
 لو كان الطلاق رجيعا على قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف رح لا يصير  
 مرجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مرجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامة  
 بعد التقاء الحناتين انت حرة ثم اترجماعه لاعقر عليه في قول محمد رح الا اذا اخرج  
 بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احد هما امرأة والاخرهما فادخلت كل واحدة منهما  
 على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رح بان عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل  
 واحد منهما الامرأة نصف مهرها وعليه للتعطى وطئها عقرها وليس لاحد مما ان يتزوج  
 امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولتزوج الام ان

يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ أمها وليس لزواج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت. وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقرب للتي وطئها لانه وطئ عن شبهة. وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها. رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شئ على الواطئ الاخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها. وان كان الوطئ منهما معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته. رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلوبك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلوها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر نكاحيها بالخلوة اذا وجد فيها ملك يقدر على وطئها و لم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

### فصل في الخلوة

المهر يتأكد بثلاث بالوطئ وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمع في مكان ليس هناك مانع يمنع من الوطئ حيا او شرعا او طبعيا. اذا خلا امرأته واحد هما حريص لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة. وفي صوم القضاء والنذور والكفارة روايتان. والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانها يمنع بعد الزوال. وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعيا. ولو كان معها نائم او اعمى لا يصح الخلوة. وقيل عند ابي يوسف ومحمد رح النائم لا يمنع الخلوة ولو كان

معها صغير لا يعقل او مغر عليه لا يمنع الخلو. وعند ابي يوسف رح المغر عليه وانجس  
 يمنع وان كان معها صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما الاتصاح الخلو. ولو  
 كان معها اصم او اخرس لا يصح الخلو. ولو كان معها جارية احدهما وامرأة له اخرى  
 كان محمد رح يقول او اجارية الرجل لا تمنع الخلو لان له ان يجامعها بمحضرة جارية  
 او امرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 رح. وعلى هذا يكره الوطى بمحضرة امرأة له اخرى. ولو كان معها كلب احدهما حكي عن  
 الشيخ الامام شمس الائمة الخلو ابي رح انه قال كلب امرأة يمنع لانه لا يتحمل ان يكون  
 سيدته متفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل. ولا تصح الخلو في المسجد والحمام  
 وقيل في الليل يصح الخلو في المسجد كما في الحمام. ولا يصح الخلو في الطريق الجادة فان  
 حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلو في الظاهر ولو  
 دخلت على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة تخرج ولم يعرفها  
 اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون خلو ويصدق انه لم يعرفها. ولا يصح  
 الخلو في صحراء ليس بقرههما احد اذا لم يأمن بمرو رانسان. وكذا لو خلا على سطح ليس  
 بجوانبه سترا وكان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما الاصح  
 الخلو اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امان عن ذلك صححت الخلو. ولو خلاهما في محمل  
 عليهما قبة مضمرة ليللا ونهارا ان امكنه الوطى صححت الخلو. ولو خلاهما في بيت غير  
 مسقف او في كرم صححت الخلو في الظاهر. وكذا لو خلاهما في مفارة صححت الخلو كما في المحمل  
 ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة و خلاهما الاصح الخلو في السنوات الثلاثة او الاربعة  
 واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد  
 ان يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلو. وكذا لو خلاهما في بيت من

دار للبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب  
يدخل لا تصح الخلوة. ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس تعود في سفلى الخان  
لو نظروا اليهما يفتح بصرهم عليهما لا يصح الخلوة. مريض جيني بامرأته وادخلت عليه في  
بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها  
وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم. وان علم الزوج وهو يقيد  
على وظنها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة عتيب صحيحة. وكذا خلوة المحبوب  
في قول ابى حنيفة ربح الرقيق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع. وذكر في طلاق الاصل ان العدة  
تجب على الرقاء ولو استأجر مهر ولا يصح خلوة العلام الذي لا يجامع مثله. ولا الخلوة بصغيرة  
لا يجامع مثلهما. وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت  
الخلوة كان لها كل المهر وان اقوت المرأة انه لم يجامعها فظاهر الزواجر. الكافر اذا طلق  
بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة. ولو اسلم الكافر وامرأته مشتركة فخلوها لا تصح  
الخلوة. وفي كل موضع صدقت الخلق مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها  
العدة استحسانا. وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة. اذا قال ان تزوجت  
فلانة فخلوت بها فهي طالق فزوجها وخلوها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا ذلك <sup>على الصواب</sup>

### فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابى حنيفة ومحمد ربح محكم  
مهر المثل. فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر.  
فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول  
توله مع اليمين بالله ما تزوجها بالف درهم فان نكل تثبتت الزيادة وان حلف لا  
وايهما اقام البينة تضيئه. وان اقاما جميعا بينة يبينتها وان كان مهر مثلها

الغين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت  
 الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والالف بحكم مهر  
 مثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما  
 قام البينة يقضه بيينة وان اقاما جميعا يقضه بيينة الزوج. وان كان مهر  
 مثلها الف وخمسائة تحالفان نكل الزوج لزومة الفان بطريق التسمية وان  
 نكلت هي يقضه بالف وان حلفا جميعا يقضه بالف بطريق التسمية وخمسائة  
 بحكم مهر المثل. ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بيئته وان  
 قاما البينة يقضه بالف وخمسائة الف بطريق التسمية وخمسائة بطريق  
 مهر المثل. وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابى حنيفة ومحمد  
 حكم بمتعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر  
 ان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير  
 قول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجه كلها الا ان يأتى  
 نكح مستنكر ويختلف في المستنكر. قال الحسن بن زياد رح المستنكر ان يكون مهر مثلها  
 شرة الف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المرزبي المستنكر  
 ان يقول الرجل تزوجتها بنكح او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعى الزوج النكاح بما  
 ابتزج منها به عادة وعليه الاعتماد. وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعى  
 بمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقض لها بمهر المثل وهذا وما اختلف  
 زوجان قبل الطلاق في الوجه سواء وان مات احدهما واختلف المي وورثة الميت  
 هذا وما اختلف الزوجان في حيوتها سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في  
 لدر المسح قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول وورثة الزوج قل او اكثر. وقال ابو يوسف

رح القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر. وقال محمد رح يحكم مهر المثل وان  
 وقع الاختلاف بين ووثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا <sup>يقضه</sup>  
 لها بشيء في قول ابى حنيفة رح. وقال ارح يقضه مهر المثل وقالوا والقوى على قولها ولو تزوجها  
 على عبد بعينه وملك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمة كان القول للزوج. و  
 كذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب  
 كان القول قول الزوج. وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم  
 واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه  
 وقيمتها عشرة فتغير السعر الثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم  
 العقد ثمانية زاد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهم ولو كانت قيمة  
 الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت  
 اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد. ولو قالت المرأة  
 تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امي هذه وهي ام المرأة واقام <sup>البينة</sup>  
 فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير <sup>تعتق</sup>  
 الامة على الزوج باقراره. ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت <sup>المائة</sup>  
 بينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على  
 رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك بينة انه  
 تزوج ابنتها على رقبتهما فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها <sup>لسع</sup>  
 الوالدان للزوج في نصف قيمتهما. ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة  
 انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم يقضه القاض  
 ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثمران اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة



انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر  
ولو كان الزوج يدعى انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادع  
المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي بينة الاب والزوج وجعل  
الاب صدقا واعنته من ماله واجعل ولاء لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها  
بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل باها  
حرام من مال الزوج وبطل الولاء الذي كان قضي به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج  
قبل ان يقضى بعنته فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق ولذلك بطل الولاء بينة المرأة  
بعد ذلك والله اعلم بالصواب

### فصل في اختلاف الزوجين في مناع البيت

اختلف المشايخ في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان  
في مناع موضوع في البيت الذي كانا يسكان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرة  
بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والحمار والمغازل والصندوق وما  
اشبهه فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء  
والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على  
ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفراش والشاة والستور فهو للرجل  
الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وقال ابو يوسف رح المرأة جهازها مثلها والباية للرجال  
ولومات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجل  
عادة كان القول فيه قول الوارث والباية للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون  
للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباية وهو المشكل للحي منهنما وهو الرجل قال  
ابو يوسف رح الحكم بعد موت احد هما هو الحكم في حيوتها وان كان احد هما حرا والآخر

مملوكا محجورا كان او مازونا او مكاتبان المتاع كله للحرمنهما ايهما كان. وقال صاحباه  
 رح ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مازونا او مكاتبنا فالحجاب فيه كالحجاب  
 في الحرين. ولو كان احد هما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء  
 لو كان احد هما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انها سواء  
 وذكر في البعض فقال لو كان الزوج بالغ والمرأة غير بالغه الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو  
 وما لو كان كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان  
 فيه ملك الزوج او ملك المرأة. ولو كان غير الزوج في عيال احد بان كان الابن في عيال  
 الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتبا الذي يعول في  
 قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونواد ربن رستم. ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف  
 في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهما. وان كانت  
 كل واحدة في بيت على حدة فما كانت في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها  
 على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهم بعضا في ذلك لانه لا يلد لواحدة  
 منهن علما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة. ولو ادعت المرأة بمتاع  
 انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة. ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة  
 قد كان والدي طلقك، ثلثنا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا  
 بالبينة ويكون المتاع لها في قول ابى حنيفة رح لان عند المشكل للحي منهما فيكون القول  
 قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها. فان نكحت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت  
 الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة  
 كان المشكل للوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد. وان مات قبل انقضاء  
 العدة كان المشكل للمرأة في قول ابى حنيفة رح لانها تزوت فلم تكن اجنبية وكان بمنزلة الملو

مات الزوج قبل الطلاق. وأن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج. وأن اقامت المرأة البيعة او اقاما جميعا يقضي بيعة المرأة لانها خارجة معنى. ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة البيعة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البيعة ان الدار له والمرأة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولو يقيم بيعة انه حر فانما يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نکاح بينهما لان المرأة اقامت البيعة على رق الرجل والرجل لم يقيم البيعة على الحرية فيقضي بالرق. واذا بالرق بطلت بيعة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البيعة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانها قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما واختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابى حنيفة واليه يوسف رح. وان اقامت البيعة يقضي بيعة للمرأة. ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقامت البيعة يقضيه للزوج. ولو اختلفا في هذه المتاع وفي النكاح فاقامت للمرأة البيعة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البيعة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقد هافانه يقضي بالرجل انه عبد المرأة ويقضي لها بالمتاع ايض كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البيعة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايض لانه في متاع النساء يحتاج الى البيعة. وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي بحريته ويقضي له بالمرأة ايض ويقضي بالمتاع للمرأة لان بيعة المرأة في المشكل اوله لانها خارجة. اذا اغزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعد هافا المسئلة على وجوه. اما ان اذن لها بالغزل او نهى عن الغزل ولم باذن لها ولم ينهاه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يدكر لها اجرها كان ذلك استعانة منها. وان ذكر لها اجرا

ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها العمل غير مستحق عليها  
باجر معلوم. وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل  
للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى  
تفجير الطحان. وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف. وان اختلفا  
في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه  
لانه انكر الاجارة والاجر. ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شئ عليه  
لانه تبرع عليها بالقطن. وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لوقالت  
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته  
فيكون القول قوله مع اليمين. ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لهما كان الغزل للزوج  
ولها اجر المثل وقد ذكرنا. ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان  
الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له. وان زعمها عن الغزل فغزلت كان الغزل  
لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن  
كن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة. و  
ان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذنه وقالت غزلته بغير اذنه كان  
القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعى تملك القطن وهو ينكر وان حمل  
قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل  
لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن  
كاجل البيع. وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول  
قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن  
ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون

الزوج ولأن الزوج إذا كان يدعي الأذن والمراة تدعي عليه فملك القطن وهو منكر وكذا لو اختلفا في الكرياس فقال الزوج للمرأة: دفعت الي الخائنك باذني لينسجه وقالت دفعت بعير اذ نلت كان القول قول الزوج، اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرياس ويشتريان بالثمن امتعة كحاجتهما او اتخذ بعض الكرياس ثياب البيت فجميع ما اتخذ من ذلك الكرياس وما اشترى من ثمنه الرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الاشياء اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة اذا اشترى لها و دفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الي امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها حيا من الدرهم وقول اشترى بها قطن او غزله وكانت تشترى او تفرق ثم تبيع ونشترى بها شقة للبيت <sup>والله اعلم</sup> الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشتريه لنفسها

### فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فحجده فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي وان هي زوجة لي فهي طالق بائن اذ الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رح يستحلف على النكاح والقنوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق <sup>من</sup> والاموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بحجوه فاذا حلف ببقية معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضى نرفت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيرهم والشهود ليس الزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقررا بنكاح الاول فح يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضيه بالاول.

رجلان ادعىا نكاح امرأة وحدث لهما فاقهما اقام البينة يقضيه له فان اقام البينة  
 وليست هـ في يد احد هـما تبطل البينة لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة  
 وليس احد هـما اول من الآخر. وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة  
 في يد احد هـما يقضي بها لصاحب اليد. وكذا لو اقام البينة وادعى احد هـما الدخول  
 وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضيه له. وان اقام كل واحد منهما البينة على  
 النكاح والدخول لا يقضي لاحد هـما وان ادعى النكاح ووقت احد هـما وشهد شهوده على النكاح والوقت  
 فهو اول وان وقت احد هـما ولم يؤت الاخر الا ان المرأة في يد الذي لم يؤت يقضيه لذي اليد. وكذا لو  
 وقت احد هـما ولم يؤت الاخر الا اذا الذي لم يؤت اقام البينة على النكاح والدخول كما  
 هو اول وان وقتا واحد هـما سبق فالاسبق اول على كل حال. وان اقام البينة على النكاح ولم  
 يؤت فاقرت هي لاحد هـما يقضي للمقر له. وان اقام البينة على النكاح والمرأة تقر لاحد هـما  
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الامر قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضي  
 بالاقرار بعد البينة. وقال بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المرأة لاحد هـما بمنزلة اليد  
 ولو اقام البينة وهـ في يد احد هـما يقضي لصاحب اليد. ولو كانت المرأة في يد احد هـما  
 فشهد شهوده انها امراته وشهد وانها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا  
 انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذى اليد لان بينة ذى اليد انما ترجع على بينة  
 الخارج اذا شهد واعلى السبب اما اذا شهد واعلى هذا الوجه كان هذا بمنزلة  
 الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذى اليد. وقال بعضهم تقبل لان شهادة  
 الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير  
 منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان  
 ذكر الحكم ذكر السبب سواء. بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس

بعضها بالو من البعض فلا يتعين السبب. رجل ادعى نكاح امرأة وهي نكح فشهد  
الشهود انها امرأته وفضله القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت  
إلى الثاني لان القضاء صحيح ظاهر فلا يبطل ما لم يظهر خطأ أو بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا  
يكون قبل الاول. ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في  
بيت الآخر. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صاحب البيت اوله. ولو ادعى  
زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رح  
يقضه لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف رح فان سألتها القاضي وقال من زوجك فخفا<sup>لت</sup>  
تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضه بها العمرو وقال استحسن ذلك في  
جواب المنطق وكذا في البيع. وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت  
فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رح يقضه بنكاح فاطمة. ولو قالت امرأة  
تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهى  
للذي اقوت بنكاحه امس. ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وهي نكح  
قال ابو يوسف رح اسأل الشهود بآيهما بدلت اقضيه به. ولو قالت تزوجتها  
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس. ولو ان رجلين  
اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقض لهما ميراث ذرعيه واحد لان  
حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو محتمل الشركة. ولو مات احد المدعين  
فاقوت المرأة ان نكاح الميت كان او لا صح تصديقها. رجل ادعى على امرأة انها امرأته  
واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذه اخرج رجل اخر وذلك الرجل بمحمد  
واقامت البينة على ذلك قال محمد رح يقبل بينة الزوج المدعى لان الشهود لما  
شهدوا وعليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقارها على نفسها

لـ ق من بيئتهما الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه  
 ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخراجه باعه منه وهو صحيح فان  
 البينة بينه المدعي على صاحب الثوب لما قلنا. ولو قالت المرأة حين اقامت البينة  
 على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينه المرأة. وذلك كما رواه  
 البيهقي عليه هارجلان بالنكاح ولم يوقتا فاقامها صدقة المرأة فهو زوجها المرأة قالت  
 لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو  
 قالت لرجل انا امرأتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار  
 عندنا ايحيفه ربح. امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع  
 الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح. ولو ادعى على  
 امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان اباهازوجها  
 منه كانت البينة بينة الزوج صدقة المرأة المدعى عليها كذبته. ولو ادعى  
 على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها المرأة المدعى والرجل المدعى ينكر ذلك  
 ويقول ما هي بزوجة فان القاضي يقضه بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعى ولا يقضه  
 بنكاح الغائبة في قول ايحيفه ربح. وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار  
 المدعي بنكاح الغائبة. وقال ابو يوسف ومحمد ربح يتوقف القاضي لا يقضه بنكاح  
 الشاهدة. فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما دعت اختها يقضي  
 بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضه بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة  
 ويفرق بين الزوج والشاهدة. فان انكرت الغائبة نكاحها يقضه بنكاح الشاهدة  
 ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة  
 فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة. ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقض



عدتها وكذبت به الشاهدة في طلاق الغائبة يقضه بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة  
 وصدقت في النكاح وكذبت به في الطلاق يقع الطلاق عليهما من حين اقرار الزوج بطلاقها  
 ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بائنتها فهذا وما لو ادعت  
 نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ربح. ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بائنها  
 دخل بها وقبلها ووسمها عن شهوة او نظر الزوجها عن شهوة ففرق القاضي بين الشاهدة  
 وبين المدعي ولا يقضه بنكاح الغائبة. رجل تزوج امرأة ثم اقران فلانا كان زوجها  
 طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة  
 ولا يفرق بينها وبين الزوج. فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضه له بالمرأة. ويفرق  
 بين المرأة وزوجها الثاني. وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة كما قال الزوج  
 الثاني وكذبت به المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليهما من الزوج الاول حين اقرار الزوج الاول  
 بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينهما وبين الثاني. وان صدقت في جميع ما  
 قال كانت امرأة الثاني. ولو قال الزوج كان لها زوج قبل فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها  
 وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل  
 وادعى انه الزوج الذي اقربه الزوج الثاني وصدقت به المرأة في ذلك وكذبت به الزوج الثاني كان  
 القول قول الزوج الثاني لانما اقرب بالنكاح المعلوم ههنا والله اعلم

### فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معرفة  
 النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاص ربح وهو الدخول من  
 الزوج. وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز  
 بالشهرة والتسامع. ولا تجوز على شرائط الوقف. وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع

تجوز بالمهر أيضاً بالشهرة والتسامع. ذكر الحاكم الشهيد روح في المنتقى والأشهاد  
 على نوعين. عرف وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب <sup>وشرعاً</sup>  
 وهو ان يشهد عند رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من  
 غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد عند  
 ابى حنيفة روح. وعن ابي يوسف روح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال  
 انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح و  
 غيره ولا يكتفي فيه بشهادة الواحد. ولو راى رجلاً وامراً يسكنان في منزل و  
 ينسبط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له ان يشهد على  
 نكاحهما. ولو قدام عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهر لم يسعه ان  
 يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين بمن يعرفه <sup>يشهد</sup>  
 على نسبه. واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضو  
 ابرهم جازت شهادته وان فسروا وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني  
 سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته. كن  
 راى دارا او عيناً في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه  
 حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد سره لاني رايت في يده  
 يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذلك ذكر شمس الأئمة الحلواني روح ولم  
 يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسروا  
 واذا سمع الرجل نكاحاً او موتاً او نسباً ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عند عدلان  
 بخلاف ما وقع في قلبه او لم يسعه ان يشهد بملووع في قلبه الا ان يستيقن  
 بكذبهما. وان شهد عند عدل بخلاف ما وقع في قلبه او لا وسعه ان يشهد

بما وقع في قلبه أولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد به .  
ان عاين رجل بكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا و اقرار رجل على نفسه بمال ثم  
شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلثا بحضرتها او ان  
مشتري الجارية اعتق الجارية او اقربايع الجارية قبل البيع انه اشتقها او ان امرأة  
واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت  
الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية  
لان الشاهد ينو شهادا عند المرأة بالطلاق الثلث وعند الجارية بعقها  
لا يجوز للمرأة ولا للجارية ان تدعيه بجماعها . فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا  
على النكاح والبيع . وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية  
عدل واحد بالطلاق الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة  
على البيع والنكاح

### فصل في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل اليها النساء لا يكون  
لهما حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع . وان لم تعلم وقت النكاح و  
علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة . ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال  
الزمان ما لم ترض بذلك . وكذا لو كان الرجل يصل الي غيرها من النساء والجوار  
ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة . واذ اخاصمته الي القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان  
قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قولها وان قالت انابكر  
فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثلث للحوط فان قلن هي ثيب كان القول قول  
الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها . وان شهد البعض بالبكارة

والبعض بالثيابة يومها غيرهن فاذا ثبت علمه الى حصول اليها الجدة انما يصح سنة طلب الرجل  
التاجيل اولى يطلب ويشهد على التاجيل وينتبه لان التاجيل كما وكذا لا يقر الزوج <sup>بصل</sup> له  
اليها طر سنة ويكفوا انه بوجه سنة شمسية او شمسية فان الشئح الامام المعروف بخواهر زاد روح <sup>محمد</sup> له  
روح هذا في الكتاب. وروى ابن سماعة عن محمد بن روح في النوادر انه بوجه سنة شمسية بالأيام  
وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناظر روح رجاء ان يوافقه العلاج في الايام  
التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة  
فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل. ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام  
حيضها وان مرض احد هما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن يوسف روح فيه روايتان  
في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية سايزاد على نصف الشهر لا يحتسب  
عليه ويعرض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد بن روح لا يحتسب الشهر وما دونه  
يحتسب وهو اصح الاقوال ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج <sup>بموجب</sup> ويحتسب  
يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم  
تاته. وان اتته الى السبي. وتمه مكان يمكنه الخلوقة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست <sup>المرأة</sup>  
بحق وكان الزوج يعمل اليها يمكنه الخلوقة والبيت معها يحتسب تلك اللذة والافلا وان كانت <sup>المرأة</sup>  
محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على  
الرجل ويعرض له عن تلك الايام. وان كان الزوج مظاهرا عنهما ان قادرا على الاعتناق اجله <sup>القاضي</sup>  
سنة وان كان عاجزا عن الاعتناق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل. وان طاهر بعد  
التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه. واذا مضت السنة فجات القاضي وعزل  
قبل ان تخير المرأة ورأه غير فقد مته الى القاضي الثاني واقامت البينة فلا نا القاضي كان اجله  
في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبيد على الاول. وان مضت السنة من

وقت التاجيل ولم تخاصمهما زمانا لا يبطل حقهما وان طأوعته في المضاجعة في تلك الايام  
 فان خصمتها الى القاضي ان كانت ثيبا كان العول قوله. وان اقر الزوج انه لم يصل اليها  
 اوقاتا ناكرا فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرا القاضي فان اختارت زوجها واقامت عن  
 مجلسها قبل الاختيار اذ اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقهما كما في  
 خيان الخيرة. فان اختارت الفرقة في مجلسها يا امره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة  
 باختيارها فان اية الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها  
 العدة. وان طاب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي. فان اجله  
 المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصم سنة  
 وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجوان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر  
 اذ لم يصل الى امراته وله امرأة اخرى يجامعها ويجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصم  
 ويؤجل سنة. وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة. ولو وجدت  
 المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصبح وان طال المرض والمعته  
 اذ ازرجه ووليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بمحضرة الخصم عنه وتاجيل  
 العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها  
 رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى  
 لا خيار لها. ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنتا لم يكن لها  
 حق الخصومة. ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت القرعة بينهما ثم تزوجها ثم  
 عجز عن الوطي بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين. ولو تزوج  
 امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة  
 اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه. والصحيح ان الثانية حق

المحصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة  
 زوجها مجبوا بخيرها القاضيه في الحال ولا يؤجل لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا  
 يفيد التأجيل فان كان خلقها ماهاكل المهر في قول ابى حنيفة ربح وعليها العدة  
 اذا فارقتها وان كان ذلك قبل الخلو لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق  
 القاضيه بينهما بعد الخلو ثم جاءت بالولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل  
 تفريق القاضيه وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد  
 اقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضيه وكذا لو شهد شاهدان  
 بعد تفريق القاضيه على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضيه  
 ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضيه ولو  
 وجدت المرأة زوجها مجبوا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوا فاقامت  
 معه زمانا وهو يرضعها كانت على خيارها ولو قامت للمرأة هو مجبوا والزوج  
 ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالسن من غير نظر ميس وراء الثوب ولا يكشف  
 عورتها وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضيه امينا لينظر الى عورتها فيخبره بحاله  
 لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان ياتيها فيما دون  
 الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا  
 وهي بكر او ثيب ثم خاصمتها الى القاضيه اجله القاضيه سنة ويفعل ما قلنا نزع الامة  
 اذا كان مجبوا او عنيانا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابى حنيفة وزفرح فان رضى  
 المولى لاحق للامة وان لم يرض كانت المحصومة اليه كما في الغزل وقال ابو يوسف  
 ربح الخيار الى الامة كانه المولى كما قال هو في الغزل واختلفوا في قول محمد ربح  
 مع ابى يوسف كما في الغزل عند بعضهم ذكروا قوله لهم ما مع ابى حنيفة ربح واذا فرق

القاضي في الحب والعنة كان طلاقاً بائناً

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات أنواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفصول وعند الشافعي روح خيار عقد الاجازة لا يتصور لان عند عقد الفصول لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعاق وهو خيار الباطل اذا شرط المحرز النكاح عند نايصم النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لان المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان برد المرأة بعيوب خسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرق له ان يفسخ النكاح وبرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجه اجنونا او جنماً او برصاً قال ابو حنيفة و ابو يوسف روح ليس لها حق الفرقة وقال محمد روح لها حق الفرقة وان وجدت المرأة في مهرها عيباً اترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلاً او موزوناً وترد في اليسير وان وجدت زوجها مجرباً او عنيباً لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتقريب بناء عليه ولهذا كانت الفرقة تسبب الحب والعنة طلاقاً واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار النخبة وخيار العتق وخيار الفسخ <sup>عنه</sup> الكفاة وخيار البلوغ اما الاول اذا قل امرأته اختاري او اختفمي نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكونها بكر كانت او ثيباً بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا مدت او قامت او عرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى قضاء القاضي واما خيار العتق للنكحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعقدت قبل الدخول او بعد

كان لها حق الفسخ حر كان الزوج او عبدا عندنا. وكذا المكاتبه الصغيرة او الكبيرة اذا  
 زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا. وهذا  
 الخيار بمنزلة خيار الخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمرأة. ووقوع الفرقة فيها لا يتو<sup>قف</sup>  
 على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطت الخيار بلسانها او  
 دلالة. وانما يفرق هذا الخيار بالخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون  
 طلاقا وفي خيار الخيرة يكون طلاقا. واما الخيار لعدم الكفاة اذا تزوجت المرأة نفسها غير كفوء  
 كان للاولياء من العصبه حق الفسخ. وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضى وقبل القضاء  
 النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث. وخيار المولى لا يبطل بسكوته  
 ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تند ويكون فسحا لاطلاقه لو  
 كان قبل الخلوه الصحيحه يسقط كل المهر وبعد الخلوه لا يسقط وعليه نفقة العدة  
 وان اجاز المولى بطل حقه. وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها المولى غير كفوء ثم وقعت  
 الفرقة بينهما ثم تزوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للمولى ان يفرق بينهما  
 ولو زوجها المولى غير كفوء فطلقة الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي  
 ان يفرق بينهما ولو طلقة طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للمولى ان يفرق  
 بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعتد الثاني. ولو زوجها المولى  
 الاولياء غير كفوء لم يكن لهذا المولى والامن دونه حق التفريق. ولما خيار البلوغ غير  
 الاب والجد اذا تزوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضى  
 فمن ابين حيفه رج فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسيه رج الظاهر  
 ثبوت الخيار في نكاح القاضى. وكذا اذا تزوج الصغيرة امها عن ابين حيفه رج في خيار  
 البلوغ روايتان والظاهر ثبوته. اما المعتوهه اذا تزوجها اخوها وعمها ثم عقلت كان



لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت. وان زوجها الاب او الجدا خيار لها. وان زوجها  
ابنهما الارواية فيه عن ابي حنيفة رح. قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها  
الاب وعن محمد رح ان لها الخيار. والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت  
ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيهِ <sup>الصحيح</sup>  
انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكان ولايته  
فوق ولاية الاب والجدا. ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه. منها ان  
خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكور والانثى. ومنها  
ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس و  
خيار البلوغ يبطل بسكوت البكر. وخيار البلوغ للشيب والعلام لا يبطل <sup>بطل</sup> الا بالانثى  
نفسا فان قال العلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رح انه يكون  
طلاقا وان نوى ثلثا فنكحت. ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت  
نفسه وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما. وعند تفريق  
القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول  
كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للشيب لا يبطل الا بالانثى <sup>لتمكن</sup> انما  
من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف خيار العتق المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام  
عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق لم تعلم بالخيار ان  
له الخيار اذا علمته وتعذر بالجهد وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر وتعلم  
بان خيار لا تعذر بالجهد والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق  
وخيار عدم الكفاءة فان بلغ الشيب في جوف الليل ولم تقدر على الا الشهادة قال محمد  
رح كارات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا أصبحت تشهد و

تقول رآيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لئلا ذلك قال نعم لانها واخترت  
 انهما رات الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قولها ويطلب خيارها وروى عنه انها <sup>ل</sup>توقفت  
 عند الشهور او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان وقتت فقالت  
 بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها. ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي  
 قبل قولها. ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها. ولو بلغت في  
 مكان سقط عن الناس فبعثت الجارية لتات بشهورة تشهد هم بطل خيارها الا ان يكون  
 على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا <sup>ل</sup>ت  
 لا يبطل حلفها بالتأخير حتى يوجد التمكين. واما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول  
 طلبت الحقين ثم تفسر وتبدل في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتكفي صراحة يكون  
 البكاء بهذه الصفة رد للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة داء

### النكاح باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصحبة كما ان الحرمة بالنسب اذا  
 ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى  
 الاصول للرضعة رفروءها واخواتها واخواتها. وهذه الحرمة كما ثبتت في جانب الام تثبت في جانب  
 الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطيه. وقال الشافعي رحمه الحرمة لا تثبت في جانب  
 الاب والفقهاء يسهون هذه المسئلة لبن الفحل. فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل  
 جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يخل الرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح  
 موطوءة الفحل ومنكوحته ولا الفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته. ولو كان الفحل  
 امرأتان جلتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب. وان  
 كل واحد منهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كان ابنتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لاجل

كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب. قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا  
 وقال الشافعي رحمه لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات يكفي الصغير <sup>حدا</sup> كل ما  
 منهن. قال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات. وكما يحصل الرضاع  
 بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والدجور ولا يحصل بالاقطار في  
 الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه  
 يحصل بالاحتقان. ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه مقدار ثلثين شهرا  
 اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يطم ولو ارتضع  
 بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يطم. وقال ابو يوسف ومحمد <sup>في</sup> والشا  
 رحمه وقته مقدار حولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يطم و  
 بعد الحولين لا يثبت فطم او لم يطم. وقال زفر رحمه وقته مقدار ثلث سنين  
 واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدار حولين  
 حتى ان المطلقة اذا طالبت به بعد الحولين اجرة الرضاع فاجب الاب ان يعطي لا يجبر  
 ويجبر في الحولين. وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه اذا فطم الصبي في الحولين  
 فتعوى والصبي واكتف بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا  
 ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال. اذا مص الرجل ثدي امرأته و  
 شرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال. بكر لم تزوج  
 قط نزل لها لبن فارضعت صيا صارت اما للصب وثبت جميع احكام الرضاع  
 بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا  
 الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها  
 لانهما صارت من الاء بالقرابة. والذوات من الذوات التي تسبوا

حطب اللبن قبل الموت ابعاده. وقال الشافعي رحمه لا يثبت الرضاع بلبن يحلب  
 بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطيئة الميتة واذا انزل لرجل لبن فارضع  
 به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع. لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولدواخت  
 ولد من الرضاع لان نكاح اخت ولد من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطؤته  
 فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وانعياه ولكل واحد من  
 الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة  
 شريكه وان كانت اخت ولد من النسب. ونظائرهما كثيرة اذا الرضاع الصبيان  
 من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما. واذا جعل لبن المرأة ليطعم  
 صببين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها الرضا لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا  
 كان اللبن غالبا او مغلوبا. وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت  
 الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان  
 يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انه لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن  
 لا يثبت الحرمة عند ايمحنيفه رحمه وقال صاحبه يثبت الحرمة كما لو خلط  
 لبن الأدمي بلبن المشاة ولبن الأدمي غالب يثبت الحرمة. وكذا لو ثردت خبزا  
 في لبنها وشرب الخبز اللبن اولت سويا بلبنها ان كان يوجد منه طعام اللبن  
 يثبت الحرمة. هذا اذا اكل الطعام لقمه فان حسيه سوا يثبت الحرمة في قولهم. وان  
 خلط لبن المرأة بالماء وسقى صببين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان  
 اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدوا في لبن المرأة ان كان الدوا غالبا لا يثبت  
 الحرمة عندنا. وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسرح رحمه فقال ان لم يغير  
 الدوا اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رحمه ان غير طعام اللبن

ولونه لا يكون رضاعا وان غير نسد هما دون الآخر يكون رضاعا. وقيل على قول ابي حنيفة  
 ج. اذا اخبل اللبن فدواء او خطه بالماء لا يثبت الحزمة على كل حال. ولو خلط بين المرأة بلبن  
 امرأة اخرى فاجر صيبا قال ابو يوسف ج. وهو رواية عن ابي حنيفة ج. الرضاع من اكثر  
 فله استويا يكون منهما. وقال محمد ج. يثبت الرضاع منها على كل حال. امرأة لها لبن  
 طلقها زوجها وتزوجت بزوجه اخرى فجلت من الثانية وارضعت صبيا قال ابو حنيفة ج. ج  
 الرضاع من الاول ما لم تلد من الثانية فاذا ولدت كان الرضاع من الثانية عن ابي يوسف ج  
 روايتان في رواية ان عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثانية وينقطع حكم الاول <sup>اذا</sup> فولدت  
 جلت من الثانية ينقطع حكم الاول. وقال محمد ج. الرضاع منها حتى تضع للحمل من الثانية اذا ولدت  
 المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي  
 تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان  
 منه. رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان  
 الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه  
 المرأة. رجل زني بامرأة فولدت منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا  
 الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية. وذكر في الدعوى رجل قال  
 لملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام  
 ولدا. رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدا هاشم يلبس لبنا ثم  
 در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا  
 الرجل من غير المرضعة. الرضاع الطارى على النكاح بمنزلة السابق. بيانه ان تزوج  
 صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على  
 زوجها لانها صارت من امهات نسائه. وكذا لو تزوج رضيعا فارضعتها امه واخته

أو ابنته حرمت الرضعية على زوجها، وكذلك لو تزوج هرضعتين فارضعتها امرأة  
 واحدة معا وواحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لأنه صار جامعاً بين الأختين  
 ولكل واحد منهما نصف المصداق في الزوج بذلك على المرضعة إن  
 تعدت الفساد عندنا، والتمتع إن تزوجها من غير حاجة إلى الأرضاع بان كانت  
 شبعان ويقبل قولها أنها لم تتعد الفساد وإن كانت مجنونة وهي امرأة لا يزوج  
 عليها والمجنونة نصف المصداق إن كان قبل الدخول وكذلك لو أخذ  
 الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ  
 رجل لبن الكبيرة فأورضت به يفرم الزوج لكل واحدة منهما نصف المصداق  
 ثم يرجع الزوج على الرجل إن تعدد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات  
 فجاءت امرأة وارضعتهم على التعاقب أو ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت لأوليائها  
 لأنه صار جامعاً بين الأختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأة لأنها صارت اختاً  
 للأوليين بعد ما فسد نكاح الأوليين، فإن ارضعت واحدة منهن أو لاشم  
 الثنتين معا من جميعاً لأن الأختية يثبت دفعة واحدة، ولو تزوج صغيرة  
 وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتجاعها لأمهر الكبيرة إن كان لم يدخل بها  
 لأن الفرقة جلت من قبلها، وللصغيرة نصف المهر لأنها باتت بفعل الغير ثم يرجع  
 الزوج بنصف المهر الصغيرة على الكبيرة إن تعدت الفساد وإن لم تتعد لا يرجع  
 وله أن يتزوج الصغيرة بعد ذلك لأنها صارت ابنة أمته ولم يدخل بها وليس له  
 أن يتزوج الكبيرة على كل حال لأنها أم أمته، وإن كان دخل بالكبيرة لا يحل له أيضاً  
 نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتها الكبيرة واحدة بعد  
 الواحدة ثم ثنتين معا من جميعاً، أما الكبيرة والصغيرة الأولى لأنها صارتا

اما بنتا واما الباقيتا فانهما صارتا اختين في نكاح واحد. وان ارضعت <sup>تنتين</sup>  
 معاً ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأة  
 بعد ما بنت امرأتها قبل الدخول. وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فاضعت الكبيرتان  
 صغيرة ثم صغيرة بنتت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع  
 الاولى صارت ام امرأتها فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح  
 واحد. واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت  
 له قبطل نكاحها والصغير الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأته التي بنت منه قبل  
 الدخول وليس في نكاحه غيرهما فلا تحرم. رجل زوج ام ولده من بعد صغير له فار  
<sup>ضعته</sup>  
 من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير. اما على اللول  
 فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على اللول وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت  
 موطوءة الاب ولانها امه. رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فار  
<sup>ضعتها</sup>  
 ام الموطوءة بنتت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة وعدل فيبطل  
 نكاح الصبية. رجل تزوج صبية ثم عمها لا يصح نكاح العمه. فان ارضعت ام  
 العمه الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمه لم يصح فلا يصح طبعها  
 بين الاختين. رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد  
 فارضعت احدي المرأتين رضيعه وارضعت المرأة الاخرى الرضيعه الثانية  
 بنت الرضيعتان عن زوجها لانها صارتا اختين تحت رجل واحد ففسد  
 نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعدتا الفساد لان المفسد للنكاح  
 الاختية والاختية حصلت بفعلها مجاملة فلم يكن الفساد حاصلًا بفعل احد  
<sup>لها</sup>  
 خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في حضن موته ان دخلتما الدائمان

طالقان ثلثا فدخلتا بائنا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل  
 بصنعهما جملة لا بفعل احدهما. ولو كانت الكبيرتان لهما ابن من زوج <sup>ضعفتين</sup>  
 والمسئلة بما لها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على كبيرتين لا زفساد  
 النكاح لا يضاف الا احدهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب  
 فساد نكاح الصغيرتين هم عناصر ورتبتهما بنتين لزوجهما الا الاختية فكل كبيرة  
 تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها. رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها  
 ارضعتها الا ثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تغزه كان افضل وقل مالك  
 رح يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الغائبة فتثبت بقول الواحد  
 كما لو اشترى كحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسية يحرم عليه. وانما نقول ههنا لانها  
 شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق و  
 وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فذلك لك وكذلك لو شهد اربع نسوة وقال  
 المشافيع رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت  
 الحرمة بشهادتهن فذلك لك قبل النكاح. وان اراد الرجل ان يخاطب امرأة فشهدت  
 امرأة قبل النكاح انها ارضعتها كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح  
 ولو شهد رجلان عدلان او رجلا وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج  
 لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها. اذا  
 اقتر الرجل بامرأة اختمه من الرضاع ولم يصير على اقراره كان له ان تزوجه وان اصر  
 لا يحل له ان يتزوج ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصير على اقراره لا يفرق بينهما  
 وان اصر فرق بينهما. وكذا اذا اقترت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان  
 لها ان تزوج نفسها منه فان اقترت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها



منه جاز تكاها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها  
وقد عرفت هذه الجملة في فصل المحرمات. فان تكالمت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل  
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حتى حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح  
لا يفرق بينهما. وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي  
من الرضاع وقلت انه حتى فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج  
اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا سئلت  
ذلك الى ما قبل النكاح. اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره ففرق بينهما فكذلك اذا سئلت  
اقراره الى ما قبل النكاح

### فصل في الحضنة

احق الناس بحضنة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام. فان ماتت الام وتزوجت فلم  
الام فلان ماتت او تزوجت قام الاب. فان ماتت او تزوجت فالأخت لاب وام فان ماتت او  
تزوجت فالأخت لام. فان ماتت او تزوجت فابنة الأخت لاب وام. فان ماتت او تزوجت فابنة  
الأخت لام. لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة. اما اختلفت الرواية بعد هذا في الحالة  
والأخت لاب. في رواية كتاب النكاح الأخت لاب اول من الحالة. وفي رواية كتاب الطلاق  
الحالة اول. وبنات الأخوات اول من بنات الأخوة وبنات الأخت لاب وام اول من  
الحالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الأخت لاب مع الحالة. والصحيح ان الحالة  
اول. واول الحالات الحالة لاب وام ثم الحالة لام ثم الحالة لاب. وبنات الأخوة اول من  
العمات. والغريب في العمات على نحو ما قلنا في الحالات. ولا حق للام والم ولد في الحضنة  
واهل الذمة في الحضنة بمنزلة اهل الاسلام. ولا حق للزنت. وانما يبطل حق الحضنة  
لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة

كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام لو تزوجت بع الصغير لا يبطل حقهها والنساء  
 احد بالحضانة ما ليستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس <sup>وحده</sup>  
 وفي رواية وليستنجي وحده فالاب بالغلام ولو لم ياكل بالجارية حتى تمحيض وعن محمد رح حتى  
 تبلغ حد الشهوة. ومن لا اولاد لها من النساء لا يبيع لها حق الحضانة بعد الاستغناء في  
 الغلام والجارية. وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية العصبية او لم يقدم  
 الاقرب فالاقرب. ولا حق لابن العم في حضانة الجارية. فاذا اختلف الزوجان  
 فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوجه اخر وانكرت المرأة كان القول قولها. وان اقرت  
 انها تزوجت بزوجه اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقه في الحضانة فان <sup>له</sup>  
 تعين الزوج كان القول قولها وان عميت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق  
 ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا الحق <sup>به</sup> باسما  
 وقال الموالد هو ابن سبع سنين وانا الحق به فان القايد لا يحلف احدهما لكن  
 ينظر الى الصبي ان راه يستغنى عن الوالد بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب <sup>وحده</sup>  
 يدفعه الى الاب والافلان القايد لم يعجز عن الوقوف عليهما يبطل حق الام وهو  
 الاستغناء. واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمها الام الى  
 نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان  
 ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذ بلغت حد الشهوة والاعتماد  
 على هذه الرواية لفساد الزمان. ولما بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت  
 حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمه موسرة ارادت العدة ان تربي  
 الولد بما لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تاجر ذلك ونطالب الاب بالاجر  
 ونفقة الولد اختلفوا فيه. والصحيح ان يتم للام اما ان تمسك الولد بغير

اجروا ما ان تدفع الـ العمة. واذا امتنعت، الام عن امسك الولد وليس لها نزع اخلفوا  
 فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحم يجر الام على امسك الولد وقال  
 مشائخنا رحم لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت الرمن امشب ابن بجه راد ام  
 فجاءت امرأة اخرى وجعلت في المهمل وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته  
 قالوا حننت في ميمنها لان امسك الرضيع يكون بالارضاع. خالة الصغيرة اذا ابت  
 ان تمسك الصغيرة وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحم تجبر  
 والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالحالة اوله. امرأة خرجت من  
 منزلها وتركت صبيها في المهمل فسقط المهمل ومات الصبي لشيء عليها لانها  
 لم تضع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طراد وطروما في البيت لاضمان عليها  
 اد بعت تجارية مبلغ النساء ان كانت بكر كان الاب ان يضمها الى نفسه وان كانت  
 ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مملونة على نفسها. والغلاد اذا عقل واجتمع رايه  
 واستغنى عن الاب ليس الاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه  
 فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

### باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امرأته  
 المسلمة والذمية والفقيرة والغنية يدخل بها ولم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة  
 تجامع مثلها فان كانت لا تجامع لانفقة لها. والمكوحه اذا كانت امه ان بواها  
 المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة ولم الولد. والتبوية ان يخلع بينها  
 وبين زوجها ولا يستخذمها المولى. وان بواها بيتا ثم بدله ان يستخذمها كان له  
 ذلك. فان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخذامه

لا يسقط نفقةها والمكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فيها كالحرة ولا يحتاج الى  
التبوية. والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع بالنفقة مرة بعد اخرى  
ولانفقة المريضة اذا المتزف الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة. وعن ابي يوسف  
انه لانفقة لها ان كانت لانطق الجماع. واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فرضت في بيت الزوج  
مرضالا يحتمل الجماع ان كان بينهما كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان  
كان لم يدخل بها فرضت مرضالا يحتمل الجماع لانفقة لها. وان اعشى عليها اغناء كثيرا فهو  
بنزلة المرض. وان بقي بها في منزلها ثم مرضت مرضالا يحتمل الجماع وذهبت الى  
منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة و  
ان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة. قالوا انما تجب النفقة على  
الزوج المرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من  
الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لانفقة لها ولو مرضت المرأة  
في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها  
النقل الى منزل الزوج بحرفة او نحوها فلم تنتقل لانفقة لها. وان كان لا يمكن نقلها  
فلهما النفقة. ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة. فان كانا صغيرين لا يطبقا  
الجماع لانفقة لها. وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب  
نفقة امرأة وولد. ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا اليسر.  
والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى. اما الماكول فالدقيق والماء والحطب  
والمالح والدهن. فان قالت لا يطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز  
وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهين اياتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز. وفرق بين  
المرأة وخادمها وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة

على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب. واما نفقة المرأة  
 فمقابل بالاحتباس وقد احتسبت بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج. وقال الفقيه  
 ابو الليث رح اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام<sup>ههـ</sup>  
 اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا يتخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف  
 ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام  
 ههـ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف  
 الاوقات والامكن. وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الايام لان الخبز لا يؤكل  
 عادة الاماد وما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل  
 اهله الخبز واللحم. واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت. وادنى ما يطعم اهله الخبز والخبز  
 اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم. اما في عرف نفقة المرأة  
 تختلف باختلاف الناس والاقوات. ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رح النفقة  
 مقدرة على الموسر مدان. وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح  
 لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاقوات. واما الملبوس  
 ذكر محمد رح في الكتاب وقد راى الكسوة بدرعين وخارين وملحفة في كل سنة. واختلفوا في  
 تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء  
 الليل يلبس في الليل. وذكر درعين وخارين او اربعة صفيان وشتويان. فالصيف ما يكون  
 رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينيا يصلح لدفع البرد. ولم يذكر السراويل في<sup>الصف</sup>  
 ولا بد منه في الشتاء. وهذا في عرفهم. اما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجمبة والفران<sup>ش</sup>  
 الذي ينام عليه والحماف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء والصيف دروع خروجية  
 خروخار ابريسم. ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج

وليس على الزوج تهمة اسباب خروج المرأة نفاقة اذ تجب عليه قد يسار الرجل وعثرته  
وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاصح يعتبر حالها وتفسير ذلك ان الرجل  
اذا كان من الاشراف ان يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في  
اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة لوباجتين ولو كانا موسرين كان عليه  
نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا موسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقيده وان  
كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشرة لانفقة  
لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت  
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشرة  
وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشرة في قول ابي حنيفة ر. وقال  
صاحبه ر. تكون ناشرة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول  
عليها كانت ناشرة الا اذا منعت ليحولها اليه منزرا او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشرة .  
ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشرة وان غصبها غاصب وهرب  
بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقةهما لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر  
في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن ابي حنيفة ر. وعن ابي يوسف  
ان حبست بدين لا تقدر على اذنه يجب لها النفقة فان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد  
لانفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر الوصول اليها في الخمس وان وجدته مكانا  
يصل اليها فالواجب لها النفقة وان خرجت الحج مع محرم لانفقة لها في قول محمد ح  
وقال ابو يوسف ر. لها نفقة الإقامة لانفقة السفر وان حجت مع الزوج حجة الاسلام  
او نفلا كان لها نفقة الحضر لانفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كانت في الحضر فكيفها  
النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه

الزيادة وان حبس الزوج بدین فان لم تمتنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة وان  
 حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة  
 والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامرأة واؤها مهرها الا ان الزوج يسكن  
 في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان  
 لها النفقة لانها محقة وليست بناشرة. رجل غاب عن امرأته وتزوجت  
 امرأته بزواج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما  
 وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولان نفقة لها في عدتها الا على الاول ولا  
 على الثاني. اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة  
 لا قبل الفروقة ولا بعد ها في العدة. واما الزوج الاول فلانها صارت ناشرة  
 رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزواج آخر قبل انقضاء العدة  
 ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول  
 في قول ابى حنيفة رح. منكوحة الرجل اذا تزوجت بزواج ودخل بها الثاني فعلم  
 القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وحيث عليها العدة  
 عنهما ولا نفقة لها على احد. اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على  
 الاول لانها صارت ناشرة على الزوج الاول والنكاح فسقطت نفقتها مادامت  
 تعد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة  
 وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها و  
 حيت عليها العدة لا يكون لها النفقة. وكذا اذا طاعت ابن الزوج او قبلته  
 او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة. ولو كانت العدة  
 من طلاق بائن او ثلث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة. اما السكنى فتحققها

في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي من غيرها من معاشره الزوج. فان كان  
 للرجل والدة او اخت او ولد عن غيرها في منزلها قالت صير في منزل على حدة  
 كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشره اذا كان البيت  
 واحدا. فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب  
 بيتا اخر اذا لم يكن ثمه احد من اعماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت  
 الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت مسكنايين قوم صالحين يعرفون  
 احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه  
 من التعدي. وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوم صالحين  
 اقربها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة  
 زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي. وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها  
 القاضي في تلك الدار. وان لم يكن في جيرانه من يتق به امره القاضي ان يسكنها بين  
 قوم صالحين. واذا اراد الزوج ان يمنع اباه او امها او احد من اهلها عن الدخول  
 عليها في منزلها اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن  
 النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون  
 محرما رتبة الزوج. وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في  
 كل جمعة وانما يمنعهم عن السكونة عندها وبه اخذ مشائخناج وعليه  
 الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم  
 لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر. وقال مشائخ بلخ رح في كل سنة وعليه  
 الفتوى. وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالحالة والعة والاخت  
 فهو على هذه الاقوال. وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تقضى



لأكثر من خادم واحد في قول ابى حنيفة ومحمد ر. وقال ابو يوسف ر. تفرض نفقة  
 خادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج  
 بطعام مهين. وان قال الزوج انا الخدمك او اتخذتك جاريتك من جوارئي الصحيح ان  
 الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم اذ لا تكفيه لاتبليغ نفقة المرأة  
 ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارضص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخوج  
 لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان  
 شعرها ليس بعورة. ذمى تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقض لها بالنفقة  
 في قول ابى حنيفة ر. وقال صاحباه ر. لا يقض ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا  
 تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسر اكان الزوج  
 او معسر امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب  
 مائة وطلع كثير لا يفرض لها النفقة. وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف  
 شهر اشهر. قال مشايخنا ر. ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترا يفرض  
 عليه النفقة يوما يوما الاده عسر لا يقدر على تحجيل نفقة الشهر دفعة واحدة. وان كان  
 من التجار يفرض عليه شهر اشهر. وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ينظر  
 الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة. واذا فرض القاضي  
 على الزوج لا يتطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا نصير النفقة ديناً  
 الا بالقضاء او بالتراضى فان كانت امرأة استدان قبل الفرض وانفقت على نفسها  
 لا ترجع بذلك على الزوج. وان فرض لها القاضي او صاكت زوجها من النفقة على شيء  
 معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها لو استدان رجعت بذلك  
 على الزوج امرها القاضي بالاستئانة اول يامر ولو صاكت زوجها من النفقة على ما لا يفيها

كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية. وان فرض لها القاضى الكسوة لسته  
 اشهر واعطاها فاضاعت الكسوة واسرقت لا يقصر لها بكسوة اخرى مالم يمض ستة اشهر  
 وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتحرق قبل مضى المدّة. ولو لبست لبسا معتادا  
 فتحرق قبل الوقت فضر القاضى لها بكسوة اخرى وان مضت المدّة والكسوة قائمة ان  
 لم تلبسها في تلك المدّة يقصر لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب  
 اخر فضر القاضى بكسوة اخرى. وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدّة والكسوة قائمة <sup>يقض</sup>  
 بكسوة اخرى مالم تتخرق تلك الكسوة. وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او  
 سرقت او اكلت واسرقت ولم يتبق قبل مضى المدّة لا يقصر بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم  
 يتبق يقصر بنفقة اخرى ويقصر القاضى بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقد  
 قال قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله لان نفقة المرأة البينة و  
 في ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر  
 والكفالة. وقال بعض الناس يحكم الرى فان اقامت المرأة البينة انه موسر فضى  
 عليه بنفقة الموسرين. وان اقامت البينة كانت البينة بينة المرأة. وان لم تكن لها بينة  
 وطلبت من القاضى ان يسئل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤل وان سأل كان  
 حسنا. وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك. وان اخبره عدل ان <sup>هو</sup>  
 قضر القاضى بنفقة الموسرين وان لم يتلفظ بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة  
 في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة. وان قال اسمعنا انه موسر او بلغنا ذلك  
 لا يقبل القاضى ذلك. ولو قضر القاضى على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصته الى  
 للقاضى فرض القاضى عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة. وهو نظير  
 مالو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال. وكذا لو فرض القاضى عليه

البنفقة بالبداهة وهي لا تكفيها فان القاضيه يزيد في البنفقة. ولو قضى القاضيه عليه  
 بالبنفقة فعلا الطعام او رخص فان القاضيه يغير ذلك الحكم. ولو قالت المرأة اني يريد  
 السفر فخذ لي كفيلا بالبنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضيه على اعطاء الكفيل كما  
 لا يجبر القاضيه على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون  
 قبل حلول الاجل. وعن ابي يوسف رح انه يأخذ من الزوج كفيلا بالبنفقة. وهكذا  
 عن محمد رح في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقته  
 شهرا واحدا وعن ابي يوسف رح في رواية ان القاضيه يسأل الزوج كم تغيب فان  
 قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرا واحدا وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا  
 بنفقة شهرين. وكذلك السنة. واما في الدين المؤجل فالواضع على قياس ما روى عن ابي  
 يوسف رح في البنفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا. وذكر في المنتقى له ان يأخذ كفيلا  
 بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل. وذكر شمس  
 الائمة الحلو ان رح اذا بقى من الاجل شيئا قليلا فاراد الغريم ان يسافر وسال  
 الطالب من القاضيه ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضيه لا يجيبه الى  
 ذلك ولا يأخذ منه كفيلا. قال وهذا في قولهم جميعا. ولم يستحسن ابو يوسف  
 رح في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه. وان كفل المرأة رجل بنفقة كل شهر  
 لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة مالوا جرداره كل شهر كانت  
 الأجرة في شهر واحد حتى كان لصاحب الداران يخرجها من الدار اذا جاء رأس  
 الشهر الثاني. وعند ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الأبد استحسانا  
 وكذا لو قال رجل لامرأته تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على  
 الأبد. ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة

السنة. وكذا الوفاة كفلت نكاحاً بالنفقة ايلاً او ما عشت كان كفايلاً بالنفقة  
 ما دامت في نكاحه. واذا انفك انسان بنفقة شهر او سنة وطلقها زوجها بانها  
 اوردت يابوخذ الكفيل بنفقة العدة. رحل خاصته المرأة في القاضية <sup>بقال</sup> بنفقة  
 اب الزوج انا اعطيتك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها تزوج لم يكن نكاحاً  
 ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن  
 ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلب المرأة  
 من القاضية ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضية باعها بالاستدانة  
 ثم يرجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسها في النفقة اذا علم انه معسر. وان لم يعلم  
 القاضية انه معسر وسالت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسها القاضية في اول  
 مرة لكن باعها بالاتفاق ويخبره انه يحبسها ان لم ينفق فان عادت المرأة  
 بعد ذلك مرتين او ثلاثاً حبسه القاضية. وكذا في دين آخر غير النفقة فاذا  
 حبسه القاضية شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة  
 اشهر. والصحيح انه ليس بمقد ربل هو مفوض الراءى القاضية ان  
 كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يضيح ويؤدي الدين يخله سبيله ولا يمنع  
 الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان  
 ولا يمنع عن التصرف. وان كان غنيا لا يخرج حذ يؤدي الدين والنفقة  
 الا برضاء الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضية الدراهم والدنانير  
 من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بحسن حقه  
 كان له ان ياخذ. وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة. وان كان الدين دراهم  
 فوجب له ان يمد يده في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان

له ان ياخذ. ولا يبيع القاضيه عرضة في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال  
 صاحباه وهو قول الشافعي رح للقاضيه ان يبيع. واذا فرض القاضيه النفقة للمرأة كل شهر  
 فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة. ولو كانت امرأة استدان<sup>ت</sup>  
 بعد الفرض باجر القاضيه ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة .  
 لو فرض لها القاضيه النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها  
 من النفقة كل شهر على شيء معلوم واستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج  
 بما فرض لها القاضيه مادام احيين. واذا مات احد هما لم يكن لها ان ترجع في تركه الميت .  
 وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه . قال  
 بعضهم لا تسقط . وقال القاضيه الامام ابو علي النيسابري رح وجدت رواية في السقوط  
 وذكر الباقي ان على قول محمد رح تسقط . ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح . وذكر شمس  
 الائمة الحلواني رح زاد الحصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا اخر فقال تسقط بموت  
 وموتها وتسقط اذا اطلقها وابانها . ولو فرض القاضيه المطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى  
 انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط . وذكر شمس الائمة  
 الحلواني رح اذا فرض القاضيه للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط  
 وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض . القاضيه اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج  
 استقرضه كل شهر كذا وانفق على نفسه ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان  
 يقول وترجع بذلك على امرأة جاءت الى القاضيه وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان  
 وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضيه  
 ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين . اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله  
 من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والشيء الذي يكون من جنس

الكسوة والقاضي يعلم انهما منكوحه الغائب، فان القاضي يامرهما ان تنفق علي نفسيهما  
بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقدير بعد ما يحلفها القاضي بالله مسا  
استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره <sup>منها</sup> وياخذ  
كفيلاً لانها لو ظفرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك  
سرا وجهراً وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قض  
الا انه ياخذ منها كفيلاً ويحلفها نظراً للغائب. وان كان القاضي لا يعلم نكاحه  
وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي <sup>بينته</sup>  
قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحم. وقال شمس  
الائمة السرخسي لا يقبل بيينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحم وقال  
و فرق ابو يوسف رحم بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان  
كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل. وقال شمس ائمة  
المجلو ابي رحم قال مشايخنا رحم كانوا نظن ان بيينة المرأة على الزوج لا تقبل عند اصحابنا  
اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحم. وانما عرفنا قول ابي يوسف رحم  
في هذه المسئلة كما هو قول زفر رحم من الخصاص فقال تقبل بيينة المرأة على قول  
ابي يوسف وزفر رحم في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في  
قبول البيينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر ولو اقر بالنكاح  
كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة. وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها عادة  
البيينة على النكاح. ويجوز ان تقبل البيينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلاً بنقل  
عياله او عبده الي بلد فاقامت المرأة البيينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل  
هذه البيينة فقط. ان الكفا. ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف

راج في رواية اذ لم يعلم بقاخير بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فا قامت المرأة <sup>البينة</sup>  
 على النكاح يقول لها القاض ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب و  
 ان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاء في زماننا  
 يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول  
 من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة  
 وكما لا يفرض القاض على الغائب اذ لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرهما القاض <sup>بالا</sup>  
 وكان ابو حنيفة راج يقول ولا يامرهما بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب <sup>بعدة</sup>  
 في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتهم من الودعة <sup>والدين</sup>  
 ان كان المودع والمديون مقر بالودعة والنكاح والدين يامرهما مائة النفقة نظر المرأة كما  
 لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يخلفها بالله ما استوفيت النفقة وتأخذ منها  
 كفيلا في قولهم وان شاء ضمها ومعنى هذا الضمان ان يقول لها الا صدقتي ولكن اقضك  
 فان كنت صادقة لاشئ عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والودعة ولو من  
 الدين في البديهة بالاتفاق عليها بعد ما امر القاض المودع والمديون اذا قال المودع رعت  
 المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الابينة ولو كان على الغائبة  
 دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين عزما اخر للغائب او مودعا للغائب لا يامر  
 القاض المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقر بالمال والدين ولو دفع المودع  
 الودعة الى امرأة صاحب الودعة لاجل النفقة او الى ولد او الى والديه ان دفع بامر القاض  
 لاضمان عليه وان دفع بغير امر القاض كان ضامنا كما لو قضى المودع بالودعة دينها <sup>حسب</sup>  
 الودعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فا قامت المرأة  
 البينة علم ما ادعت لم تقبل بينتها امام المال فلما ماتت مالها لم يثبت مالها <sup>والدين</sup>

بخصم عنه. وأما إذا أقامت البينة على النكاح فلا نهات ثبت النكاح على الغائب. وليس من  
 الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابىحنيفة الآخر وهو قول صاحبيه. ولو أن  
 المرأة استدانت على زوجها الغائب يعرض استنوت طعاما بالنسيئة لتقصي الثمن من مال الغائ<sup>ب</sup>  
 ان استدانت بغير امر القاضى لا يلزم زوجها في قول ابىحنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى  
 لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترحم على الغائب. وان استدانت بامر القاضى رجعت بذلك  
 على زوجها. والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر. ولا ساع على الغائب عروضة في النفقة  
 وإذا بعث الرجل إلى امرأته بثوب. فقال الزوج هو مبرأ وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي  
 صلبة. كان القول قول الزوج. وكذلك لو أعطاها دراهم فقالت هي نفقة وقالت المرأة هي هدية  
 كان القول قول الزوج. وكذلك لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا وقال هو من  
 دين كذا كان القول قوله لأنه هو المملك. وكذلك الزوج إذا ان تقيم المرأة البينة انه بعث  
 إليها هدية. وان أقامت جميعا البينة فالبينة بينة الزوج. وكذلك لو أقامت كل واحد منهما  
 البينة على إقرار الآخر كانت البينة بينة المملك. وكذلك لو اختلف الزوجان بعد عرض  
 النفقة في مقدار المفروض أو فيما مضى من الرمان بعد فرض القاضى كان القول قول  
 الزوج لأنه ينكر الزيادة والبينة بينة للمرأة لأنها تثبت الزيادة. رجل له عمامة واحدة  
 لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك  
 فالنفقة ولا يباع على الزوج المحاصر عروضة في الدين والنفقة في قول ابىحنيفة رج لان  
 ذلك حجر وهو لا يرى الحجر. وقال صاحبيه رج ببيع عروضة في الدين والنفقة وإذا  
 استجملت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضى تلك المدة ليس للزوج ان يسترد  
 شيئا من ذلك في قول ابىحنيفة والى يوسف رج وقال محمد رج يسلم لورثتها خاصة  
 ما مضى من المدة وترد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركته فان لم يكن قائما لانه عجا.



النفقة لاسقاط الواجب وقتها، طلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لغوات الغرض  
 كما لو أعطى لامرأة نفقة ليعرضها فماتت، كان له ان يسترد ذلك، ولو أعطى النفقة  
 للتعطيلها ثلاثا في عدة المحلل ليرزقها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه .  
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا  
 ان يكون على وجه الصلة . وقال غيره من المشايخ رح ان اعطى النفقة بشرط فقال  
 انفق عليك على ان تزوجني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها  
 وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع  
 وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل  
 حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة . امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقا  
 للابن اقروضه ويحبر عليه فان اية يفرض عليه النفقة . امرأة قالت  
 لزوجها انت بري من نفقتي ابد اما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضية عليه  
 النفقة كانت البرأة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان القاضية فرض عليه  
 النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابد اما كنت امرأتك صحت  
 البرأة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت البرأة عما  
 مضى دون ما بقى كما لو اجر داره كل شهر بكذا وكل سنة بكذا فمضى بعض السنة  
 او بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في  
 كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شئ ان كانت  
 العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحت المعتدة  
 من سكنها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى  
 فلا يصح اسقاط المرأة . رجل اتهم بامرأة فظهر بها قبل فزوجها ابوها منه

ابي الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذ  
 اقر الزوج ان الحمل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان  
 الحمل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف  
 رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلفساد النكاح  
 واما على قولهما لانه لا يحل له وطيرها ما لم تصحح لهما وهل يجب على الزوج  
 ثمن ماء الاغتسال وساء الوصف قال سناح بلح رح يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب  
 الصلوة امرأة ماتت لم يترك مالاً قال ابو يوسف رح كفنها على الزوج وعليه  
 النفوى فالأصل عندنا ان كل من تجب عليه نفقته في حياته تجب عليه كفنته  
 بعد وفاته وقال محمد رح استثنى الزوج من هذا الجملة ومن لا يجب عليه  
 نفقته في حياته لا يجب عليه كفنته بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استئذني  
 عا امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفتت وصدقت المرأة لا يرجع  
 للمأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضيه فرض لها كل شهر عشرة دراهم  
 فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضيه اما  
 في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها ديناً فلا يقبل قولها وكذلك هذا  
 في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف  
 قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح للمأمور ان يرجع على امرأته انفق  
 العجز عن الاتفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضيه  
 ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسينحوا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر  
 للمحل قبل الدخول فان فرق القاضيه بينهما وهو شفيعي المذهب نفذ قضاءه  
 لانه قضيه في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل

وان بان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان محجته هذا  
ووقع اجتهاده على ذلك وان قضيه مخالفا للرأية من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضا<sup>ء</sup>  
روايات وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعوا باليقض  
بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ما ذونا بالاستخلاف او كان ما ذونا الا ان  
القاضي والامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارشاه  
باطل عند الكل وان لم ياتخذ شيئا يفرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت  
المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة و  
طلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعوا  
وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رح جاز تفريقه لانه قضيه في فصلين التفريق بسبب  
العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء  
على الغائب لا يجوز لكن لو قضيه ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال  
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح لا يصح هذا التفريق لان القضاء على  
الغائب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدي الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت  
للمشهود به وهم هنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال في ادق  
ورائحه فصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان  
الشاهد مجازا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن  
في ارض المملكة يريد به ارض السلطان ياخذ المال من السلطان فقالت المرأة  
لا اقدر عليك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانهم ذلك  
يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا  
قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة

ويكون لها النفقة على زوجها لأن الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف  
ارض السلطان وماله

### فصل في القسم

وما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملك وهو المبتوتة  
عندها للصحة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لأن الحب  
عمل القلب والجماع ينسب على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه  
أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمي فيما أملك ولا  
تؤخذ بي فيما لا أملك. حراً وعبد تحت امرأتان كان عليه أن يستوى  
بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوماً وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها  
ثم الرأي في البداية اليه. الشيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة  
والمسئلة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمرضى والمحبوب  
والمخصر والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في  
القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرًا أو ثيبًا. إذا أقام عند الجديدة ثلاثة  
أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك. وله أن يبدأ بالجديدة قال الشافعي  
رحم إن كانت الجديدة بكرًا يكون عندها سبعة أيام ثم يسوى بينهما بعد  
ذلك ويقيم عند كل واحد منهما يوماً وليلة وإن كانت الجديدة ثيبًا يقيم  
عندها ثلاثة أيام ولياليها ثم يسوى بينهما. ولو كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة  
أو مكاتبه أو ام ولد فتزوج عليها حرة فالحرة يومان والأمة يوم. وإن أقام عند  
الأمة يوماً ثم اعتقت لم يقيم عند الحرة الأخرى اليوم. ولو أقام عند الحرة  
يوماً ثم اعتقت الأمة يتحول إلى المعتقة. وإقام عند إحدى امرأتيه زيادة

ماذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لانيما ولو جعلت المرأة  
 زوجها جعلها على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجب ولها ان تسترد المالك وكذا  
 لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلها على ان تجعل  
 يومها الفلانة فهو باطل. ولو امره القاضيه بالقسم والتسوية فجاز فرافعته الى القاضي  
 او جعه القاضيه عقوبة لارتكابها المحذور ويا امره بالعدل. ولو اقام عند احد امرأتيه  
 شهر اقبل الخصومة او بعد هاتر خصمته الاخرى في ذلك امره القاضيه بالتسوية <sup>بينهما</sup>  
 في المستقبل وما مضى كان هدر اليس لها ان تطلب ان يقيم عند هامثل ذلك ولو  
 كان عنده امرأة طعنت في السن فارد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة  
 ان يسكها ويتزوج اخرى يقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا  
 الشرط جاز فيه. <sup>نزل قوله تعالى</sup> وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية. واذا  
 سافر مع احدى امرأتيه بغير اقرار جاز عندنا والاشراع افضل. وقال الشافعي لا يجوز  
 الابا الاقراع فلوانه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت الترخ لم يسافر معها ان يقيم  
 عند هامثل تلك المدّة لم يكن لها ذلك. وقال الشافعي رح ان سافر بغير اقرار يكون ذلك  
 محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدّة. ولو كان للرجل امرأة  
 واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يمتثل بصحبة الاماء فطلب المرأة الى  
 القاضيه امره القاضيه ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا. وكان ابو حنيفة رح او لا يجعل لها  
 يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيه ما في نفسه بصحبة  
 اياما وحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت. وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد  
 وسرى فقال اكون عندهن واتيهما اذ ابد اللم يكن له ذلك ويقم كن عندها في كل ربع  
 يوما وليلة وكوفي الثلث اليه عند من شئت. <sup>وله</sup> كان عند امرأتان وله امهات اولاد

وسرارى اقام عند كل واحدة منها يوماً وليلة ويقوم في يومين وليلتين عند من شاء  
 من السرارى ولو كان عند اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوماً وليلة ولم يكن عند  
 السرارى الا وقفة تشبه المارويكوه للرجال ان يظاً امرأة وعندهما صبى يعقل او اعشى  
 اوضرتها واقصا وامتها رجل له امرأة وامه قالت المرأة لا اسكن مع امك وطلبت بيتاً <sup>حداً</sup>

ليس لها ذلك والله اعلم

### فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعياً او بائناً او ثلثاً  
 حاملاً كانت او لم تكن وقال الشافعي روح المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق  
 السكنى الا اذا كانت حاملاً فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل  
 حال والمبانة بالخلع والايلاء والمعان ودية الزوج ومجاعة امهات النفقة  
 سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور <sup>تستحق</sup>  
 النفقة والسكنى. وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسداً وكذبته المرأة  
 وفرق القاضيه بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى. واما اذا وقعت  
 الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم  
 الكفاية بان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالزنى ومطوعة  
 ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى. وان اخلعت بمال ولم يدكر نفقة  
 العدة كان لها النفقة. وان اخلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان  
 اخلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى. وان  
 اخلعت بشرط البرائة عن مؤنة السكنى بان قالت اكرى بيتاً واعناه فمعه كان  
 عليها ان تكرى بيتاً تعتد فيه. وان طلقت المرأة وهي في بيت كراوى فان الكراوى

على زوجها ما دامت في العدة. وأن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصبح إلا  
 المنكوحة إذا كانت أمة قد بواها المولى بيتا فطلقت ثم اعتقت واختارت نفسها  
 كان لها النفقة فإن أخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فإن أعادها إلى  
 بيته بعد ذلك عادت النفقة. وإن لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح  
 فهو على الطلاق لانفقة لها. وإذا طلق الرجل امرأته ووجبت <sup>النفقة</sup> فارتدت  
 والعياذ بالله سقطت نفقتها. فإن أسلمت عادت النفقة. وإن ارتدت و  
 تحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة إلى دار الإسلام لم تعد النفقة والمنكوحة  
 إذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة. وإن طأعت المعتدة ابن زوجها بعد  
 الطلاق لا يسقط النفقة. وإن طلقها وهي ناشئة فلها إن تعود إلى بيت زوجها  
 وتأخذ النفقة فإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير  
 أئمة وينقض عدتها بالأشهر. وإن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان  
 القول قولها مع اليمين ولو أقام الزوج البيت فعلى إقرارها بانقضاء العدة  
 سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت أنها حامل كان لها النفقة  
 من وقت الطلاق إلى سنتين. فإن مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت  
 الظن لي حامل ولم أحض إلى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعدر  
 في ذلك لأن هذا مما يشبهه فكان لها النفقة إلى أن تنقض عدتها بالحيض  
 أو تصير أئمة تنقض عدتها بالأشهر أم الولد إذا اعتقت ووجبت لها  
 العدة ليس لها النفقة وإذا أخرج أحد الزوجين مسلما إلى دار الإسلام ثم  
 خرج الآخر لانفقة للمرأة رجل كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابتداء  
 طلقها زوجها كان للمرأة أن تستأجر الكفيل لانفقة لأن نفقة العدة بمنزلة نفقة

النكاح المعتد إذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لانفقة لها. وإذا لو كان القاضير فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى ماتت أحدهما سقطت النفقة وإن لم يمت أحدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الآخر. وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذلك في نفقة العدة. وإذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تسحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة. وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة أشهر ويكون لها النفقة. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة أشهر وإن كانت مراهقة لا تنقض عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم ينه فرأى رحمه فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقض عدتها بالحيض.

المعتد إذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشئة العدة اذا ثبت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطبخ الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتيه بطعام مهيبا او ياتيه من يطبخ ويخبز. وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتيه بالدقيق ويحوز ذلك المعتدة عن رفاة يكون نفقة لها مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضير بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة. رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها. وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدت عليها. وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال. واذا دخل على معتدة لأجل <sup>طلاق</sup> الاعمال هل يباح له ذلك فيه روايتان. واذا دفع الرجل زكوة مالها على معتدته او شهد لها بشيء



لم يحز رجل طلق امرأته ثلثاً وكنتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقربا الطلاق  
كان عليها النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم

### فصل في حقوق الزوجية

للزوج ان يمنع المرأة من العزل وله ان يضربها على اربعة. منها ترك الزينة اذا اراد الزوج  
الزينة. والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة. والثالثة ترك الصلوة وفي بعض  
الروايات عن محمد بن يسري ان يضربها على ترك الصلوة. وترك الغسل عن الجنابة والحيض  
بمنزلة ترك الصلوة. والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايقاف المهر رجل له امرأة  
لا تصلح له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيهما مهرها. وحكي عن ابي حفص النخعي  
انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امرأة لا تصلح رجل يريد ان يطلق  
امرأته بغير نيب او فاتها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا  
ارادت المرأة ان تخرج المجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك. فان وقعت لها نازلة  
فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه. وان كان الزوج  
جاهلا وسأل العالم عن ذلك فذلك كذلك. وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج  
بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلمة ومسلمة فيقدم على حق الزوج  
وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج المجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان  
كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه. فان كان الزوج  
لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه. ولا يسع  
لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة. امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه  
وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهد كان لها ان تعصر زوجها وتطيع الوالد  
مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليه ما فيقدم على حق

الزوج. قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة  
 منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج المجلس العلم  
 اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا  
 وجدت محرمها ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن  
 ومنها  
 الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وصيدتهما وزيارة المحارم المرأة اذا  
 كانت قابلة فاستاذنت الزوج لدفع الولد وكذا اذا كانت تتصل بالموتى والحي  
 مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطى شيئا  
 من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيد نهاشيا الزوج بها  
 قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى  
 الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عندها  
 تخرج للفساد فح يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها الا انه  
 قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلح والمرأة تال ان تكون  
 معه قال ليس لها ذلك. كرجل عليه دين لرجل وعلم رب الدين حقوق  
 الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمدينون ان  
 يمنعوا عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا يؤدي حق رجلا  
 فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوى عند  
 الطبخ والخبز انهما اموال مشغولين بالاكل يتنعون عن الشرب لكن جلس  
 عند الفساق ينوى انهم يتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان لهم ذلك ويوجب  
 عليه والله اعلم

فصل في المرأة التي لا تاردي انها منكوحه او مطلقه

شاهدان شهيدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعى الطلاق وتكرار  
 التلاوي قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى لا يشترط فيها  
 الدعوى فان عرفهما القاضيه بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقض لها  
 بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفها القاضيه  
 بالعدالة يسأل عن حالها ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها اعد لا كان  
 الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزلها لانها منكوجة ومعتدة لكن يجعل معها  
 امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسألة  
 عن الشهود فرض لها القاضيه نفقة العدة اذ عت الطلاق او لم تدع لانها لو لم  
 تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان  
 لها النفقة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد  
 متها ما تنقض به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوجة  
 فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا سقوط  
 النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقض بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت  
 البينة حل القاضيه بينهما وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه  
 ظهر انهما اخذت النفقة وهي ناشئة وكذا لو قضى القاضيه بالطلاق ثم طهر ان الشهود  
 كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة  
 ففرض لها القاضيه فاخذت النفقة اشهر ثم شهد الشهود انها اختلفت من الرضا <sup>وغيره</sup>  
 القاضيه بينهما جمع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انهما اخذت <sup>بغير</sup>  
 حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضيه فان اعطاها الزوج سمح له بردهم <sup>عليها</sup> الزوج  
 بشئ ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما اختلفت في

الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة  
عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة. وفي فصل الطلاق  
ذكرنا انه لا يخرجها عن منزلها لانها منكوحه او معتقه فلا يجوز اخراجها وههنا ان كان  
حرة جاز اخراجها عن منزلها فيخرجها ويضعها على يدي امرأة عدلة ويكون اجر الامينة  
في بيت المالك لانها عاملة لله تعالى واما المدعي عليه بالنفقة وان طال المسألة عن  
الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما ينقض به العدت سقطت النفقة  
وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الأدعي  
من اهل الخصومة فيجوز الجبر في حقه بخلاف غير الأدعي من الحيوانات فان نفقة  
الحيوان تجب على المالك وبانه ولا يجزى فيها الجبر لانه ليست من اهل الخصومة  
فان اعطى المدعي عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريةه با رجوع المدعي عليه  
عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى  
اولم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير  
اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ لانه انفق على  
مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذ من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المالك  
وكذا رجل زوجه امة شككت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها  
او يبيع وان اجبر القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى  
القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما  
اكلت باذنه. رجل ادعى امة في يد رجل انها ماله فانكر المدعي عليه فاقام المدعي بينة عليها  
ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويامر المدعي عليه بالانفاق  
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر بان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعي

عليه ولا شئ عليهم الا انه ظهر انه انفق على مملوك نفسه فان عدلت البيعة  
وقضى القاضى للمدعى لم يرجع المدعا عليه بما انفق لانه ظهر انهما كانت مغضوبة  
اكلت من مال الغاصب وجناية المغضوب على الغاصب هذا في قول ابي حنيفة  
رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح انه يكون ذلك ديناً في رقبة الامة تباع فيه او  
بفديتها المولى فان بيعت او فداها المولى رجح المولى على المدعا عليه بالاقبل من  
قيمتها ومن النفقة التي تحقها وان كان المدعى عبداً ان كان صغيراً او مريضاً  
لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالاتفاق كما في الامة لكن  
لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل ترك في يده ويؤخذ منه كفيلاً بالمدعى به  
الا ان يكون المدعى عليه مخوفاً يخاف انه يعيبه فح يؤخذ منه وان كان العبد  
كبيراً يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يحبر على النفقة  
بل يؤمر العبد بالاكْتِسَابِ والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر  
على الكسب كالخنزير والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبداً  
ابقا وفع الامر الى القاضى فان القاضى يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على  
المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكْتِسَابِ كيلاً يابق والده اعلم

### فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والانات المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط  
بقهره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزاً عن الكسب لقمانه  
او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة  
عاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجر الناس قال الشيخ الامام شمس الامة  
المحلوا في رح وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب محروفاً او لكونه من اهل السيوف

فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قنوق العمل قال وهكذا قالوا في طالب  
 العلم اذا كان لا يهتمدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانتع والولد  
 الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على  
 الارضاع وان يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة المحلوا في روح في ظاهر الرواية لا تجبر  
 ايضاً وعن ابى جعفر الى يوسف روح تجبر قال شمس الأئمة السرخسي روح تجبر ولم يذكر فيه  
 خلافاً وعليه الفتوى فان لم يكن للاب وللولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند  
 الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها  
 لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها  
 لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اول من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق  
 بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي  
 رواية الاجارات لا تستحق وان ابنت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب  
 ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا رضعته بما ترضع الظئر  
 فهي اوله وان طلبت الزيادة لبس لها ذلك وبعد الطعام يفرض القاض نفقة الصغار  
 على قدر طاقة الاب ويدفع له الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصالح الطعام لكل الولد  
 فان لم تكن الام ثقة يدفع اليها النفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار  
 فاقرت انها قبضت نفقتهم خمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة  
 مثلهم في مثل تلك المدائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها  
 قبضت عشرين فان قالت بعد اقرارها قبضت النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على  
 ابيهم نفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها  
 رضيعا كان ام لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي احدثت ولا نفقة

عليها للولد ويحسب لها نفقتها ما دامت في العدة. امرأة ادعت على زوجها انه ينفق  
على ولدها الصغير قالوا ان كان انقاضي فرض عليه نفقة الولد وفرض الزوج على نفسه  
فادعت المرأة ذلك بعد مدة وانكر الزوج حلف والا فلا. رجل معسر له ولد صغير  
معسر له ولد صغيران كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق  
على ولده. وان كان لا يقدره على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويا امر الام حتى  
تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا اليسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة  
الولد ويمتنع من الاتفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم يرجع الام عليه بذلك وكذا  
لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام و  
انفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحسب الاب بنفقة الولد  
وان كان لا يحبس بساثر ديونه. ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام  
واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس <sup>نصف</sup>  
الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقى. وكذا اذا  
فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي  
فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال  
نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها. رجل غاب  
ولم يترك الاولاده الصغار نفقة ولا مهم مال تجبر الام على الاتفاق ثم ترجع بذلك  
على الاب صغير يبلغ حد الكسب ولم يباغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في  
عمل او يواجره يعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك  
دفعها الا غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من  
كسب الولد عن نفقته يمسه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب

مئذرا يخاف منه على المال اخذ القاض ذلك منه ويضعه على يدي عدل  
 ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير  
 ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها <sup>صغيرا</sup>  
 كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة فظاهر الرواية تكون على الاب خاصة  
 وكذا الغلام اذ بلغ اعى اوبه زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة  
 كانت نفقته على الاب خاصة. وقال الحنفية روح نفقة البنت البالغة والغلام  
 البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي  
 ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب  
 خصت واثاب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة اوبه علة  
 لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ولا يجبر على نفقة الاولاد الصغار  
 فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولدك فان اتفق الاب  
 بغير امر القاض لا يرجع الا اذا نوى عند الاتفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فح يرجع  
 بذلك ديانة وان اشهد عند الاتفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب  
 معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجدة بالاتفاق عليه ويكون ذلك رينا  
 له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان له ذلك رينا  
 على الاب وان كان الاب ذمنا وليس للصغير مال يقضيه بالنفقة على الجدة ولا يرجع الجدة  
 بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او حرة موسرة والاب معسر تؤمر بان تنفق  
 على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب ذمنا فان كان ذمنا  
 لا شئ عليه ولا يجبر الكافر على نفقة ولده المسلم. وكذا المسلم على نفقة ولده  
 الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلا ان بينهما جارية فجمعت



بولد فادعيها كانت نفقة الولد عليهما

### فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب للعيال وينفق على الكل. والموسر فهد الباب من يملك ما لا فضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكاة. فان كان للفقير ابنان احدهما قاطن في العنا والآخر يملك نصا با كانت النفقة عليهما على السواء. وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك. وروي هشام عن محمد بن رجل له اب مصر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكتفي له ولعياله اربعة درانق كان عليه ان يصرف الفضل اليه. وكما يجب على الابن الموسر نفقة والذ الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا اليه من يخدمه. وليس على الاب نفقة امرأة الابن. <sup>فقير</sup> محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الابن زنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولد الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا. وان كان الابن زنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولد الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطق في راج ولا على نفقة ابية او امه وان كان الاب زنا والجدا اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب. واما الجد من قبل الام ذكر الناطق انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا

اذا كان صحيح البدن لازمانته به. وقال الخصاص رج الجدل من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق  
 عليه وان لم يكن زونا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت موسر كانت  
 نفقة على بنت البنت لاعلى الاخ وكذا لو كانت نفقة على البنت خاصة ولو كان له  
 ابن وابنة كانت نفقة عليهم على السواء. وقال بعضهم يكون نفقة على البنت خاصة ولو كان له  
 قدر الميراث والنفقوى على الاول. امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رج محير  
 الاخ على ان ينفق عليهم ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا  
 الاخ على نفقةها. وقال الخصاص رج محير وقال شمس الامنة المحلوان رج الصحيح قول الخصاص  
 والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان الانسان داريسكنها او خادم يخدمه او دابة  
 يركبها لا يجب نفقة على ذى الرحم المحرم. وتزوج بين ذى الارحام وبين الوالدين والمؤ  
 قال ذى الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء ومثلت الدار  
 لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبع الناحية  
 الاخرى. وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعه او يشتري بثمنها  
 وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب له النفقة. ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر محير  
 الاب على نفقةها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على الغائب ماله لاجل النفقة الا  
 للابوين فانهما يبيعان عرض الابن الغائب في نفقةهما في قول ابى حنيفة رج وعندهما  
 رج لا يجوز للابوين بيع العرض للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة  
 اذا باعت مالا زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم. الاب اذا انفق مال ولد  
 الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر  
 حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا  
 وان اقام البينة على دعواهما كانت البينة بيينة الابن لانها تثبت امر عارض حريلا

وخلا ارا الاسلام باسان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدها وتجب  
 على المسلم نفقة ابويه الذميين. وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر  
 وصغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهم بما انفارثا الثلث على  
 الام والثلثان على الجد صغير له حال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه  
 محرم ونفقة المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لاعلى كل من يرثه. مفسر له ابن صغير  
 مفسر او ابن كبير زمن مفسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة  
 الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسد اس اعتبار بالميراث واما نفقة ولده يكون على الم لاب  
 واما خاصة لاعتبار بالميراث. والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم  
النفقة كالعدم . يكون النفقة بعد علمه من كان وارثا بقدر الميراث ولو كان  
الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب واما نفقة  
البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسئلة الاولى  
واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت . لا  
 يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارثة  
 مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من  
 الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا  
 الابن معدوماً كان ميراث الابن بين الاخ لاب ولم والاخ لام على ستة فيجب  
 النفقة عليهم ما لك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة  
 الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن  
 كالمعدوم. واذا جعلنا الابن معدوماً كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة  
 اخسة للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرتبة

النفقة كذلك. ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا  
 رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمه لاب وام خاصة  
 وكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابة <sup>موسر</sup>  
 ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث  
 من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر موارثهم وان كان المعسر  
 لا يحوز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث  
 معه فيعتبر المعسر لانه لو لم يرث ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين  
 على اعتبار ذلك. بيان هذا الاصل صغيره اخت لاب وام واخت لام واخت  
 لاب وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت  
 نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على رابعة ولا شيء على غيرها. ولو جعل  
 من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب  
 وام اخصا سائلثة اخص على الاخت لاب ولم والخمس على الام اعتبارا بالميراث.  
 صغيره ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واجل كانت نفقة الصغير على الام  
 والاخ لاب ولم اسد اسد السدس على الام وخمس اسد اس على الاخ لاب وام اعتبارا  
 بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على الجد. فان كانت  
 للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية  
 اعتبارا بالميراث. وفي رواية الحسن رحمه عن ابي حنيفة رحمه كانت نفقة الصغير على الجد  
 كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجه  
 الام كالمعدوم. ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب  
 الاب قال ابو حنيفة رحمه وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الام والجد

بمسرة لها ابن صغير ومسر لها ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الحالة  
 لاب وام لان الام تحوز كل الميراث فتجمل كل ولد ومه وعند عدم الام كانت نفقة  
 الصغيرة على الحالة لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث. واما نفقة الام على اخواتها  
 على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت<sup>خت</sup> وام وخمس على الابوين  
 لام. امرأة مسرة لها ولد موسر وابوان مسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين  
 لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد في نفقة الولد احد في  
 ظاهر الرواية. وكذلك معنوه له ابن واب كانت نفقة المعنوه على الابن دون الاب امرأة  
 لها ابنان موسران ففضع عليهما بالنفقة فاب واحد هما ان ينفق يقض على الآخر جميع النفقة  
 ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك. امرأة مسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات  
 اخوات متفرقات قال ابو يوسف رج كل النفقة يكون على الخ من قبل الاب والام وقال  
 محمد رج في ثلث الاخوات خمس للنفقة على بنت الاخت لام والنجس على بنت الاخت لاب  
 وثلثة اخماس على بنت الاخت لاب ولم وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت  
 الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى والله اعلم

### فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولد له اولاد لا يجب  
 عليه نفقة الاولاد محررة كنفقة المرأة او مملوكة. اما اذا كانت حرة فولد لها يكون  
 حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر. وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا للمولى الام  
 فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد  
 الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فلنجب على المكاتب نفقة هذا الولد  
 وكذا المكاتب اذا تزوج امه فولدت منه اولاد اولم تلد حتى اشتراها فولدت

كانت نفقة الولد على المكاتب. ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحد  
 ومولاهما واحد فولد لهما ولد في المكاتبه فان نفقة الولد تكون على الام لان  
 المولود يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها. وكذلك المحر إذا  
 تزوج امه او مكاتبه او ام ولد ولم يدبر كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة  
 وام الولد لا يجب على الزوج نفقتهما لم يبوأها المولى بيتا وفي المكاتبه يجب  
 نفقتهما على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد ما لم يكن  
 نفقة الولد على مولد الام اذا كانت امه امه برة او ام ولد. فان كان مولد الامة  
 والمدبرة والمولى فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا لم يجب على الاب نفقة الاولاد  
 في مولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا مولد الامة فينفق  
 عليه المولى ويبيعه كما لو عجز المولى عن الإنفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة  
 او ام الولد ومولد الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤجر الاب ان ينفق على الولد ثم  
 يرجع على المولى. رجل تزوج امته من عبده وبنواها بينا او لم يبوأها كانت نفقة الامة  
 والعبد على مولاهما فان اتي ان ينفق عليها امر بالبيع رجل تزوج ابنته من عبده <sup>فطلبت</sup>  
 النفقة تفرض لها النفقة على زوجها. رجل تزوج امه ولم يبوأها المولى بيتا حتى  
 طلقتها طلاقا رجعيًا كان لمولاهما ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في  
 العدة. وان كان المطلق بائنا ليس للمولى ان يتخذ بينهما وبين زوجها وهل له ان  
 يطلب نفقة العدة قال الخصاص رح له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك <sup>لك</sup>  
 وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية  
 فلا تستحق بعد الطلاق البائن. ولو كان الطلاق رجعيًا ثم عتقت كان لها ان تطلب  
 من زوجها ان سويها بيتا وينفق عليها حتى تنقض عدتها وان كان المطلق بائنا

ليس لها ان تأخذ بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذ لم  
 يكن بولها بيتا فكذلك بعد الطلاق. وهذا يؤيد قول بعض العلماء في  
 لمسئلة الاولى رجل وجد عبداً ابقا فآخذ ليرده على مولاه فانفق عليه  
 ان انفق بغير امر القاضيه كان منطوعا لا يرجع عليه. وان كان رفع الامر الى القاضيه  
 وسأل من القاضيه ان يامرهُ بالنفقة ينظر القاضيه في ذلك فان رأى الاتفاق اصح  
 امره بالاتفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامرهُ القاضيه بالبيع وامساك الثمن  
 وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصروا في غير المصروا. ولو ان رجلا غضب عبداً  
 كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضيه ان يامرهُ بالنفقة  
 او بالبيع لا يجيبه لان المغضوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب  
 مخوفاً يخاف منه علم العبد فتح يأخذ القاضيه ويبيعه ويمسك الثمن. ولو  
 اودع رجل عبداً فغلب فجاء المودع الى القاضيه وطلب منه ان يامرهُ بالنفقة او  
 بالبيع فان القاضيه يامرهُ بان يولج العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه  
 فقل رجل اوصى بعبد له لاسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة  
 فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضاً لا يمنعه عن الخدمة كان نفقته  
 على صاحب الخدمة وان كان مرضاً يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة  
 وان تناول المرض وراى القاضيه ان يبيعه فباعه ويشترى بثمنه عبداً يقوم مقام  
 الاول في الخدمة. وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة.  
 عبدين رجلين غاب لهما وتركة عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضيه  
 واقام البيئنة على ذلك كان للقاضيه بالخيار ان شاء قبل هذه البيئنة وان شاء لم  
 يقبل وان قبل يامرهُ بالنفقة. وكذا الحكم فيهماه الحكم في الوديعة عند صفين.

اور من اومعتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعنق نفقة بحال ما والله اعلم وهو احد الحكماء كبر

تم المجلد الاول من فتاوى قاض خان





*Futawā*

**QAZEE KHAN**

*On the Institutes of*

*Aboo Muneer.*

*Edited with few Manuscripts and corrected for  
the Press by Moulvie Mohiuddin Kiooraud, Moulvie  
of the Supreme Court; Moulvie Hajiz Ahmud, Moulvie  
Independent of the Government; Moulvie  
Moluummud Soliman of Mirat; Moulvie of the Gen-  
eral Committee of Public Instruction; Moulvie Si-  
lam Lissa attached to the Sudder Dewanee Adawlat  
and Moulvie Fumeejoodeen Sarganee.*

*In 4 Four Volumes.*

*Printed and Published by,*

*Thomas Black.*

*At the Asiatic Lithographic Press*

*Calcutta 1835.*



۲۹۷۵۳۸<sup>ع</sup> قح - فن

آنوی درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار  
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی  
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیوانہ لیا جائیگا۔

---



















